الجزء التاسع عشر

في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام

والاستعاذة والقراءة والركوع

والسجود والتحيات وتفسير جميع ذلك

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٨٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٠ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن جميّل بن خميس بن لافي السعدي (ابن المؤلف).

تاريخ النسخ: غير مذكور.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

"على المصلّي عندنا أن ينويا الخروج بالتسليم فيما رويا"

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الأحد محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٤ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

"علـى المصـلّي عنـدنا أن ينـويا الخـــروج بالتســـليم فيمـــا رويا"

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٠)، ورمزنا إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: منصور بن سالم بن سعيد السعيدي.

تاريخ النسخ: ضحى الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: ورد في آخر النسخة في الصفحة (٣٨٢): "قد نسخته لأخي وصفي سليمان بن سيف بن سالم".

عدد الصفحات: ٣٨٢ صفحة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

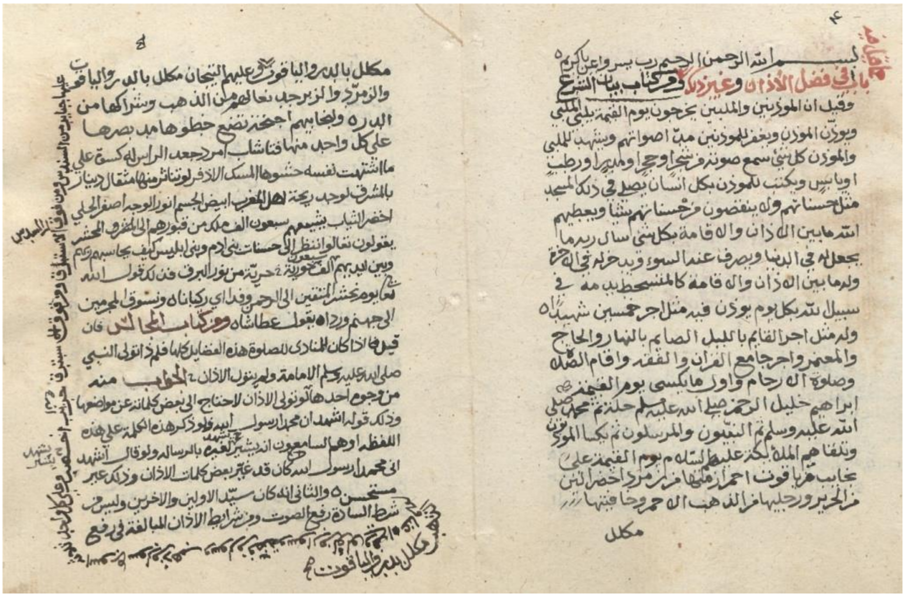
"علـى المصـلّي عنـدنا أن ينـويا الخـــروج بالتســـليم فيمـــا رويا"

الملاحظات:

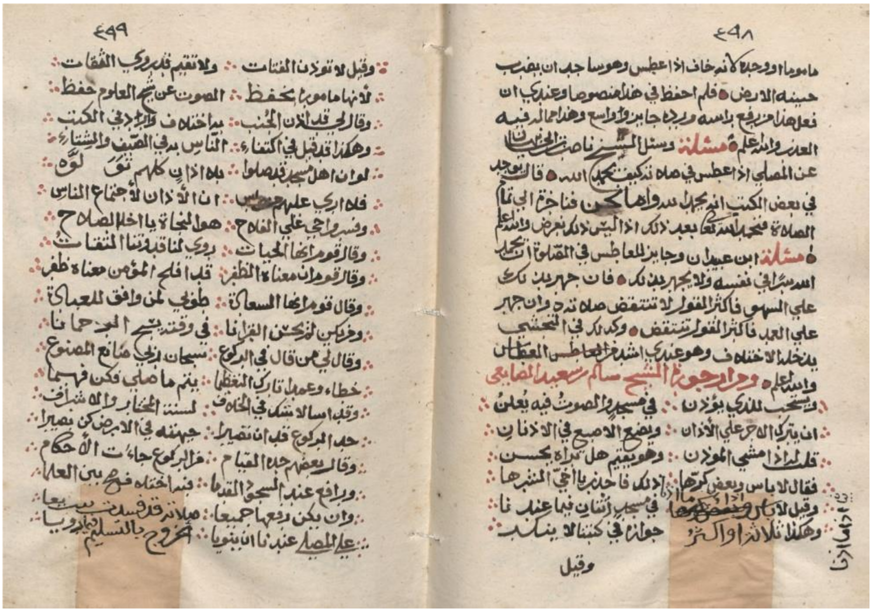
- النسخة الأصل أكمل من النسختين (ق) و(ث).
- في النسخة الأصل نصٌّ للمحقق سعيد بن خلفان الخليلي أضافه سليمان المذكوري إلى نسخته؛ وهو تتمة لجواب مسألة بدأ المؤلف السعدي في كتابته، وثبت في النسخ الأخرى: "تركت باقي المسألة"، فأتمّه بكتابة ورقات وأدرجها في نسخته، ويعرف ذلك من خطه؛ حيث كتب بعد تمام الجواب: «تم جواب

مسألة الشيخ سعيد على يد أفقر العبيد الحقير إلى الله سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري بيده، يوم ١٧ شهر القعدة سنة ١٣١٣. تم». وهذه الإضافة تمتد من الصفحة (٢١١) إلى الصفحة (٢٤٦)، كما أن تعقيبة الصفحة (٢١١) هي: "باب في القنوت"، وتتمَّتها في الصفحة (٢٤٧).

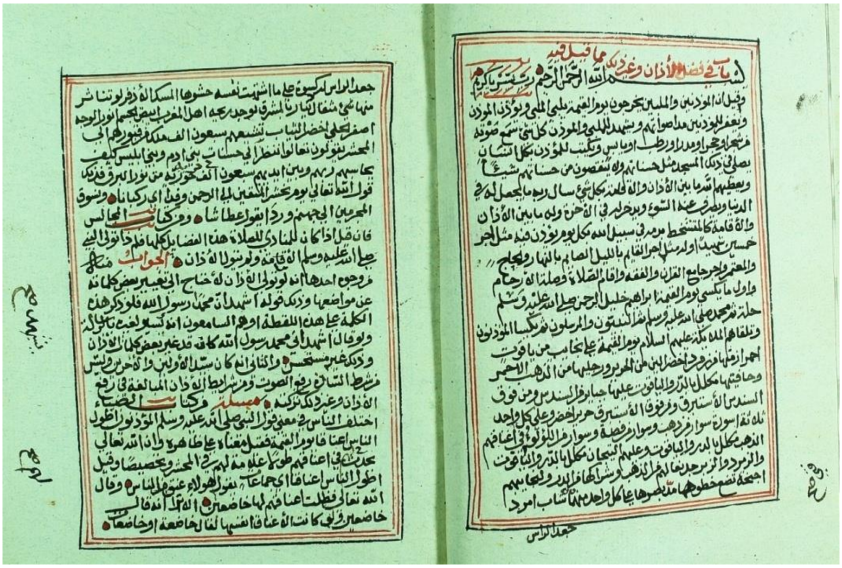
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



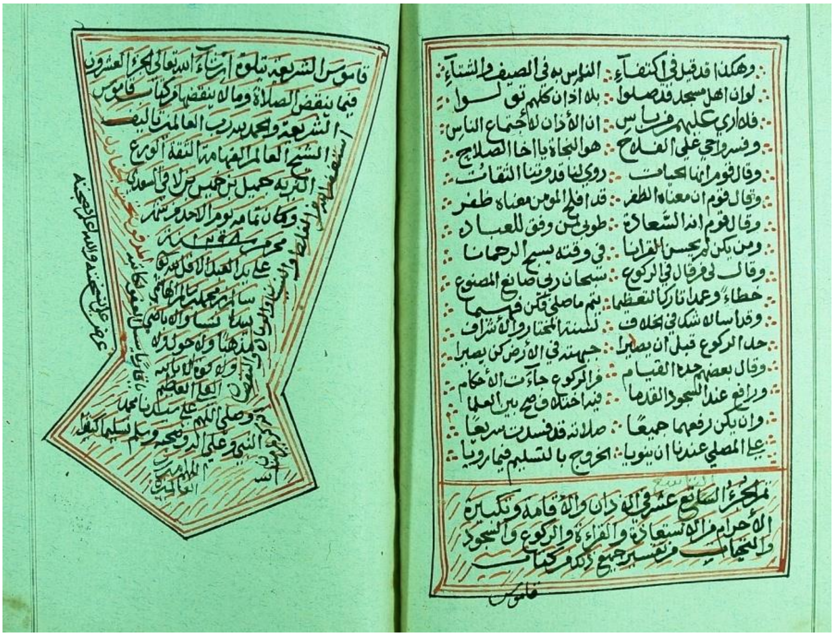
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



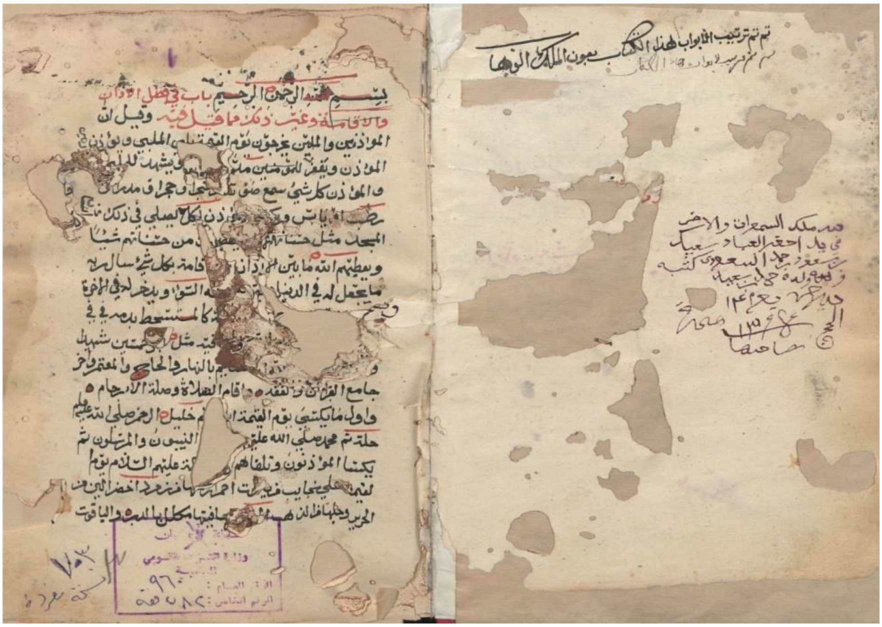
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



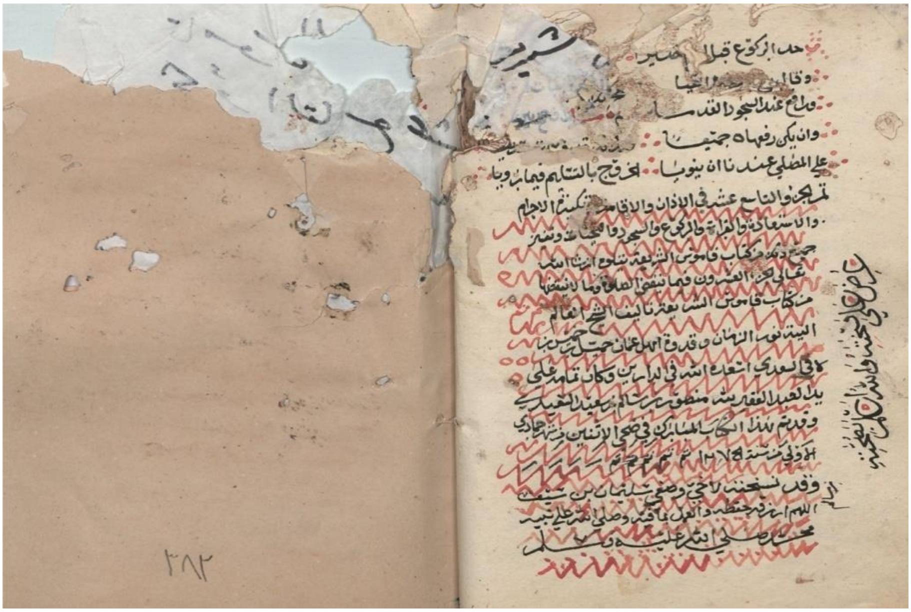
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ المؤذنين والملبّين يخرجون يوم القيامة؛ يلبي الملبي ويؤذن المؤذن ويغفر للمؤذنين مدّ أصواتهم، ويشهد للملبي والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر، أو حجر، أو مدر، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقصون من حسناتهم شيئا، ويعطيهم الله ما بين الأذان والإقامة بكل شيء سأل ربه ما يجعل له في الدنيا، ويصرف عنه السوء ويدخر له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط[١] بدمه في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيداً، وله مثل أجر القائم بالليل، الصائم بالنهار، والحاج والمعتمر، وأجر جامع القرآن والفقه، وإقام الصلاة، وصلة[٢] الأرحام.

وأول ما يكسى يوم القيامة إبراهيم خليل الرحمن ﷺ حلة، ثم محمد ﷺ، ثم النبيون والمرسلون، ثم يكسى المؤذنون، وتلقاهم الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر، ألين من الحرير، ورجليها من الذهب الأحمر، وحافتيها /٤/ مكلل بالدّر والياقوت، عليها جبائر من السندس، ومن فوق السندس الاستبرق، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة، سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من اللؤلؤ، في

---

(١) في الأصل: المتسحط. وفي ق: كالمتشخط. وتَشَحَّطَ المقْتُولُ بدَمِه؛ أَي: اضْطَرَب فيه، وشحَّطَه غيرُه به تَشْحِيطاً، وفي حديث مُحَيِّصةَ: وهو يَتَشَحَّطُ في دمه؛ أَي: يَتَخَبَّطُ فيه ويَضْطَرِبُ ويتمرّغُ. لسان العرب: مادة (شحط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صلاة.

أعناقهم الذهب مكلل بدرّ[١] والياقوت، وعليهم التيجان مكلل بالدرّ والياقوت والزمرد والزبرجد، نعالهم من الذهب، وشراكها من الدر، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد بصرها، على كل واحد منها فتى شاب أمرد، جعد الرأس، له كسوة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، لو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب، أبيض الجسم، أنور الوجه، أصفر الحلى، أخضر الثياب، يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم إلى المحشر، يقولون: تعالوا ننظر إلى حسنات بني آدم وبني إبليس كيف يحاسبهم ربهم. وبين أيديهم سبعون ألف حورية (خ: حرية) من نور البرق، فذلكم قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم:٨٥]؛ أي: ركباناً، ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم:٨٦] يقول: عطاشاً.

ومن كتاب المجالس: **فإن قيل**: إذا كان للمنادي للصلاة هذه الفضائل كلها، فلماذا تولى النبي ﷺ الإمامة ولم يتولّ الأذان؟

الجواب منه من وجوه: **أحدها**: أنه لو تولّى الأذان لاحتاج إلى تغيير بعض كلماته عن مواضعها، وذلك قولهم: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ولو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوْهَم السامعون[٢] أنّه يشير[٣] (خ: يشهد) لغيره بالرسالة. ولو قال: "أشهد أني محمدا رسول الله" كان قد غير بعض كلمات الأذان، وذلك غير مستحسن. **والثاني**: أنّه كان سيد الأولين والآخرين، وليس

(١) ق: بالدرّ.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: السامعين.

(٣) ق: يسير.

من شرط السادة رفع الصوت، ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع /٥/ الأذان، وغير ذلك تركته.

مسألة من كتاب الضياء: اختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(١)؛ **فقيل**: معناه على ظاهره، وإن الله تعالى يحدث لهم في أعناقهم طولاً علامة لهم في المحشر وتخصيصاً. **وقيل**: أطول الناس أعناقا؛ أي: جماعات، يقول: هؤلاء عنق من الناس، وقال الله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾[الشعراء:٤]، ألا ترى أنّه قال: خاضعين، ولو كانت الأعناق أنفسها لقال خاضعة، أو خاضعات.

(رجع) قال غيره: وقيل: يبعث المؤذنون يوم القيامة لهم رقاب تعلو الناس.

(رجع) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذّن سبع سنين محتسباً؛ حرّم الله لحمه ودمه على دواب الأرض»(٢). عن أبي هريرة: إنّ أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون.

قال أبو بكر: يعني أطول الناس أعناقا بالثواب. **عن محمد بن علي قال**: قال رسول الله ﷺ: «من أذّن سبع سنين محتسباً صابراً غفر الله له ذنبه، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٧؛ وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٨٦١.

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، ٥٨٠/١؛ وابن حجر في لسان الميزان، ٢٥٥/٣.

(٣) أخرجه بلفظ: « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٩٣٧؛ وابن شاهين في الترغيب، رقم: ٥٦٠.

وعن أبي عمرو الشيباني قال: سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله"؛ فقال: «أما هذا /٦/ فقد برئ من الكفر»، فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله" فقال: «آمن بنبيّه ولم يره»[١].

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، ولا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا»[٣].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «ثلاث لو تعلم أمّتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهن بالسهام: الأذان والغدوّ إلى الجمعة والصف الأول»[٤]، وعنه: «إنّ المؤذّنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء شعورهم من الزعفران»[٥].

(رجع) عن علي بن أبي طالب قال: كنا في سفر فسمع رسول الله ﷺ "الله أكبر الله أكبر"، فقال رسول الله ﷺ: «هذا على الفطرة» فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فقال: «برئ من الشرك»، فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله"،

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ١٣٥؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٤٨٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١.

(٤) أخرجه بمعناه دون ذكر الجمعة كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٢٥.

(٥) لم نجده.

قال: «خرج من النار»، فتبعنا الصوت فإذا راعٍ قام حين حضرت /٧/ الصلاة، فأذّن، فبشّرناه بقول رسول الله ﷺ: «إن المؤذنين ليُعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم، وإنه ليغفر لهم (خ: له) مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وهم يوم القيامة على كثبان المسك، لا تصيبهم شدائد يوم القيامة، ولا يحزنهم الفزع الأكبر، والمؤذن كالشهيد المتسحط[١] بدمه، يتمنى على الله ما شاء، وهم أوّل من يكسى بعد إبراهيم من كسوة الجنة»[٢].

ومن غيره: عنه ﷺ: «إن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء، وشعورهم من الزعفران»، قالوا: زدنا يا رسول الله، قال: «ألا وإن المؤذن إذا صفّ قدميه إلى الأذان صفّت الملائكة أقدامها في عنان السموات، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، لم يبق ملك في السماء إلا قال: لبّيك لبّيك داعي الله بالإيمان، فإذا قالها ثانية قالت الملائكة: كبّرت كبيرا وعظّمت عظيما، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال ﷻ: صدق عبدي أنا الله الذي لا إله إلا أنا، فإذا قال:

---

(١) في النسختين: المتشخط.

(٢) أخرجه بمعناه إلى قوله: «قام حين حضرت الصلاة فبشرناه» كل من: أحمد عن معاذ، رقم: ٢٢١٣٤؛ ومجاعة بن الزبير البصري في حديث مجاعة بن الزبير عن ابن مسعود، رقم: ٨٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٦. وأخرج: «إن المؤذنين ليعرفوا يوم القيامة بطول أعناقهم» بلفظ قريب كل من: المحاملي في أماليه، رقم: ٣١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٠٨؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وذيوله، ٣/٣١٤. وأخرج: «وإنه ليغفر لهم مد أصواتهم ويشهد لهم كل رطب ويابس» بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٥؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٥؛ وأحمد، رقم: ٩٣٢٨. وأخرج: «والمؤذن كالشهيد المتخبط بدمه يتمنى على الله ما شاء» بلفظ قريب كل من: المطرز في فوائده، رقم: ١٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٢١.

أشهد أن محمدا رسول، قال ﷻ: رسول من رسلي استخصصته بوحيٍ لخَلقي، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: الصلاة تقام /٨/ لذكري، فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: قد أفلح من اتبعها وواظب عليها»(١).

(رجع) عن أبي هريرة وابن عباس قالا: من تولّى الأذان في مسجد من مساجد الله فأذّن صابرا محتسباً محافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي يشرب منه أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء، وتبعث ناقة ثمود لصالح، فيحلبها ويشرب منها، ولها رغاء، والذين آمنوا به من قومه، ثم يركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر، لها رغاء يلبي عليها»، فقال معاذ: يا رسول الله، وأنت تركب العضباء(٢)؟ قال: «لا، ولكن تركبها ابنتي فاطمة، وأنا أركب البراق، اختصصت به من دون الأنبياء»، ثم نظر إلى بلال فقال: «وهذا يُبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة، ينادي على ظهرها بالأذان مخلصاً أو حقا، فإذا سمعت الأنبياء وأمتها "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" نظروا إليه كلهم،

---

(١) لم نجده.

(٢) العَضْباءُ الشاةُ المكسورةُ القَرْنِ.، والعَضْباءُ اسم ناقة النبي ﷺ اسم لها عَلَمٌ، وليس من العَضَب الذي هو الشَّقُّ في الأُذُن؛ إنما هو اسم لها سميت به، وقال الجوهري: هو لقبها، قال ابن الأَثير: لم تكن مَشْقُوقَة الأُذُن، قال: وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقةَ الأُذُن؛ والأَولُ أَكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عَضْباءُ وهي القصيرةُ. لسان العرب: مادة (عضب).

فيقولون: أشهدنا على ذلك، فيقبل ممن يقبل، ورد ممن رد عليه، فإذا فلما[١] فرغ من أذانه استقبل بحلة /٩/ من الجنة فلبسها، وأوّل من يُكسى من حلل الجنة النبيون، ثم الشهداء، ثم بلال، ثم صالح المؤذّنين»[٢].

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال: لمنادي الصلاة، ولقارىء القرآن، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة، وفي الصفّ عند الصلاة، [...][٣] ولدعوة المظلوم شرر كشرر النار، لا ترد دعوته دون العرش، يقول لها: أبشري أبشري، أنتصر لك عاجلا[٤] وآجلا»[٥].

عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لي: هل تدري فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قال: يا رب أنت أعلم به وكل شيء، قال: اختلفوا في الكفارات والدرجات، ثم قال: يا محمد، هل تدري ما الكفارات وما الدرجات؟ قلت: يا رب، أنت أعلم. قال: أما الكفارات؛ فإسباغ الوضوء في السريدات[٦] (خ: السرات[٧]) ونقل الأقدام إلى الخطوات، وانتظار الصلوات

---

(١) هكذا في الأصل، ق.

(٢) أخرجه عن سويد بن عمير بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٦٤/٣؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢٤٤/٣؛ وابن المنظور في مختصر تاريخ دمشق، ٢٦٠/٥.

(٣) بياض بمقدار كلمة في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: جلا.

(٥) أخرجه بلفظ: «تفتح أبواب السماء لخمس: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِلِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْأَذَان» عن ابن عمر الطبراني في الصغير، رقم: ٤٧١.

(٦) ق: السريرات.

(٧) ث: السيرات.

بعد الصلوات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام وإفشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيام»[١].

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ /١٠/ إلا أنّه قال: «إسباغ الوضوء في المكروهات»[٢].

ومن غيره: وجدت في حديث لعمر عن النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذنين (ثلاث مرات)، قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف، قال: «كلا يا عمر، سيأتي زمان على أمتي يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك اللّحوم حرّمها الله على النار؛ لحوم المؤذنين»[٣].

وروى أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ قال: «لو تعلم أمتي فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف»[٤]. فقال من قال: تركت يا رسول الله تخاف أمتك أن يقتتلوا على الأذان قال: «كلا، لا يكون مؤذّنوا أمتي إلا ضعفاؤها»[٥].

---

(١) أخرجه بمعناه من طرق أخرى كل من: أبي إسحاق الختلي في المحبة لله سبحانه، رقم: ٨٢؛ والدارقطني في رؤية الله، رقم: ٢٥٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧١/٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٣٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٧٢٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٦٠٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته، رقم: ٧٤؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥٦٦؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٨٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٢٤١؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٩٣٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٠٤٦.

(٥) لم نجده.

قال أبو عبد الله: قيل: لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة؛ أئمة العدل، ولا المؤذّنين، ويبعث الله المؤذّنين يوم القيامة لهم أعناق يعلون على الناس، يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره.

(رجع) مسألة: ويروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو[١] استطعت الأذان مع الخليفة لأذّنت، ولولا إمارتكم هذه لكنت مؤذّنا، [ولو كنت مؤذّنا][٢] لكمل أمري، وما باليت ألا أنتصب لقيام ليلي، ولا لصيام نهاري، سمعت رسول /١١/ الله[٣] ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذّنين» (ثلاث مرات)، والله أعلم بذلك[٤].

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنون»[٥].

قال الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قد جاء عنه ﷺ تفضيل الأذان، ولم يكن في زمانه غير مؤذّنيْن فيما شهر في مسجده ﷺ، أحدهما الذي أعتقه؛ وهو بلال بن حمامة، كان يؤذن قبل الفجر، وابن أم مكتوم للفجر، وقد أشهره النبي ﷺ أن أذان بلال للانتباه من النوم؛ للتأهب للصلاة من كان عليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) كتب في هامش "ق" بغير خط الناسخ: في هذه الصفحة، قرطاسة صغيرة غلط: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٧٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٣٨٨.

غسل، أو يريد قضاء حاجة، وشهرته قد سارت مع جميع أهل الإسلام في ذلك الزمان، فلا يغتر به الخاطر من بعيد إذا جاء في البلد.

وأما في زماننا فقد كره الأذان قبل الفجر لما كثر الإسلام، وصار كل أهل مسجد بأذانهم، فيغتر به من لم يعرفه، فيصلي قبل الفجر، ومن خالف الكراهية واستعمله قبل الفجر، وصلى به العوام فلا إثم عليه؛ لأن على كل أحد ألا يقلد المؤذن إلا بعد معرفته به أنّه لا يؤذن تاتا[١] دائما إلا في وقت الصلاة، فيجوز له الترخيص بتقليده؛ أي يصلي بأذانه مصدقا له على العادة.

وكان صحابة النبي ﷺ أحرص /١٢/ الناس على طلب الفضائل، فدلّ على أن كثرة المؤذنين في المسجد غير مستحبة، وأن لا يؤذن المؤذنان في حال واحد معا، ولا أكثر من اثنين، فإن ذلك مما يقلِّل هيبة الأذان، ومن التشبه به على الصراخ على المصيبة.

وقوله ﷺ: «إذا أذّن المؤذّن فقل ما يقوله»[٢]. **وقيل**: أنّه يقول مع "حيّ على الصلاة" قد أفلح من أطاع الله، ومع "حي على الفلاح" قد خاب من عصاه. وبعد تمام الأذان يقول: "اللهم ربي (بِراء وباء وياء) اللهمّ ربي هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت نبيك سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، واحشرنا في زمرته مغبوطين بنظرته يوم الدين"، وكلّ ذلك استحبابا، ما يدلّ على ما ذكرناه من الكراهية. تركت باقي قوله، وهو في الاحتجاج على الكراهية.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: ثانيا.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧١٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٢٢. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٥.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في سنّة الأذان؛ **فقال** مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة؛ وهو: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول /١٣/ الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وهذا قول مالك والشافعي، لم يختلف إلا في أول، وإن مالكا يرى أن يقال في أول الأذان: "الله أكبر الله أكبر" (مرتين)، والشافعي يريد أن يقال أربع مرات؛ وهو: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وقالت طائفة: الاختلاف في هذا القول من وجه المباح، إن شاء المؤذّن أذّن على ما جاء في حديث أبي محذورة، وإن شاء أذّن على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد، كما المتوضىء بالخيار؛ إن شاء توضأ مرتين وإن شاء توضأ مرة واحدة، **فقال أحمد بن حنبل**: إن رجع فلا بأس. كذلك **قال إسحاق**: وإن لم يرجع فلا بأس، هما مستعملان حديثا، والذي أختار أذان بلال.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الأذان معهم في قوله مثنى مثنى، ليس معهم فيه شيء مفرد إلا قوله: /١٤/ "لا إله إلا الله" في آخر الأذان. وفي أول الأذان، وفي قوله: "الله أكبر الله أكبر" مكرر أربع مرات، مثنى في السنة، ولا أعلم من قولهم الإفراد في الأذان غير قوله: "لا إله إلا الله".

وهو معهم ما يروونه أنّه كان على عهد رسول الله ﷺ، وهو أذان بلال الذي جاء معنا الخبر فيه أنّه جاء عن النبي ﷺ: **فبعض يقول**: إنّه جاءه جبريل عليه السلام. **وبعض يقول**: إنّه رآه من رآه في المنام، ومنهم من يروي أنّه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الحديث جاء مسرعا إليه ليخبره، وبلال يؤذّن، أو بلال قد أذّن به، فقال له رسول الله ﷺ في المعنى يستقبل به جبريل. **وكذلك قيل**: كان على عهد[1] [الخلاف وبعد][2] رسول الله ﷺ وإفراده يخرج معنا قول أصحابنا محدث.

ومنه: واختلفوا في سنة الإقامة وإفرادها؛ ففي مذهب مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه، ويحي بن يحي، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق: الإقامة فرادى، واحتجوا بقول أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، هذا مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري. /١٥/ **وقالت طائفة**: الأذان والإقامة مثنى مثنى، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الذي يفرد الإقامة في قوله: "قد قامت الصلاة" فعن أبي محذورة ومؤذّني أهل مكة يقولون: قد قامت الصلاة (مرتين)، وولد سعيد القرظي يقول: "قد قامت الصلاة" مرة واحدة.

والأخبار الدالة على صحة مذهب المكّيّين، وممن هذا مذهبه: الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والشافعي، ويحيي بن يحي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) ث: عهده.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الكُدمي على الإشراف: الخلفاء بعد.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن الإقامة مثنى مثنى، مثل الأذان، ويخرج في معنى قولهم أن ذلك كان المعروف من الإقامة، وكان على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر، ومعي أنّه على عهد عثمان، وإنما قالوا: إفراد الإقامة إنما أفردت على عهد معاوية، وإفرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: من جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأذان والإقامة مثنى مثنى، وكذلك كان الأمر على عهد رسول الله /١٦/ ﷺ، ثم في خلافة أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم في خلافة عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم غيّر ذلك عثمان، وزعم أنه أراد أن يبيّن الأذان من الإقامة، وغير السنة.

قال سفيان: سمعت أن هذه الآية نزلت في المؤذنين: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت:٣٣].

(رجع إلى كتاب الإشراف) ومنه: وجاء الحديث عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذهب فأذّن لأهل مكة»[(١)]، وقال أذّنت بالأولى من الصبح: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". قال أنس بن مالك: ما أشبه أن يقول في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وهذا على مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. وخالف النعمان

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٣٧٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٩؛ وابن المنذر النيسابوري في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، رقم: ١١٧٠.

كل ما ذكرنا، **فقال**: التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" (مرتين) حسن.

وقال الحسن: التثويب الأول بعد الأذان: "الصلاة خير من النوم"، فأخذ من الناس هذا التثويب، وهو حسن.

قال أبو بكر: ومما يستعمل، ومما روي /١٧/عن مؤذن رسول الله ﷺ يقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام يفعله قرنا بعد قرن إلى زماننا هذا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لم يكن في الأذان الأول قول: "الصلاة خير من النوم"، فعل سالفيهم ولا مشايخهم، وإنما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم، وفي معنى قولهم أن ذلك حدث في فعلهم، والإحداث ما لم يكن. فمن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى قبيح، إلا أنّه لا يجتمع على معنى، ولا يتبع المعنى إذا كان الأصل على غيره.

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة؛ إذ في التعارف معهم أن الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بدّ أن يفرق بين أذانها وغيرها (خ: وغيره) بسبب تعرف به (خ: بها) من أذان المؤذن أنه إذا أذّن في وقتها أو بعد، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذّنين.

فمن قول أصحابنا في ذلك: أنه إذا أذّن في وقت الصلاة حثّ بالصلاة على إرادته، وهو التثويب، فإذا أذّن /١٨/ قبل حضور الصلاة، فإذا حضرت الصلاة حثّ بالصلاة على معنى يتقارب (ع: يتعارف) بينهم في ذلك، وهذا على معنى سبب التثويب في معنى الأذان لصلاة الفجر، دون غيرها من الأذان.

ولو كان من المؤذّنين في مواضعهم في سنّتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك، كان جائزاً على معنى التعارف.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما (خ[1]: أفضلكما)»[2].

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض.

واختلفوا فيمن صلّى بغير أذان ولا إقامة؛ فروي **عن عطاء أنّه قال** فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه **قال الأوزاعي:** يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه. **وقال:** يجزي أحدهما عن الآخر. **وقال مالك:** إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة. **وقالت طائفة:** لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة. وروي **عن الحسن والنخعي أنهما قالا:** من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه. **وقال الزهري وقتادة:** مثله ولم يذكرونه. /١٩/ **قال مالك وأبو محمد:** يستغفر الله. **وقال** أحمد وإسحاق والنعمان وصاحباه في قوم صلّوا بلا أذان ولا إقامة: صلاتهم مجزية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ الأذان في المساجد سنّة للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت وفعل النبي ﷺ وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة، ولا أعلم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم :٢٠٥؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، رقم: ٢٢٥٩.

أحدا يذهب إلى تركه ولا الترخيص فيه إلا الشيعة والروافض، خلافا منهم ورغبة عن الخير، ولا أعلم أحدا من أصحابنا أنّه قال فريضة، إلا أنّه قد يخرج معناه **مما** يشبه معنى الفرض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]، كان هذا **مما** يدل على معنى ثبوته، كما قيل: أن الجماعة فريضة، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٩]، فمعنى هذا **قال من قال**: إن الجماعة فريضة. **وقد قيل**: إنّها سنة، ولعله أكثر ما قيل، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه. **وقيل**: إنّها سنة ولعله أكثر ما قيل فيه، ولا أعلم أنّه يخرج عندي في قولهم: إنه من ترك الأذان أنّه لا صلاة له بمعنى /٢٠/ الإعادة، إلا أنّه تارك لمعنى الواجب لسنة، وصلاته تامة، وأمّا الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها.

قال المصنف: هكذا عرفنا في المصلي وحده، وإنما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر، والله أعلم.

(رجع) ومنه: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وكان الشافعي والنعمان وأصحابه يقولون: إن زال ببدنه كله في الأذان فهو مكروه، ولا شيء عليه.

قال أبو سعيد: هذا يخرج معي إلا لمعنى: إن كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات، إذا كان أحد أبوابها مدبرا للقبلة، فقد قيل: إنه له ذلك بأن يجعل كل شيء من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه، وفعله في هذا المعنى اجتماع الناس عندي أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه.

ومنه: أجمع أهل العلم على أنه من السنة ألا يؤذّن للصلاة قبل دخول أوقاتها، إلا في الفجر، وإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، **فقالت طائفة:** يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، /٢١/ واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ كلثوم»(١). **وقالت طائفة:** لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا قول الثوري، وهو إذا كان للمسجد مؤذّنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر إذا كان هذا، هكذا في قول طائفة من أهل الحديث.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنّة الأذان في البلد وفي الموضع، فإذا كان ذلك معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتها، كان ذلك ثابتا، والمخالف له محدث. وإذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك؛ لأن الأذان إنما هو دلالة وتنبيه للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٧.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح، حتى طلعت الشمس أن يؤذّن، فأذّن، ثم أمره، فأقام الصلاة، فصلى الغداة»، فهذا على مذهب أحمد /٢٢/ بن حنبل، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذّن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة. **وفي قول** مالك والأوزاعي والشافعي: ويقيم للصلوات الفوائت، وإن لم يذكروا الأذان، بل **قال الشافعي:** فإذا أجمع بين الصلاتين، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان. وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت (خ: قال) لكل واحدة منهما بلا أذان، **وكذلك قال أبو بكر:** قد ثبت أن رسول الله ﷺ «جمع ما بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين»(١)، والسنّة يجب استعمالها.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر بالأذان» كما ذكروا، وقد «ناموا في سفر لهم حتى شرقت الشمس، فأمر بلالا بالأذان، فاجتمع الناس، وركعوا ركعتي الفجر، ثم أقام بلال، وصلى بهم النبي ﷺ»(٢)، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ أن الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة، وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة. وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٨٢٦؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٦.

لأنهم بمعنى واحد، ولو أن مؤذّنا نام عن الصلاة حتى فات /٢٣/ وقتها، ولزمه الصلاة في نفسه كما أمرناه، والأحسن معنا له أن يؤذن جهراً بعد فوت وقت الصلاة، إلا لمعنى لحقه يخصه لغير معنى الأذان للصلاة. وأما الأذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا: إن الجمع بأذان وإقامتين كما روي عن النبي[١] ﷺ، وذلك في الجماعات لازم، وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة.

ومنه: واختلفوا في الأذان على غير طهارة؛ **فقال عطاء بن أبي رباح**: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، روي ذلك عن مجاهد، وبه قال الأوزاعي. وكان الشافعي وأبو بكر يكرهان ذلك، ويجزيه إن فعل. **وقال أحمد**: لا يؤذن الجنب، وإن أذّن على غير طهارة فأرجو أنّه لا يكون به بأس. **وقال إسحاق** في الجنب: يؤذّن ثم يعيد الأذان، ولا يؤذن إلا متوضئا، ورخّص فيه الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ورخّص فيه الثوري. **وقال مالك**: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. **وقال النعمان** في الأذان والإقامة على غير وضوء: يجزي[٢] ولا يعيد الأذان والإقامة.

وقال المصنف: الذي عندي أن النعمان هاهنا في كتاب الإشراف إنما هو أبو حنيفة؛ لأنّ اسمه النعمان بن ثابت، وقد يكون غيره النعمان بن عباس، والله أعلم بذلك. /٢٤/

وقال: في الجنب يؤذّن إن أحب إلي أن يعيد، وإن صلى أجزأهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٨٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨١١؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويجزي.

قال أبو بكر: يكره ذلك ويجزيه أن يصلي.

قال أبو سعيد: إنّه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في الأذان على غير طهارة، فأحسب أن من قولهم أنّه: إذا أذّن على غير وضوء فصلوا بذلك أن عليهم الإعادة. **وفي بعض قولهم** عندي: إنّه لا إعادة عليه، ومعاني الكراهية من قولهم عندي أن يؤذن على غير طهارة إلا من عذر، والجنب وغير الجنب في هذا سواء، وإن كان الجنب أشدّ لمعنى فإنه سواء في الأذان، فإنه (خ: لأنه) ليس فيه من القرآن شيء. وكذلك عندي أنّه يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة. وأحسب أن **في بعض قولهم**: إنّه لا تجوز صلاتهم على ذلك. **وفي بعض قولهم**: أن لا بأس على القوم في صلاتهم، وعلى المقيم الإعادة؛ إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم؛ لأن[1] لا يكون داخلا في الصلاة، إلا بتكبيرة الإحرام.

ومنه: واختلفوا في أذان الصبي والعبد؛ فرخّص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والثوري، وأبو ثور. **وقال الشافعي**: يجزي أذان الصبي. /٢٥/ **وقال أحمد**: يؤذّن إذا راهق. **وقال إسحاق**: يؤذّن إذا جاوز سبع سنين. **وقال النعمان ويعقوب** في الغلام الذي قد راهق: أحبّ إليّ أن يؤذّن لهم رجل، وإن اجتزوا بأذانه وإقامته يجزيهم، وكره ذلك مالك والثوري.

قال أبو بكر: يجزي أذان الصبي، وأذان البالغ أحبّ إليّ.

قال أبو بكر: إذا أذّن عبد أو مكاتب أو مدبّر أجزى في قول الشافعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومجاهد، ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق.

قال أبو سعيد: عندي أنّه في معاني قول أصحابنا أنّه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم، ويخرج هذا عندي من قولهم على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة.

وأما على قول من قال: إنّه لا بأس عليهم في صلاتهم، ولا معنى عندي يمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة، وأذّن في الأوقات وأحسن ذلك. وكذلك العبد عندي على هذا القول، لا بأس بأذانه، والعبد **أحبّ إليّ** من الصبي، ولا أعلم يمنع أذان العبد؛ لأنه لا يكون بشيء(١) من ذلك إماما، وإنما يكره إمامته إلا على قول من يقول: إنّه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم، فهذا عندي أشبه أن يكون معنى الإمامة(٢) داخلة عليهم بإقامة المقيم، فإذا /٢٦/ ثبت هذا المعنى، فعلى قول من لا يجيز إمامة العبد في الصلاة يدخل معه هذا.

ومنه: واختلفوا في أذان الأعمى؛ فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. **وقال** النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزي أذانه، وأذان البصير أحبّ إليهم. وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير: أنهما كرها أذان الأعمى، وعن ابن عباس أنّه كره إقامته.

قال أبو سعيد: معنى الأذان عندي يخرج على القولين للذين مضى ذكرهما، فعلى قول من يشبه بمعنى الإمامة ويفسد بمعنى الصلاة، فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول: لا يؤم الأعمى، وعلى قول من يجيز له إمامته فلا يدخل

---

(١) ق، ث: لشيء.

(٢) ق، ث: الإقامة.

معه في أذانه ولا إقامته شيء من هذا، وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين.

ومنه: واختلفوا في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة، وعروة، وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن سليمان بن صرد(١). وكرهت ذلك طائفة: النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي. **وقال:** لم أعلم أحدا يعيد علي فعل ذلك. **وقال الثوري:** لا يتكلم إلا بمعنى الأذان والإقامة، وبه قال الشافعي /٢٧/ استحبابا. **وقال** النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلم فيهما، وإن تكلم يجزيه. وقد روينا **عن الزهري أنّه قال:** إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال أبو بكر: ما نحب أن يتكلم المؤذّن بين ظهراني أذانه إلا بما كان من شأن الصلاة، كما روي في حديث ابن عباس أنه أمر مؤذّنه في يوم مطير يقول بعد قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، ألاَ صلّوا في الرحال"، فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: عندي أنّه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معنى قول أصحابنا، والإقامة في قولهم أشد. ومعي أنّه يخرج في معنى قولهم الاختلاف فيمن تكلم في أذانه وإقامته، فعندي أن بعضا يأمره بالإعادة في الإقامة، ولا نرى عليه الإعادة في الأذان، ويقرب عندي ما قال أبو بكر أنه إن تكلم في حال ذلك بمعاني أمر الصلاة أو بعد الإقامة كان خارجا من معنى الكلام، وإن تكلّم بغير ذلك أو بغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف، والإقامة عندي أشد.

---

(١) في هذا في زيادات الكُدمي على الإشراف. وفي الأصل: ضردة. وفي ق، ث: ضرة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: ومن تكلم في أذانه فلا نحب له أن يعيد.

قال أبو معاوية: ليس عليه إعادة إذا تكلم في أذانه.

قال أبو سيعد: يخرج في قولهم اختلاف فيمن /٢٨/ تكلم في أذانه وإقامته؛ **فقيل:** بالإعادة. **وقيل:** يكره بلا إعادة. **وقيل:** بالإعادة[١] في الإقامة.

قال أبو بكر: ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه، إلا بما كان من شأن الصلاة.

قال أبو سعيد: ويقرب عندي ذلك.

(رجع إلى كتاب الإشراف). ومنه: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من السنة أن يؤذّن المؤذّن قائما. وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. **وقال أحمد وعطاء بن أبي رباح:** لا يؤذن جالسا إلا من علة. **وقال أبو ثور:** يؤذن بالناس من علة وغير علة، والقيام **أحبّ إليّ**.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا في الأذان على معنى القولين اللذين مضى ذكرهما، فإذا ثبت أنّه بمعنى الإقامة وشبهها فلا يؤم معنا القاعد القائمين، كذلك لا يؤذن. ويخرج عندي ولو كان يقدر، وإذا خرج من معنى الإقامة فلا بأس بذلك إذا بلغ وكان هو أهلا لذلك دونهم، وإن أذّن غيره فهو عندي أحسن، إلا أن يكون أذانه عندي على حال قاعدا أحسن وأبلغ من غيره /٢٩/ قائما؛ فلا بأس بذلك على معنى هذا القول، وهو **أحبّ إليّ**.

---

(١) ق: بلا إعادة.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجلين: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما»[(١)]، وأمر بلالا يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس أن يؤذن ويقيم الصلاة للصبح، وأذّن وأقام بعرفة لما جمع الناس بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء الآخرة. وممن روينا عنه أنّه كان لا يرى الأذان والإقامة في السفر: سليمان، وعبد الله بن عمر، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان وأصحابه.

وفيه قول ثان: وهو أن الإقامة تجزيه في السفر. كان ابن عمر يقيم في السفر لكل إقامة (ع: صلاة)[(٢)]، إلا صلاة الصبح فإنه يؤذّن لها ويقيم. **وقال الحسن البصري، والقاسم بن محمد:** تجزيه إقامة في السفر. **وقالت طائفة:** هو بالخيار، إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري. وقد روينا **عن مجاهد أنّه قال:** إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال أبو بكر: يؤذّن ويقيم، فإن أقام ولم ويؤذّن يجزيه، ولو ترك الأذان والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة وكان مسيئا بتركه الأذان /٣٠/ والإقامة.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر بالأذان في الجماعة؛ في السفر والحضر، والنهي عن ترك ذلك إلا لسبب عذر، إلا أنّه يخرج عندي من قولهم أنّه لو ترك الجماعة الأذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا إعادة صلاة إلا في صلاة الصبح، فمعي أنّه يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر؛ فبعض يرى عليهم الإعادة، وبعض لا يرى عليهم إعادة؛

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق. وقد وردت قبل لفظة "إقامة".

أعني إعادة الصلاة. **ويعجبني** أنّ الإعادة عليهم إذا تركوا الأذان حيث يسمعون الأذان في القرية، وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرها، فلا أعلم في ذلك اختلافا، ولعله ربما قال بالإعادة، وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر، إلا أن صلاتهم تامة؛ كانوا في السفر أو الحضر.

وأما ترك الإقامة على التعمد في السفر والحضر، **فمعي** أنّه يختلف في قولهم في ذلك، وأكثر القول عندي أن على تاركها الإعادة؛ جماعة عندي كانت أو فرادى.

ومن غيره: وفي المصنف: في ترك الأذان للجماعة حيث لا يسمع الأذان، فيه اختلاف، وحيث يسمعون الأذان لا أعلم فيه اختلافا أن صلاتهم تامة. وأما ترك الإقامة على التعمد لا يسع في السفر، والحضر فيه اختلاف؛ محمد بن محبوب وأكثر القول: الإعادة جماعة /٣١/ أو فرادى. وفي الإعادة على النسيان اختلاف؛ **قيل:** لا إعادة عليه. **وقيل** بالإعادة. **وقيل:** عليه في الصحراء وحيث لا يسمع.

(رجع إلى كتاب الإشراف). ومنه: وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل ويقيم. وممن رأى أن يؤذن راكبا: سالم بن عبد الله، وربعي بن حراش، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **فقال مالك:** لا يقيم وهو راكب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني هذا فيما يشبه معاني القول من قول أصحابنا، وأحسب أنّه يروى أنه أذن مع رسول الله ﷺ وأمر بذلك في السفر، وهذا يخرج عندي على إبلاغ الصلاة بالجماعة في السفر، ولعله في حد المسير

ليقف بعضهم لبعض بمعنى الصلاة، ويخرج هذا عندي من مصلحة القوم في معنى الصلاة.

وأما الإقامة عندي فيعجبني فيها ألا يقيم قاعدا، ولو كان راكبا، إلا أن يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح إجماع القوم وإشعارا لهم بذلك فلا بأس عندي بذلك على معنى هذا المعنى. وقد روينا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال للمؤذن (وفي موضع: لمؤذّن بيت المقدس): إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فأجزم، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري، والشافعي، /٣٢/ وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباه، وبه نقول.

قال المصنف: الذي عندي أن صاحبيه هما: محمد بن الحسن وأبو يوسف، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج على حسب هذا المعنى عنده إذا فعله لم يخرج من معنى الحسن إذا كان سواء، فالجزم كإجابة الأثر **أحبّ إليّ**، وإنما يخرج معنى الجزم والإرسال عن إثبات الإعراب في آخر الكلام على معنى القراءة، وأما الجزم عن المد لا عن الإعراب، هكذا عندنا في هذا.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال الأصمعي[1]: الجزم في الإقامة قطع التطويل، وأصل الجزم في الشيء إنما هو الإسراع، وبالجيم أيضا القطع، ومنه

(١) ق: الأصمع.

الأجذم[١]، وقد تسمى الإقامة أذانا، وروي عنه ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب»[٢].

(رجع) ومنه: روينا عن عائشة أنّها كانت تؤذن وتقيم. **وقال إسحاق:** كلما صلين أذّنّ وأقمن. **وقال عطاء:** عليهن الإقامة، وبه قال مجاهد والأوزاعي. **وقال الأوزاعي:** ليس عليهن أذان. روينا عن جابر بن عبد الله أنّه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم. **وقال أنس بن مالك:** ليس على النساء أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، /٣٣/ وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. **وقال مالك:** وإن أقامت فحسن فلا بأس.

قال أبو بكر: ليس عليهنّ ذلك، وإن فعلن فقد أحسنَّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في ثبوت الإقامة على النساء، وأحسب أن بعضا يوجب عليهن ذلك، وبعضا لا يوجب عليهن الإقامة، ولعل الذي يرى عليهن الإقامة يقول: يقلْن إلى قول: "أشهد أن محمد رسول الله"، وليس عليهن غير ذلك. وقد قيل: إن عليهن مع ذلك "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، ولا أعلم إنه من قولهم إثبات الأذان عليهن؛ لأنّه إنما يخرج معنى الأذان عندهم لصلاة الجماعة في إلزام ذلك والأمر به، ومعي أنّه يخرج من قولهم: إنّه لا إقامة عليهن، إلا أن يحضرن جماعة عند الرجال فيصلين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأخذم.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ قريب.

بصلاتهم فذلك جائز. وصلاتهنّ في قولهم في منازلهنّ فرادى أفضل من الجماعة في المساجد.

ومعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق في المساجد، ومعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنه إن صلين جماعة وحدهنّ في الفريضة أن عليهن الإعادة، وأما الأذان ففضل، من غير أن تؤمر المرأة أن تحرص برفع صوتها ما يعدو منزلها، فإذا أذنت بدون ذلك فهو حسن، وفيه /٣٤/ الفضل عندي.

ومنه: واختلفوا فيمن أراد أن يصلي في منزله مفردا له(١) بغير أذان ولا إقامة؛ **فقالت طائفة:** إن له أن يؤذّن ويقيم في نفسه، وكذلك فعل أنس بن مالك، وروي ذلك عن مسلمة بن الأكوع، وبه قال ابن المسيب والزهري. **وقال الشافعي:** أذان المؤذنين وإقامتهم كافية. **وقال**(٢) **مرة:** أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم في نفسه.

قال أبو سعيد: لا يؤمر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة في المساجد وصلاة الفرائض في منزلة(٣)، إلا من [عذر، فإن فعل ذلك من غير](٤) عذر وسبب، فإنه يخرج في بعض معاني قولهم إنّهم كانوا يأمرون بالأذان في المنازل لكل صلاة ويحثّون على ذلك. ومعي أن بعضا منهم كان يؤذّن في منزله لكل صلاة ويخرج إلى الجماعة. معي أنّه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر، إذا ثبت عن

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي زيادات الكدمي على الإشرف: أَلَهُ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قالت.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منزله.

(٤) زيادة من ق.

النبي ﷺ أنّه قال: «اجعلوا لبيوتكم حظّا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر»[١]. فالأذان من الفضل، وفيه التذكرة والذكر لله فهو حسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال.

ومنه: وقالت طائفة: يقيم. روي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث. **وقالت طائفة:** ليس عليه أن يؤذّن ولا يقيم، هذا قول الحسن البصري. وروي /٣٥/ ذلك عن الشعبي وعكرمة، وبه قال النعمان وأصحابه.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا صلى في منزله لعذر وجده، فإن أذّن وأقام فذلك المأمور به، وإن لم يؤذّن ففي قول أصحابنا أن عليه الإقامة، ولا أعلم أن أحدا يأمره بترك ذلك، فإن ترك ذلك عامدا ففي أكثر قولهم: إن عليه الصلاة[٢]، إلا أني أحسب أن بعضا يقول: إنه إذا كان يسمع الأذان والإقامة كان أعذر به إذا ترك الجماعة لعدم.

وأما إذا لم يسمع الأذان والإقامة ولا أحدهما، فمعي أنّه يخرج في أكثر قول أصحابنا: إن عليه الإعادة للصلاة إذا ترك الإقامة متعمدا.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «واتخذوا مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[٣].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بدل الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٩؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٢.

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان، فكره أخذ الأجرة على الأذان: القاسم بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي. ورخص فيه مالك، **وقال**: لا بأس به. **وقال الأوزاعي**: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال. **وقال الشافعي**: لا يرزق المؤذّن إلا من الخمس؛ خمس سهم النبي ﷺ.

قال أبو بكر: لا يجوز أخذ الأجرة في الأذان.

ومنه: وإذا أذّن بعض الأذان ثمّ غلب على عقله، **فقال الشافعي**: يقول، أحب أن يستأنف، /٣٦/ وإن لم [...][١] قام بنى على أذانه. **وقال قائل**: يبني على أذانه، ولا يجوز أن يتم غيره. **وقال أبو ثور**: يبني على أذانه. **وقال قائل**: يبني على أذانه (وفي خ: ويبني غيره على أذانه). **وقال الشافعي**: لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء[٢]. وقال أصحاب الرأي كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه. **وقال** الشافعي والنعمان ويعقوب وابن الحسن: ليس في العيد أذان ولا إقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأجر على الأذان بحسب ما يشبه ما مضى؛ لأنه من الطاعة. **وفي بعض قولهم**: إنه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله إذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) والَى بين الأَمْرِ مُوالاةً ووِلاء تابَع، وتوالَى الشيء تتَابَع، والموالاةُ المتابعَةُ، وافْعَلْ هذه الأَشياء على الولاءِ؛ أَي: مُتابَعَةً، وتَوالى عليه شَهْران؛ أَي: تَتَابَع. لسان العرب: مادة (ولي).

خرج فيه معنى الاختلاف. ولا أعلم في قولهم له إجازة أخذ أجر على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم، وأنه إن فعل ذلك لم يسعه وكان عليه رد ذلك مع التوبة. وكذلك إن أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه /٣٧/ ذلك، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم. وإن كان في بيت مال الله فضل، فأجرى منه الإمام على المسلمين لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الإسلام من أذان وإقامة؛ فلا بأس بذلك عندي؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله إذا كان فيه فضل، وإنما فضل بيت مال الله في مصالح الإسلام؛ بعد إقامة الدولة التي يحيي بها الحق ويموت بها الباطل.

مسألة من المصنف: ولا يجوز الأذان والإقامة بالفارسية؛ لأن ألفاظ الأذان التي وقف عليها النبي ﷺ بالعربية، والفارسية غير العربية. وعن الحسن وشريح: إن الأذان بالفارسية بدعة.

مسألة: ومنه: عن محمد بن محبوب: إن أذّن يهودي وأقام فلا نقض عليهم.

(رجع) مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: قال أبو سعيد: إذا كان وقت الغيم وتحرّى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذّن، وليس التحري للأذان بأشدّ من الصلاة. **وقال من قال**: إنه لايؤذن إلا عن يقينه؛ لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلوات. **وقال**: فإن أصاب فذلك، وإن لم يصب الصواب كان قد دلّ على غير الصواب. **وقال** في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان: إنّه حجة إذا كان ثقة في بعض القول. **وقال من قال**: لا يكون /٣٨/ حجة في ذلك إلا بالبينة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والذي يؤمر به المؤذّن إذا أراد الأذان: أن يكون على طهارة للصلاة، ولا يؤذّن إلا في أوقات الصلاة. إلا في صلاة

الصبح، فقد اتفق الناس على إجازة ذلك، إلا في شهر رمضان، فإنه لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ لما في ذلك من منع الناس عن الأكل، وخاصة للعوام الذين لا يعرفون الأوقات، وإنما يرجعون في ذلك إلى تقليد المؤذّنين، وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل. وفي الخبر: إن كل شيء بلغ إليه صوته شهد له يوم القيامة، وقد قيل: يستغفر له. وكان بعض الفقهاء يختار أن يكون المؤذّن حسن الصوت عاليا، وقد كان بعض الفقهاء المتقدمين من أصحابنا قد ذكره الشيخ لي أنّه كان **يقول**: إني راغب[١] أن أكون مؤذّنا وأكره التقديم. وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم (ح[٢]: أفضلكم)»[٣].

ويستحب أن يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات، بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة مما يفسدها ويثبتها.

وقد بلغني أن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى رجلا يقيم الصلاة، ثمّ أراد أن يتقدم عن موضع الإقامة فأمسكه، ولعل ذلك كان إمام المسجد؛ لأن محمد بن محبوب يؤكد في الإقامة. /٣٩/

---

(١) ق: أرغب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٠؛ وابن ماجة، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٦٠٣، ١١/٢٣٧.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾[المائدة:٥٨].

واتفقوا على أن الأذان المقصود به للصلوات المفروضات، واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا إقامة، واتفقوا على أن من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة.

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم؛ **فقال بعضهم**: لا تقليد في أوقات الصلاة، وإن الفرض لا يؤدى إلا بيقين.

قال الشيخ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: كان قول ابن عمر (خ: ابن أبي عمر)، وأخذ عن بعض المتقدمين من أصحابنا، والجمهور من الناس يذهب إلى أنّهم حجة في أوقات الصلاة؛ لأن أهل الإسلام حجة، والدليل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون في المسجد، ويأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم، أو يكون الإمام غيره وهو في جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت، وكذلك المرأة تكون في منزلها، أو الرجل، أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل الوقت الذي يرجونه، ولا ينكرونه، فيصلون بأذان المؤذن، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك (خ: عن ذلك) ولا لهم مع تعليمهم الناس من أمر الذين يشرطون عليهم ترك تقليد /٤٠/ المؤذنين.

وقال كثير من أصحابنا بإجازة الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر، ووجه قولهم: إن بلالا كان يؤذن بليل، فرد الجمعة قياسا على السنة من فعل بلال.

فإن قال: لِمَ لم يردوا غير الجمعة من الصلوات قياساً على الفجر كما رددتم الجمعة، وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من الجماعات وغيرها؟ **قيل له:** لِمَا بثه النبي ﷺ من العلة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته؛ لقوله عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»(١)، ثم قال في خبر آخر: «إن بلالا يوقظ نائمكم ويردّ غائبكم»(٢). **(ومن غيره: وفي موضع:** «ويسحر صائمكم»، ويروى أنّه قال: «نور بالفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم»(٣). **رجع)** فكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة؛ لأن أكثر عادة الناس في أيام النبي ﷺ أن صلاة الصبح تفوتهم عند النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «من يسمع نداءنا فليجب»(٤). كانت الجماعة(٥) عنده [إذا قامت (خ: قانت) لم يلحق](٦) وكذلك الجمعة إذا اشتغل الناس عنها بنوم أو [بغيره وفاتت لم تلحق، وغير الجمعة يلحقها من فاتته مع إمام](٧) غيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٢٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٠٣؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٤١٤، ٤/٢٧٧.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٣؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٨٩.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٤١/١)، وفي الأصل: الجمعة.

(٦) في جامع ابن بركة (٤٤١/١): "إذا فاتت لم تلحق".

(٧) زيادة من جامع ابن بركة (٤٤١/١).

والقول الثاني لأصحابنا: إن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة، إلا صلاة الفجر، فهذا القول يوجبه النظر عندي، وكذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا /٤١/ وأقيما»[١]، فهذا الخبر يوجب ظاهره[٢]؛ لأنّه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت، وهو حضور وقت الصلاة. وكان جواز الأذان للفجر وقته مخصوصا من جملة ما نهى عنه؛ لأن أمره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهي عن ذلك قبل دخول الوقت، والله أعلم.

وسألت الشيخ أبا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقلت له**: أكون في منزل حيث لا أرى الشمس، ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل، وأسمع المؤذّن يؤذّن فأصلي بأذانه؟ **فقال**: إن كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة، وهو مع ذلك عدل؛ لأنه لا يستحق اسم الفقيه، إلا بأن يجتمع له اسمان: معرفة وورع؛ لأن اسم فقيه اسم مدح، والله أعلم.

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية: خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

فصل: والمؤذّنون في أيام النبي ﷺ ثلاثة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة. وكان الشافعي يقول في القديم بالتثاوب[٣] في أذان الصبح، ثم كره ذلك من بعد؛

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرة.

(٣) ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثْوِيباً إذا عاد مرَّة بعد أُخرى، ومنه تَثْوِيبُ المؤذّن إذا نادَى بالأَذانِ للناس إلى الصلاة، وأَصله أَنَّ الرجلَ إذا جاءَ مُسْتَصْرِخاً لوَّحَ بثوبه لِيُرى ويَشْتَهِر؛ فكان ذلك كالدُّعاء؛ فسُمي الدعاء تثوياً لذلك، وكلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنما سُمِّي الدُّعاء تَثْوِيباً من ثاب يَثُوبُ

لأن أبا محذورة لم يرو عن النبي ﷺ وهو الذي علّمه النبي الأذان، وأما بلال فروي أنّه كان يتثاوب في أذان الصبح، ولم يكن النبي ﷺ /٤٢/ علّمه الأذان، وإنما علّمه عبد الله بن يزيد الأنصاري، والثقة بخبر من علمه النبي ﷺ وسمع منه وأخذ عنه؛ أوْلى بالقبول ممن أخذ عن صحابي وغير النبي ﷺ.

وكان الأذان أن النبي ﷺ أهمّه الإعلام بالصلاة، وقد كان استشار الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس، وقال بعضهم بنصب الأعلام حتى أهمهم ذلك. فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري الأذان في منامه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «علّمه بلالا»(١).

وقد روي أن عمر نهى بلالا عن التثاوب في الأذان، فكان بلال يؤذّن بليل، فإذا طلع الفجر الأخير أذّن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم، فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا»(٢).

واختلف الناس في الأذان؛ **فقال بعضهم**: هو فرض على الكفاية، وإلى هذا ذهب المزني وأبو ثور. **وقال مالك**: من صلّى في بلد لم يؤذّن فيه فصلاته باطلة، إلا أن يؤذن هو. واحتج من قال إن الأذان سنّة أن الفرض لا يدعه النبي ﷺ في

إذا رجَع فهو رُجُوعٌ إِلى الأَمر بالمبادرة إِلى الصلاة؛ فإِنّ المؤَذِّن إِذا قال: حَيَّ على الصلاة فقد دَعاهم إِليها، وقيل: التَّثْويبُ تثنية الدعاء. لسان العرب: مادة (ثوب).

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

حضر ولاسفر، وقد أمر بلالا يوم الخندق وقد تهور[١] الليل أن يقيم ولم يؤذّن[٢]. /٤٣/

واحتج من ذهب إلى إيجاب فرضه أنه إنما لم يأمره بالأذان لفوت وقته؛ لأن الأذانَ الإعلامُ بوجوب الصلاة، فإذا فات وقتها كان فعلها قضاء، فلذلك لم يأمر بالأذان.

واحتج من قال: إن الأذان سنة أن[٣] النبي ﷺ قد أمر بلالا، وقد طلعت الشمس عليهم أن يؤذّن ويقيم، وصلوا جماعة في بعض أسفاره[٤]، والقصة في ذلك مشهورة.

وقال من ذهب إلى أن الأذان فرض في السفر والحرب، وقد يسقط بعض فرضهما، فلما كان الفرض سقط بعضه في السفر والحرب، ووقت المشقة لم ينكر أن يكون الأذان يسقط في مثل الحال التي كان النبي ﷺ وفي السفر. يقال لمن احتج بهذا: إن الفرض قد يسقط بعضه، ولا يجب سقوطه كله إلا بنسخ، ووجوب بدل منه.

فإن قال: فإن الصوم قد سقط في السفر كله فلا يفعل فيما أنكرت أن يكون الأذان مثله؟ **قيل**: إن الصوم إذا سقط رجع إلى بدل، وكذلك فرض

(١) وتَهَوَّرَ الليلُ: أي مضى أكثره وانكسر ظلامه. الصحاح في اللغة: مادة (هور).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٩؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٨.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٣٨؛ وابن عبد البر في الاستذكار، ٨٦/١.

الطهارة بالماء يسقط عند عدمه، ويرجع فيه إلى بدل؛ وهو الصعيد، ولو كان الأذان فرضا إذا سقط أعيد منه بدل، فلما لم يقل أحد بإيجاب بدل من أذان دلّ /٤٤/ على أن الأذان ليس بفرض. وأيضا فإن النبي ﷺ قد عرف أوقات الصلاة، وقال: «ما بين هذين الوقتين»[١]، ولو كان الأذان فرضا كان الاشتغال به يمنع من الوقت الأول الذي حدّه النبي ﷺ من الوقت، فلما كان النبي ﷺ قد حدّ للصلاة وقتا، ثمّ كان الأذان فرضا مع وقت فرض الأذان والاشتغال بتأديته عن تأدية الصلاة في الوقت الذي حده بها؛ فيكون وقتها وقتا واحدا.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون ما ذكرت ما (خ: لا) يمنع من القول بفرض الأذان، وإنه لما كان من أعمال الصلاة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلاة؛ وكما قلتم في الجنب لغسله في شهر رمضان وقت من أوقات الجماع؛ وإن كان أبيح له الجماع والأكل والشرب في الليل كله؟ **قيل له**: إن الفرائض لها أوقات محضورة به، مأمور بفعلها فيه، ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة في الليل لصلاة الصبح قبل دخول وقت الصلاة وبعد وجوب الصلاة في النهار؛ علمنا أن سبيله على غير سبيل الفرائض. ألا ترى أن بلالا كان يؤذّن بليل، والفرض المأمور به أن يفعله إذا لم يكن محضورا في وقت، ولم يوقف المتعبد عليه لم يمكنه الوصول إلى فعله في الوقت المأمور به، والله أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

وقد /٤٥/ قال بعض الفقهاء: إن أذان بلال كان للسجود؛ إذ قد أجمعوا أن الأذان دعاء إلى الصلاة، وحث عليها، وإعلام لوقتها، ولا يجوز أن يعلم بها ويدعو إليها قبل وقتها، ولما حضر وقتها.

والنظر يوجب عندي أن الأذان ليس بفرض، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أسنكما»(١)، فلما أجمعوا على أن الأصغر لو تقدم الأسنّ جازت الصلاة؛ دل على أن ذلك يوجه إلى التأديب دون الفرض، والله أعلم. وروي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ «علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة»(٢). وروى بعض الجماعة من الصحابة أن بلالا كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى، وزيد في الإقامة عند قوله: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"؛ للتفرقة بين الأذان والإقامة.

ولا ينبغي للمؤذّن أن يؤذّن إلا على طهارة، فإن أذّن على غير طهارة كره له ذلك، كما يكره للجنب أن يدخل المسجد. وليس للمرأة أن تؤذن، فإن أذنت أجبنا(٣) أن يعاد الأذان؛ لأنها ليست ممن يؤذّن؛ لأنّها مأمورة بخفض الصوت، ورفع الصوت للرجال، ألا ترى أنّها تصفق في الصلاة إذا عناها أمر، والرجل يسبح لذلك؛ كيلا يسمع صوتها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٥٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٩؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٨١.

(٣) ق: أحببنا.

ولا يتكلم المؤذن /٤٦/ في أذانه؛ لأنه انشغال بغير ذلك، وإعادة أذانه **أحبّ إليّ**. ويؤمر بالأذان والإقامة في الحضر والسفر، وإن ترك المسافر الأذان فحاله أيسر؛ لأجل ما له من التخفيف في السفر، والله أعلم. ويروى أن: الشيطان يدبر إذا سمع الأذان؛ فإذا سكت المؤذّن أقبل لعنه الله.

ولا يجوز الأذان قبل دخول الصلاة، ومن أذّن قبل دخول الصلوات أعاد أذانه، هكذا يروى أنّه روي عن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم»(١). **قالوا**: والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر، لا للصلاة.

ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»(٢) يعني لغير المهلة، والله أعلم.

ومن الكتاب: والأذان والإقامة ليستا بفرض، كما قال بعض مخالفينا، ولو كانتا فرضا للزمتا كل إنسان في خاصة نفسه، وعندنا أنهما على الكفاية، ولو كانتا فرضا لأوجبهما من قال بوجوب فرضهما على كل مصلّ، فلما وافقنا من خالفنا أن المنفرد بصلاته لا أذان عليه ولا إقامة؛ صح ما قلناه.

ويستحب للمؤذّن أن لا يأخذ أجرا على /٤٧/ الأذان، فإن أخذ أجرة فلا شيء عليه عندنا، وكذلك المعلّم؛ لأن النبي ﷺ قد أوجب لمعلّم القرآن عوضا بما بيّناه في غير هذا المكان.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٤٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٩٢.

ومن غير الكتاب: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مؤذّن مسجد يكذب، أيصلّى بأذانه؟ فما نحبّ أن يتخذوه مؤذّنا إذا عرف ذلك منه.

وفي رأي المسلمين أن الجنب إذا صلى بقوم فعليهم النقص(١)، وكذلك إن صلّى بهم وهو يعلم أنّه على غير وضوء فصلاتهم في أكثر القول منتقضة.

مسألة: وفي كتاب المصنف: قال أبو سعيد: معي في الأذان على غير طهارة اختلاف؛ **فقيل**: عليهم الإعادة. **وقيل**: لا إعادة عليهم إذا صلوا؛ الجنب وغير الجنب في هذا سواء. وكذلك يختلف في الإقامة على غير طهارة.

قال المصنف: وجدت في كتاب: وعن مؤذّن أقام لهم وهو جنب فصلوا، هل عليهم نقض؟ **فقال هاشم ومسبح:** لا نقض فيه.

مسألة: ومنه: أوّل من أذن "حي على خير العمل" أهل قباء، وإنما منع عنه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: إن معنا جيشا من العجم ونحن في وجه العدو، فإذا سمعوا: بـ "حي على خير العمل" ظنوا أنّها خير من الجهاد.

(رجع) مسألة: وكان النبي ﷺ إذا سمع أذان الفجر قال: «اللهم إني أسألك عند إقبال نهارك، وإدبار ليلك، /٤٨/ وحضور صلاتك، وأصوات دعاء عبادك أن تتوب عليّ وتغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم»(٢)، وإذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك. من قال ذلك عندهما فمات في يومه أو ليلته كان له أجر شهيد(٣)، وإن عاش عاش مغفورا له.

---

(١) ق: النقض.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهيدا.

مسألة: وعن الصبي: هل يجوز أن يكون مؤذّنا للمسجد، ويقيم للبالغين إذا أحسن الأذان؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: لا يؤذن الصبي حتى يحتلم، وكذلك عندي، فإن فعل وهو يعقل ذلك، وأقام غيره الصلاة فلا يبين لي فساد صلاتهم.

قلت: فإن أقام هو، تفسد صلاتهم؟ **قال**: إذا أقام هو: معي أنّه يخرج في بعض ما قيل: إن صلاتهم فاسدة، وأرجو أن في بعض الأقاويل: إن صلاتهم تامة. وذلك معي أنّه قيل: لا تجوز الإقامة إلا من الثقة، ولعله يذهب أنه إذا لم يكن المقيم ثقة لم تتم الصلاة. وفي بعض المقالات والمذاهب: إنّه لو أقام لهم جنب وصلوا بإقامته تمت صلاتهم. وهذا فرق بعيد؛ لأن الجنب لا صلاة له، وقد تكون الصلاة من الصبي.

ومن غيره: **وفي المصنف**: ولا يجوز أذان الصبي حتى يحتلم، فإن صلى أحد بأذانه وإقامته فلا نقض عليه.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا يؤذّن الصبي، ويخرج في /٤٩/ قول من يرى الإعادة للصلاة على الأذان بغير طهارة، وأما على قول من لا يرى في الصلاة بأسا، فلا معنى عندي بمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة، وكذلك الأعمى والعبد على هذا.

(رجع) مسألة: **وجدت بخط القاضي أبي زكرياء**: وتثوب الصلاة إلى بعد حضورها شيء غير الأذان؛ لإبانة ذلك للناس وإظهاره لهم مما ينتنه(١)، ويفرق به بين الأذان قبل حضور وقت الصلاة، وبين الحثّ عليها عند حضور وقتها.

---

(١) ق: يثبته.

قلت له: وبأيّ قول ثوب للصلاة أجْزاه، أم لا يكون ذلك، إلا لقوله: "الصلاة الصلاة" (مرتين)؟ **قال**: بما ثاب إليها مما يتعارف لها مع أهلها في موضعها مما يفرق به بين الأذان والحثّ، جاز ذلك عندي على حسب ما أرجو أنّه قيل وذهب إليه.

قلت له: والذي يؤذّن في الليل في شهر رمضان يريد بذلك حث الناس على السحور، يتم له الأذان كله وإلى موضع يقطعه؟ **قال**: **وقد قيل** في أذان السحور إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم يقول: "الصلاة يا عباد الله، الصلاة رحمكم الله"، أو ما فتح الله له من هذا، ثم يرجع إلى تمام الأذان فيكون فرقاً يبيّن فيه الأذان للسحور.

مسألة: وعمّن يؤذن في المساجد ما أفضل؛ يؤذن في أول الزوال، أم حتى /٥٠/ يتوسط الوقت؟ **قال**: حتى يتوسط الوقت.

وكذلك في العصر أول ما يدخل، أم حتى يمسي عن ذلك؟ **قال**: المأمور بالأذان في أول الأوقات ليقوم الناس إلى الصلاة والطهارة.

مسألة: سألت هاشماً عن المؤذّن يقول في أذانه: "الصلاة خير من النوم"؟ **قال**: لم نر المشايخ يفعلونه.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: التثويب أن يقول: "الصلاة خير من النوم"، وإنما سُمي هذا تثويبا؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنّه حين قال: "حيّ على الصلاة"، ثم عاد فقال: "الصلاة خير من النوم".

والتثويب عند العرب معناه: العود، يقال: ثاب إلى المريض جسمه؛ أي عاد إليه، ويكون التثويب الجزاء، **ومنه**: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المطففين:٣٦]؛ أي هل جوزي الكفار؟

قال المصنف: ولعل الثواب من ذلك.

ومن غيره: عن بعض المتأخرين: والتثويب أن يقول: "الصلاة يا عباد الله، الصلاة يا مؤمنين، الصلاة الصلاة والسلام على رسول الله". **قال الرازي**: التثويب إعادة القول بالشهادتين في الأذان مرة بعد مرة.

(رجع) مسألة: **قال أبو سعيد**: يستحب بعد الأذان قبل الإقامة ركعتان، أو قعدة، أو ثلاث تسبيحات، إلا صلاة المغرب، فإنه يقيم لها قبل أن يقعد، ولا ينظر فيها، ويصلي أفضل؛ لأن /٥١/ ليس فيها انتظار.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **قد قيل** فيما يروى أنّه قيل: كن إماما، أو مؤذنا لإمام[١]، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الإمامة والأذان؛ لأنّ المؤذّن قالوا: له فضل كل من صلى بأذانه، والإمام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته، ولاينقص كل ذي فضل من الفضل شيئا.

مسألة: **وقال**: لا يؤذّن في المسجد وعمّاره كارهون لذلك.

قلت: وما حدّ الكراهية، أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا، أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية؟ **قال**: إذا اطمأن قلبه أنّهم راضون بذلك كان له أن يؤذّن ويصلّي على اطمئنانة قلبه، حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم.

قلت له: فهل لإمام المسجد أن يقدّم غيره في المسجد يؤمّ بالقوم صلاة القيام في شهر رمضان؟ **قال**: نعم، إذا رجا أنّهم لا يكرهون ذلك.

---

(١) ق: للإمام.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»(١) يريد بالأذانين: الأذان والإقامة، فأجرى على الإقامة اسم الأذان لدوام صحبتهما. ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»(٢) يعني لغير المهلة، والله أعلم.

ومن غيره: /٥٢/ ويستحبّ أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. **وقيل**: بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة. **وقيل**: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة وترجى إجابة الدعاء.

(رجع) مسألة عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»(٣).

مسألة: قال بشير عن فضل: إذا سمعت مناديا للصلاة، وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلي، إلا أن يكون مؤذنا تعلم أنّه يؤذن قبل الوقت.

قال غيره: نعم؛ لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وهل ينقاس على قولهم هذا في هلال شهر رمضان، وهلال الحج؟!

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٢؛ وأحمد رقم: ١٦٢٧٠.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: والأذان هو إذن للصلاة، وقيل[١]: إن بدوّ الأذان؛ أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان، فأعلم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «علّمه بلالا»[٢]، وكان ذلك بدوّ الأذان. فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان، فإن كان في سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره: وسئل عن قوم في سفر، وهم قليل أو كثير، يجوز لهم أن يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر؟ فإن أذّنوا فذلك **أحبّ إليّ**، وإن لم يؤذّنوا فلا /٥٣/ أرى عليهم بأسا.

وقيل: أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمّدين؟ **فقال**: **وقد قال بعض الفقهاء**: عليهم النقض. **وقال آخرون**: لا نقض عليهم. وأنا ممن يأخذ بالقول الآخر.

قال المصنف: وهذا عندي إذا كانوا يصلون[٣] جماعة، وأما فرادى فلا، وصلاتهم تامة على كل حال.

(رجع) مسألة من المصنف: **قال مالك**: من صلّى في بلد لم يؤذّن فيه فصلاته باطلة، إلا أن يؤذن هو.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقبل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٣٧٩؛ والطحاوي في شرح الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يصلوا.

(رجع) **قال هاشم: قال بشير**: سألت الربيع: متى يكون الأذان لصلاة الغداة؟ **قال الربيع**: على قدر ما ينتبه النائم الجنب، فيغتسل، ويدرك الصلاة مع القوم. وإن نسي شيئا من الأذان فلا إعادة عليه، ويكره له الكلام في الأذان، وأرجو أن لا نقض عليه إذا تكلم. **قال بعض أهل الرأي**: إنّه يجب له الإعادة إذا تكلم، ولا يؤذّن إلا وهو طاهر، فإن فعل فلا ينقض ذلك للصلاة، وكذلك إن أذّن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له، ولا ينقض ذلك الصلاة، ولا الأذان.

ومن غيره: ويستحب للمؤذّن ألّا يتكلم في أذانه، فإذا تكلم في أذانه بشيء يسير فيما يعنيه[١] فلا بأس، وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان.

(رجع) **مسألة: ومنه**: ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. **وقيل**: بين الأذان والإقامة روضة /٥٤/ من رياض الجنة. **وقيل**: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، ويرجى إجابة الدعاء. **وقيل**: المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة. ويستحب لمن سمع أذان المؤذّن أن يقول على قوله، في ذلك أحاديث وأجر (خ: وفضل) عظيم.

ومن غير الكتاب: وقال محمد بن المسبح: إذا قال المؤذّن: "حيّ على الصلاة"، قال: صلاة مفروضة وسنة متبعة. **وقيل**: وكذلك "حي على الفلاح". **قال محمد بن المسبح**: إذا قال: "حي على الفلاح"، قال: قد أفلح من أجابك.

مسألة: وقيل: من قال في الأذان: "قد قامت الصلاة"، فلا شيء عليه، ولا يتعمد، وإن نسي المؤذن من الأذان شيئا فلا إعادة عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعينه.

مسألة: وإذا ذرع المؤذن قيء أو رعاف، وهو في الأذان، ثم انقطع عنه وتطهر، فإنه يستأنف الأذان.

مسألة: واختلفوا في الأذان للصلاة إذا فات وقتها، وإن أذّن بها وصلّى، فعن أبي الحسن: أنّه لا بأس. وقيل في الرواية: «إن النبي ﷺ حين نام حتى شرقت الشمس، أمر بلالا فأذّن وأقام وصلى»[1] فإن صح ذلك فقد وافق ما قلنا.

مسألة: ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلّى، ولا يقيم الصلاة غير الذي أذّن، إلا لعذر وذلك يكره.

ومن غيره: أخبرنا الرافى[2] /٥٥/ بن (ع: أن) خلف بن زياد كان يؤذن ويقيم في بيته.

(رجع) مسألة[3]: ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابة.

ومن غيره: ولا بأس أن يمشي المؤذّن وهو يقيم حتى ينتهي إلى المحراب.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحسن: أنّه سمع مؤذّنا يؤذّن قبل طلوع الفجر، فقال: غلوج[4] يتبارون تباري الديكة، كلما طرب ذلك طربوا، هل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر؟ فإن بلالا أذّن مرة قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «...أمر بلالا وقد طلعت عليهم الشمس أن يؤذن...».

(٢) هكذا دون تنقيط. ولعلّه: الراوي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: علوج. العِلْج: الرجل الشديد الغليظ، والجمع أَعْلاج وعُلُوج. واعْتَلَج القوم اتَّخَذُوا صراعاً وقتالاً. لسان العرب: مادة (علج).

وعن ابن عمر مثل ذلك، وزاد مرة مع الإعادة أن ينادي على نفسه: "ألا إن العبد قد وهم". فصعد المنبر وقال شعرا:

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح الجبين دمه

فأمر النبي ﷺ بالإعادة والمناداة على نفسه بالغفلة؛ دليلا على أنّه لم يقع موقع الصحة.

قال المصنف: وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح أنّ موسى بن أحمد المنحي أذّن ليلة قبل طلوع الصبح -لعله وهما- فأمره القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى السري بإعادة وضوئه، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أذان قبل دخول الوقت، إلا في خصلتين[1]؛ **أحدها**: لصلاة الجمعة على قول، **والثاني**: صلاة الفجر.

قال الناظر: هذا صحيح. /٥٦/

(رجع) مسألة: وقيل: يجوز أذان الأعمى والأصمّ، إذا كان مع الأعمى ثقة بعلمه بأوقات الصلاة، ولا يجوز أذان المرأة ولا إقامتها، وإن أذّنت أجبنا[2] أن يعاد الأذان؛ لأنها مأمورة بخفض الصوت.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا لم يكن يؤذّن في مسجد، هل له أن يؤذّن في بيته، ويدعو بالصلاة في صلاة الفجر؟ **قال**: نعم، له ذلك، وقد أمر بذلك بعض الفقهاء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خصلين.

(٢) ق: أحببنا.

وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر، قلت: أهو سنة، أم يؤمر به؟ فلا أعلم أنّه سنة، ولكن يؤمر به لفرق ما بين الأذان والإقامة؛ لأن الصلوات كلها لا يجوز الأذان لها إلا في وقتها، إلا صلاة الفجر.

قال غيره: **وقال من قال**: يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة.

ومن غيره: والأذان في رمضان لا يجوز إلا بعد الفجر، وفي غير رمضان فيه اختلاف. ومعي أنّه [بما ثاب][(١)] إلى الصلاة مما يتعارف بها من أهلها، مما يفرق بين الأذان وبين الحث؛ جاز ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وينبغي للمؤذّن أن يكون قائما، ويستقبل القبلة بوجهه، ويضع أصبعي السبابتين في أذنيه، ويرفع صوته، وينظر إلى السماء.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٥٧/ عن الأذان، إذا قام المؤذن يؤذّن يستقبل القبلة به كله، أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا، وكيف المأمور به في ذلك؟ **قال**: **معي أنّه في بعض ما قيل**: إنّه يستقبل به القبلة كله. **وفي بعض ما قيل**: إنّه يستحب له أن يصفح بوجهه بقول:"حيّ على الصلاة" يمينا، و"حيّ على الفلاح" شمالا. **ومعي أنّه قيل**: يصفح بأوّل قوله: "حيّ على الصلاة" يمينا، ويستقبل بآخره القبلة، وكذلك[(٢)] يصفح بأوّل قوله: "حيّ على الفلاح" شمالا[(٣)]، ويستقبل بآخره القبلة.

---

(١) ق: ثابت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شمالا.

قلت: فيجوز للمؤذّن أن يدخل أصبعه في أذنه في الأذان والإقامة، أم ذلك لا يؤمر به؟ **قال**: أمّا في الأذان فأحسب أنّه يؤمر به في بعض القول، وأمّا في الإقامة فلا أحبّ ذلك، وترك ذلك في الإقامة **أحبّ إليّ**.

مسألة: ويوجد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المؤذن: إنّه يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من رفع صوته.

ومن جوابه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن يؤذّن وقد طلع الصبح واستبان له، أعليه بعد الأذان أن يحثّ؟ **فعلى ما وصفت**: فنحن نفعل، نحثّ بعد طلوع الصبح، طلع عند الأذان أم لم يطلع، ويؤمر بذلك، أذّن في طلوع الفجر أم لم يؤذّن، إلا قبل الصبح فيحثّ عند طلوع الصبح، وإنما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه، واتباع الآثار أولى، والله أعلم بالصواب.

ومن كتاب الضياء /٥٨/ -المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري-: والأذان أن يكبّر أربع مرّات، كلّ مرتين في صوت، ثمّ يشهد أن لا إله إلا الله مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يشهد أن محمدا رسول الله مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "حي على الصلاة" مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "حيّ على الفلاح" مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "الله أكبر الله أكبر" في صوت واحد، ثم يقول: "لا إله إلا الله". ويكره أن يقيم غير الذي أذّن.

ومن غيره: وسألته عن اليوم الذي لا ترى الشمس فيه من سحاب، هل لأهل المسجد أن يؤذّنوا ويصلوا جماعة؟ **قال**: إذا تحرى المؤذن الوقت، ورجا أن يؤذن في الوقت أذّن وصلى جماعة، فإن تبين بعد ذلك أنّهم صلّوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعا، وليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس، فإن لم يحضر أحد تحرّى هو الصلاة وأذّن وصلّى.

ومن حديث البعث: وقيل إن بدوّ الأذان أنّ عبد الله بن زيد بن الحارث بن خزرج رأى في منامه الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طاف بي في هذه الليلة طائف، مرّ بي وعليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما /٥٩/ تصنع به[(١)]؟ قلت: أجمع به الناس إلى الصلاة، قال لي: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: قل: "الله أكبر الله أكبر" أربعا، "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين، "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، "قد قامت الصلاة" مرتين، "الله أكبر الله أكبر"، "لا إله إلا الله". قال: لما سمع النبي ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال، وألقها إليه فأنه أحدّ منك صوتا». فلما أذن بها بلال سمع بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في بيته، خرج يجر رداءه حتى صار إلى مسجد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله على ذلك»[(٢)].

مسألة: قلت له: فالأذان فريضة، أم سنة؟ **قال: معي أنّه فيما قيل** في عمارة المسجد، ومعي أنّه قد يوجد له في خبر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ مذكورة وهو قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾[المائدة:٥٨]، ولعله غير هذا.

---

(١) كتب فوقه: ح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٧٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٤.

فصل في الدعاء: ومن قال على أثر الأذان: "اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه بالمقام المحمود"، رجاء له /٦٠/ بذلك الثواب.

قال غيره: حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه لا يجوز أن يقال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة"؛ لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر: دعوة الحق وكلمة الهدى والتقوى، وهي: "لا إله إلا الله"، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الفتح:٢٦]. فقيل: لا إله إلا الله، فلا يجوز ذلك، وإن من قال ذلك فكأنه قال: اللهم ربّ لا إله إلا الله، فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي، أو رب صفته الذاتية، وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية، ولم يزل واصفا لنفسه بصفاته الذاتية، وله الأسماء الذاتية من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض، بل لم يزل له وصفا لنفسه الذاتية، وله هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية، وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية.

فإذا كان ذلك كذلك فقائل: اللهم ربّ لا إله إلا هو (خ: الله) مخطئ؛ لأنه لا يصح ولا يجوز أن يقال: اللهم رب الله، فهذا كفر لا يجوز، ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطئ سبيل أهل التوحيد من أهل الاستقامة، والله نسأله التوفيق للحق والصواب، **انقضى**.

قال غيره: وقد قال بعض فقهاء المسلمين، (خ: وأظنه /٦١/ إبراهيم[١]) **وهو إبراهيم بن محمد السعالي العفيف**: إنّه جائز، وليس المراد إلى قوله: "رب

(١) ق: محمد بن إبراهيم.

هذه الدعوة التامة" غير أنّها هي الله، عن الفقيه عثمان بن أبي عبد الله، وإنما الدعوة عنده، "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، وهما من كلام الآدميين، وهو جائز إن شاء الله، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من جامع ابن جعفر: محمد بن المسبح: إذا قال: "حيّ على الصلاة"، فقال: صلاة مفروضة وسنة متبعة، وإذا قال: "حيّ على الفلاح"، قال: أفلح من أجابك.

عن موسى بن علي: ثلاث من الجفاء: ترك اتباع المؤذّن، وترك مسح الجبهة(١) من بعد الصلاة، ومسحها في الصلاة.

ومن غيره: وبعض يقول: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر"، مثل قوله، وإذا قال: "حي على الصلاة"، قال: "ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها؛ دعوة الحق وشهادة الصدق وكلمة الحق والتقوى، أحينا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من صالحي أهلها عملا، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا"، فكلما أذّن فقل مثل قوله، وكذلك تتبعه في الإقامة إذا أقام، وفي ذلك فضل عظيم.

مسألة عن /٦٢/ الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وإذا كان معروفا عندنا في بلدنا أن أذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، ولا يثوبون، ولا يحثون بشيء من الكلام سوى الأذان، أترانا مقصرين في ذلك أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجهة.

الجواب: أرجو أنكم غير مقصرين؛ لأنه من لم يترك الفرائض، ولا ما يكون من لوازم السنن لم يلحقه تقصير، وفضائل المسلمين كثيرة لا يقدر أحد أن يستكملها. وإن أمكن التثويب فلا تتركوه عسى أن يكون مستحبا(١).

مسألة: **ومنه**: والأذان يعجبك جوازه للجنب، أو المحدث من بول أو غائط، والاكتفاء به، وما الذي تستحسنه لخادمك؟

الجواب: إن أذان من لم تكن طهارته تامة؛ مختلف فيه. وأنا لا أؤذن غير طاهر، وفي الأذان الفضل الكبير، لا يعجبني تركه لمن لم يكن طاهراً.

قال غيره: **ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: يعجبني قول من قال بجواز أذان الجنب، وأن يكتفي به جماعة المسجد الذي أذّن فيه؛ لمعان تدل على ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإن لم يؤذن أحد في أول الوقت، ومحل الأذان المعروف عند الناس، أعَلى الجماعة أن يؤذنوا بعد ذلك، ولو بصوت خفيف؟ تركت بقية السؤال.

الجواب: يعجبني تقديم الأذان في أوّل الوقت، وإن لم يمكن فلا يعجبني تركه على حال، /٦٣/ ومهما أمكن أذن المؤذن.

مسألة: **ومنه**: وإذا كان معروفا عندنا أن الأذان للفجر بعد طلوعه، ويردون على ذلك مياههم(٢) فأخطأ المؤذن، وأذن قبل الفجر، هل عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء المردود عنه، أم لا؟

---

(١) في الأصل مسجبا. ق: "مسحبا" دون نقاط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مباهم.

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا. وعندي أن لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من رد الماء قبل وقته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مسافرين ساكنين في موضع يصلون الظهر والعصر في وقت العصر جماعة، ولم يؤذّنوا للظهر ولا للعصر، أيلحقهم إثم وكراهية وتقصير من قبل ترك الأذان على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: لا يعجبني لهم ترك الأذان، **ويعجبني** لهم أن يحثّا أنفسهم عليه [...][1]، في الأثر أذان وإقامتان على أهل السفر.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب: إن كان ذلك لعذر أو جهل، على قول من جعل الجاهل كالناسي فلا بأس عليهما، والله أعلم.

(رجع) وإن أذّنوا عند أول وقت العصر وصلّوا آخر وقتها؛ الظهر والعصر جميعا، أيكفيهم ذلك الأذان المذكور، أم لا؟ فنعم، يجزيهم ذلك إذا أذنوا أول الوقت، وإن أخروا الصلاة. **وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب**: إنّه كاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: /٦٤/ وعن الأذان، أيجوز على غير طهر لمن ذهب به النوم، ولم يدرك الوضوء أو أدرك الوقت وهو غير طاهر وخاف الفوت؟ فعلى هذه الصفة جائز الأذان، والله أعلم.

وقال الشيخ عبد الله بن مداد في جواب: يتيمم من البول والغائط، ويؤذن، وفي الجنابة حتى يغتسل، تركت الاختلاف.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(رجع) مسألة: ومنه: عن المؤذّن يؤذّن في إزار وحده بلا قميص ولا رداء، أيجوز له ذلك، أم لا؟ يستحب له أن [لا يؤذّن](١) كذلك، بل كهيئته للصلاة، وإن فعل فلا بأس على من صلى بأذانه، إنما يعلم بحضور وقت الصلاة، وهو مناد لها، والله أعلم.

مسألة: وفي الأذان والإقامة في الصلاة، أتوصل في أول الابتداء؟ فالإقامة مثنى مثنى، وهو جزم أنّه يوقف عليه بلا مد، والأذان يمد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في الجنب إذا حضره الأذان، وأراد أن يتيمم، ويؤذّن، وهو واجد للماء، إلا أنه إذا ذهب إلى الماء ليغتسل فاته الأذان، ما يعجبك له، وهل له أن يؤّذن وهو جنب بلا تيمم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز له الأذان على هذه الصفة في قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في القراءة عند الأذان، أو كلام هذا معناه، أو قراءة شعر؟

الجواب: إنّا كنا عند الشيخ أحمد بن مفرج ونحفظه عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يترك(٢) /٦٥/ الحديث وقراءة القرآن، ويأمر باتصال القراءة في كتب الآثار والشريعة، وما ذكرته من دعائم ابن النظر، وأراجيز الكافية، وأراجيز عمر بن سعيد، فهذا كله علم، ولا يسكت القارئ لذلك عند نطق الأذان، وهكذا حفظنا عنه.

---

(١) ق: يؤذن.

(٢) ق: بترك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الأذان في اليوم المطير، وإذا غم[١] الوقت فلا يجوز على جهالة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق الحضرمي: ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات، إلا في خمس خصال؛ **أحدها:** أن تكون صلاة نافلة فلا أذان لها مسنون. **الثاني:** تفوت صلاتان أو أكثر؛ فإنه يؤذن للأولى منهن ويقيم للآخرة أو لما يبقى. **والثالث:** أن يدخل في صلاة قوم قد أذّنوا وأقاموا فلا أذان عليه [ولا][٢] إقامة. **والرابع:** أن يدخل بلدا قد أذّن فيه فلا أذان عليه وعليه الإقامة. **والخامس:** أن يدخل مسجدا قد أذّن فيه وأقيم فلا أذان عليه ولا إقامة. **وقد قيل:** عليه الإقامة قولا ثالثا.

قال غيره: وقد وجد[٣] أن المسافر المنفرد والمريض لا أذان عليهما. وبعض يوجب ذلك استحبابا على المسافر خاصة فيما عرفت، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة الشيخ سالم بن خميس: وإذا اختفى وقت الصلاة من أجل /٦٦/ الغيوم، وتحرّى الإنسان الوقت، وأراد أن يصلي فإنه يقول: أصلي فريضة كذا كذا ركعة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة سمعت الأذان، وهي لم تعرف الوقت ولا المؤذّن، فصلّت، فقال لها رجل: إن كنت صليت بأذان المؤذن فأبدلي فإنه أذّن[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يوجد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أذان.

قبل الوقت، فلم تبدل، والقائل لها عارف بأوقات الأذان، ما يلزمها؟ **قال:** يعجبني لهذه المرأة أن تبدل، وإن لم تبدل فلا ألزمها، إلا أن يصح أنّها صلّت قبل الوقت، فحينئذ يلزمها البدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان المؤذّن غير ثقة فلا يعجبني أن يصلي أحد على أذانه، إلا أن يتبين له أن الوقت قد حضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعجبه أن يؤذّن اثنان في حال واحد، ولا أن يؤذّن أكثر من اثنين، وذلك جائز لنا، ولكن الأحسن فيه اتباع السنة، وترك القياس بعقله فيما يخالف السنة؛ إذ صاحب السنة أعقل منه، وإن كان يخاف[1] أن يفوته فضله فكذلك الصحابة أكثر منه[2] رغبة في فعل الفضائل، ولكن نظروا أن اتباع السنة بتركه إذا قام به غيره أفضل من أذانه على خلاف السنة به، والله أعلم، **(رجع)** ونهى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يكون الإمام مؤذّنا.

قال /٦٧/ **الشيخ ناصر بن جاعد:** ذلك في زمانه، وأما في غير زمانه فلا دليل يدلّ على النهي، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصلي فرضا جماعة إلا ولا يكتفي بأذان غيره ما أمكنه حتى يؤذّن بنفسه، فلو كان يعم كلّ زمن لما أذّن، وكان معه هذه النسخة عارية زمانا، ولكن في زمانه هو نبي، ويعلم أن بعده أئمة، والإمام أحسن أن يجعل مؤذّنا له يعرف مع الناس، رفيع الصوت، ولعله أراد الإمام

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخالف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

العادل، كما فعل أبو بكر وعمر، فلم يؤذّنا، وليس هو نهي تحريم على حال، وإنما هو على ما ذكرناه.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الأذان، أهو فرض، ولا تجوز الصلاة إلا به، أو هو نافلة، عرفني الوجه في هذا؟ **قال**: **ففي أكثر القول**: إنه سنة. **وقيل فيه**: إنّه فرض على الكفاية، إلا أنّه على الخصوص في الرجال دون النساء. والصلاة بغير أذان في الجماعة مختلف في صحتها، أجازها بعض ولم يجزها آخرون.

قلت له: ويجوز له أن يؤذّن لشيء من هذه الصلوات الخمس في ليل أو نهار قبل وقتها، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل بجوازه لصلاة الفجر، إلا في شهر رمضان، إلا أنّه لما صار أكثر الناس مقلّدين في هذا لمن /٦٨/ يكون من المؤذّنين أعجب من تأخر من المسلمين أن لا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها. وأما غيرها من الصلوات فلا أعلمه مما قيل به، إلا في صلاة الجمعة على قول في ذلك.

قلت له: ويجوز لمن لا معرفة له بالوقت أن يقلّد المؤذّن؟ **قال**: قد أجيز له تقليد من كان ثقة عارفا بالأوقات على سبيل الاتباع له، إلا أن يكون غيم يمنع من معرفته؛ فإنه لا يقلده، وعليه أن يتحرّاه وحده لعلمه في أذانه أنّه لا عن دلالة ولا معرفة. **وقيل**: بالمنع من التقليد في ذلك.

قلت له: والأعمى على ما به يقلد البصير في مثل هذا؟ **قال**: هكذا قيل؛ إذ ليس من قدرته، إلا أن يستمع ما به يخبر من حضوره، فيتبع لا غير.

قلت له: ويجوز لمن يؤذّن في وقت الغيم المواري للشمس عن معرفتها لعلة في السماء أين هي في حالة؟ **قال**: قد قيل: إنه لا على جهالة به. وقيل بجوازه على

التحري لحضوره إذا اطمأن في نفسه وارتفع الريب من قبله، فإن ظهر له من بعد غلطه أعاده في وقت ثانية.

قلت له: ويجوز له أن يؤذّن على غير طهارة كاملة؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالكراهية. **وقيل** بالإجازة، ومختلف في صحة الصلاة به جماعة.

قلت له: وإن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في فعله وفي /٦٩/ الاجتزاء، وعسى في الجنابة أن تكون من البول والغائط أشد في المنع على رأي من قال به.

قلت له: فإن كان طاهر البدن، إلا أن في ثوبه نجاسة، أيجوز فيجزي، أم لا؟ **قال**: إن هذا لأقرب من الأول، وإن كان غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: وما لم يكن في طهارته على وضوء، فالرأي داخل على من صلى به في الجماعة أو منفرداً؟ **قال**: هكذا قيل في صلاة الجماعة، وأما من صلّى وحده فلا أدري من قول المسلمين في صلاته، إلا أنّها تامة على هذا، لقولهم فيمن تركه بتمامها على حال.

قلت له: ويجوز للمرأة أن تؤذّن فيجزي في الصلاة عن غيره من أذان الرجال؟ **قال**: لا يجوز لها، فيجزي في حين لجوازه؛ لأنها ممنوعة من أن ترفع صوتها، فلا جواز لأذانها، وعلى كونه منها، وكأنه ليس بشيء في معنى الاجتزاء به، ولا يصح عندي فيه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وللأذان أصل في القرآن، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]. وقال فيما ذم به الكفار: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة:٥٨].

قال غيره: وفي تفسير لبعض قومنا: أي لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه، /٧٠/ وهذا[١] صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أي: ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل[٢] الرجل أن يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام (متفق عليه). وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾، الضمير للصلاة. وقيل: للمناداة.

قيل: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذّن يقول: "أشهد أن محمدا رسول الله"، قال: حرّق الكاذب، فدخلت خادمة بنارٍ ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منه شرارة في البيت، فاحترق البيت وأهله. وقيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالمنام وحده.

(رجع) قيل: كان منادي رسول رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها، قالت اليهود والنصارى والمنافقون: قد قاموا لا قاموا، فإذا رأوهم ركعا وسجدا استهزأوا بهم وضحكوا منهم، وكان فاجرا إذا سمع الأذان قال: أحرق الله هذا الكاذب، قيل: فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودي بالنار، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: هذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يطل.

الباب الثاني في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه

ومن كتاب المصنف: والأذان لغتان: الأذان والأذين.

قال الشاعر: /٧١/

فلم نشعر بضوء الشمس حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

مسألة: ومنه قولهم: "الله أكبر".

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف أهل العربية في ذلك: فقال أهل اللغة: "الله أكبر" معنى كبير، قالوا: فالله أكبر يعني: كبير، واحتجوا بقول الفرزدق شعرا:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه عزيزة طويلة، واحتجوا بقول الآخر شعرا:

تمنى رجال أن أموت فإن أمت فتلك طريق لست فيها بأوحد

أراد: لستُ فيها بواحد، واحتجوا فيها بقول معن بن أوس شعرا:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تأتي المنية أول

أراد: وإني لوجل، واحتجوا بقول الأحوص:

يا بيت عاتكة التي أتغزل حذر الردى وبها الفؤاد موكل

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود الأميل

أراد: لمائل. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:٢٧]، قالوا: معناه وهو هين عليه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد: معنى قول القائل: "الله أكبر الله أكبر"، هو التعظيم لله تبارك وتعالى، والذكر له بذلك، والوصف له بأنه الكبير، لا كبر جثة ولا شخص، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة.

قال الناسخ: ويوجد في غير هذا الموضع /٧٢/ أنه الكبير الشأن.

(رجع) ومعنى: "الله أكبر"، و"الله الأكبر"، و"الله الكبير"، و"الله الجليل"، و"الله العظيم"، كله بمعنى واحد، ولكن لا يقال في الأذان والإقامة(١)، إلا ما عليه المسلمون من قولهم: "الله أكبر"، وإن كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحدا، قال الشاعر:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل   على أينا تعدو(٢) المنية أول

أي: إني لوجل خائف.

قال الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا   بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طولية، ومعنى "أشهد أن لا إله إلا الله": إني أعلم أن لا إله إلا الله؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم.

وقد قيل: إنّه يستحب للمؤذّن والمقيم أن يذكر الله بقلوبهما، ويحضر الذكر عند قولهما: "أشهد أن لا إله إلا الله"؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم.

وقد قيل: إنّه يستحب للمؤذّن وكذلك عند قولهما: أشهد أن محمدا رسول الله، إني أعلم ذلك علما يقينا، لا شك فيه.

---

(١) ق: ولا إقامة.

(٢) ق: تغدو.

قال المصنف: وقيل: معنى أشهد: أبين، ومعنى لا إله إلا الله؛ أي لا ثاني معه، ولا أحدا يستحق العبادة سواه. ومعنى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله؛ أي إني أعلم أن رسالته صحيحة، وإني لا أشك في ذلك، وأنما أخبر به عن الله فهو الحق.

ومعنى قوله: "حيّ على الصلاة"، فهو الحث /٧٣/ على فعل الصلاة، والعرب تحث على الفعل "بحيّ هل"؛ أي أسرعوا وبادروا.

قال الشاعر:

حـين نادانا المنـادي حـي هـل يقـول حـي هلـي يا رجـل

وحي هلا يا رجلان؛ أي أسرعا، وحي هلا يا رجال؛ أي أسرعوا وبادروا.

والصلاة الشرعية التي يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة إلى فعلها، وهي هذه الصلاة التي يفعلها المسلمون في الليل والنهار.

ومعنى قوله: "حي على الفلاح"، قد بينا من معنى "حيّ" من لغة العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة إلى الفعل الذي بيناك به مراد إيجاب (خ: المحادث) عليه.

قال المصنف: قيل: فيجب "حيّ" بسكون الياء الأول، كما قالوا: ليت ولعل، والله أعلم.

(رجع) والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه: فمنهم من قال: الفلاح هو النجاة. ومنهم من قال: هو الحياة. ومنهم من قال: الظفر. وقيل: السعادة. ويحتمل غير هذه[1] الوجوه مما تكلمت به العرب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

قال محمد بن مداد: الفلح والفلاح البقاء.

قال الشاعر:

ولئن كنا كقوم هلكوا ... ما لحي ما لقومي من فلح

أي من بقاء. [وفي خ: ما لحيّ نال قومي من فلح][1].

(رجع) والذي عندي والله أعلم أنّ الفلاح هو الظفر في هذا الموضع؛ لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون:١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[لقمان:٥]؛ أي ظفروا بمرادهم، والله أعلم.

ومعنى قوله: "قد قامت /٧٤/ الصلاة"؛ إخبار عن وجوب القيام إليها، وإلى فعلها. وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم: "قد قامت الصلاة"، والناس في حال القيام. كذلك يروى أن بلالا كان يشترط على النبي ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام حتى يتم الإقامة. وإقامة الصلاة: قيام الناس بها وفعلهم لها.

وقول القائل: "الناس في الصلاة" و"الإمام في الصلاة" هو مجاز وسعة اللغة، والحقيقة في ذلك أنّه في حال فعلهم للصلاة، وكذلك الإمام في الصلاة في حال فعله لها، والله أعلم.

ومعنى: "الله أكبر الله أكبر": قد بيّنا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا، والله أعلم.

ومعنى قوله: "لا إله إلا الله": قد صدرنا بيانه عند ذكرنا "أشهد أن لا إله إلا الله"، فهذا تفسير الأذان والإقامة.

---

(١) زيادة من ط.

ومعنى الأذان في اللغة هو الإعلام، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]؛ أي أعلمهم وادعهم. والأذان إعلام بوقت الصلاة ودعاء إليها. وكذلك قوله تعالى: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَامِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[فصلت:٤٧]؛ أي أعلمناك. وقال ﷻ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنبياء:١٠٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة:٢٧٩]؛ أي: اعلموا أنكم محاربون على ذلك إن لم تنتهوا، والله أعلم.

قال الحارث بن حلزة اليشكري:

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء

مسألة من الضياء: والرسول معناه في لغة العرب الذي يبالغ[1] /٧٥/ أخبار الذي أرسله وبعثه، أخذ من قولهم: قد جاءت الإبل إرسالا ورسلا؛ أي متتابعة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ﴾[هود:٨١]؛ أي رسالة ربك.

شعرا[2]:

لقد كذب الواشون ما بُحت عندكم ... بسر ولا أرسلتكم برسول

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) ق: قال الشاعر.

الباب الثالث في تفسير التوجيه

معنى "سبحانك اللهم"؛ أي: سبحانك يا الله، والأصل فيه سبحانك يا الله، فأبدلت الميم من الياء فصار "سبحانك اللهم"، ومعنى اللهمّ: [يا الله](١) يا الله مرتين.

قال الشاعر:

إني إذا مـــا حـــادث ألـــمَّا أقـــول يا اللهـــم يا اللهمـــا

أي(٢) أقول: يالله يالله.

وقيل: "اللهم" اسم الله الأعظم، ومعنى "سبحانك الله" هو التنزيه لله ﷻ، ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة، ومن صفات المخلوقين من اتخاذ الصاحبة، والولد مما نحله المفترون، سبحانه الغني عن الحاجة إلى ذلك وإلى غيره.

قال الأعشى:

أقـــول لمـــا جـــاء في فخـــره ســـبحان مـــن علقمـــة الفـــاخر

ووجدت لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** سبحان الله هو التنزيه لله تعالى، فهذا والذي قلناه يقرب معناهما، والله أعلم.

ومعنى قوله: "وبحمدك"؛ أي وأحمدك، كأنه يقول: سبحانك يا الله وأحمدك؛ لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله؛ لأنه المنعم على عباده والمتفضل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالله.

(٢) زيادة من ق.

عليهم بغير استحقاق، ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة فهو مستحق /٧٦/ أن يحمد، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم.

ومعنى: "تبارك اسمك" من البركة؛ لأن اسم الله بركة، على من ذكره.

ومن غيره: وفي المصنف: "تبارك اسمك" فيه قولان؛ قيل: معناه تقدس؛ أي تطهر، والقدس الطهر. **وقيل:** تبارك، تفاعل من البركة. والاسم فيه أربع لغات: اسم بكسر الألف، واسم بضم الألف إذا ابتدأت به، واسم بكسر السين، واسم بضم السين بغير ألف.

(رجع) ومعنى: "وتعالى جدك" من الارتفاع والعلو، والأصل فيه أنّه علا، فتعالى؛ وهو ارتفاع القدر والمنزلة، لا من طريق العلو.

وفي المصنف: "تعالى جدك"، علا جلالك، وارتفعت عظمتك.

(رجع) ومعنى: "جدك" هو العظمة.

قال محمد بن مداد:

تعالى جد ربك عن شبيه ... وعن كفؤ يماثل أو نظير

هو العلام يعلم ما أكنّت ... صدور القوم من حرج الصدور

قال الشيخ أبو مالك: الجد في هذا الموضع هو الشأن، والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة: هو العظمة.

قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر:

فما جده جدا أراد ولا أبا ... ولكن معنى الجد من ربنا العظم

تبارك علام الغيوب ومن له ... يسبح موج اليم طوعا ويصطدم

في معنى قوله: "ولا إله غيرك"، قد بيّنا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا، وهي (خ: وهو) أن العبادة تحق له، فمعنى ذلك لا /٧٧/ تحق العبادة لسواك، وإلى

هذا الموضع كان النبي ﷺ يوجه إذا قام إلى الصلاة. كذلك جاءت الآثار (خ: الأخبار) من طريق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود، وعائشة !، قالوا: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ابتدأ[(١)]: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام. فزاد أصحابنا توجيه إبراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا عليه السلام قبل الافتتاح؛ فهذا يدلّ على أن التوجيه قبل تكبيرة الإحرام، فمن قال: إن التوجيه بعد تكبيرة الإحرام، وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله. وقد كان أبو عبيدة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الإحرام، وهذا الفعل إغفال عندي ممن فعله، والله أعلم.

ومعنى توجيه إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[الأنعام:٧٩]؛ أي قصدت بوجهي، وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي.

ومن غيره: أي أخلصت عملي وديني لله، وقصدت به رضاه، وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي.

(رجع) وقوله: ﴿لِلَّذِى فَطَرَ /٧٨/ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾؛ أي خلقها، كما قال عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾[الصافات:٩٩]، فذكر الرّب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه.

كذلك قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، ومعنى قوله: ﴿حَنِيفًا﴾؛ يعني مستقيماً، والعرب تسمي الحنيف المستقيم، وإنما سمت أعرج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابتداد.

الرجل أحنف على التفاؤل، كما يسمون اللديغ سليما، وكما يقولون للضرير أبا البصر، وكما يسمون المهلكة من الأرض مفازة، وكل هذا على التفاؤل، يسمون الشيء بضد اسمه على وجه الفأل؛ لأن العرب من شأنها التفاؤل.

وقد روي عن النبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن. ومعنى قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الأنعام:٧٩]، أي إني مستقيم بالإسلام الذي قصدته، فاخترته لنفسي، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾؛ يعنى أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ﴿وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾[الأنعام:٧٩]: أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي. **وقيل**: أخلصت عملي من قوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾[النساء:١٢٥]، ويقول: أخلص عمله، والوجه خلاص العمل، والوجه أيضا الملة. وقوله: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾[البقرة:١٤٨]، مجازه يعني ملة. والوجه الرضا، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾[الأنعام:٥٢]، ومعنى ﴿حَنِيفٗاۖ﴾: أي مسلما، وأصل الحنف الميل في الرجل[1]؛ وهو أن تميل إبهامها على الأخرى.

ويروى أن أم الأحنف كانت /٧٩/ ترقصه، وتقول: والله لولا حنف في رجله، ودقة جسمه من هزله، ما كان في أولادكم من مثله. **وقيل**: حنف؛ أي تحنف عن الأديان كلها؛ أي مال إلى الحق.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرحل.

الباب الرابع في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة

من كتاب بيان الشرع: ثم نبتدئ بتكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الافتتاح؛ لأنها تفتح الصلاة ويبتدأ بها، وإنما سميت تكبيرة الإحرام؛ لأن بذكرها يحرم على المصلي ما كان حلالا قبل ذلك؛ ولأن بها يحرم الكلام، كما قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»(١)، وقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٢). وهذا القول منه دلالة على أن تكبيرة الإحرام أول الصلاة، كما أن التسليم منها آخرها، بهذا القول قد عقدها بطرفين: الإحرام والتسليم.

والذي ذهب إليه من أصحابنا: إن من ترك الإقامة والتوجيه تبطل صلاته؛ محتاج إلى دليل.

وتكبيرة الإحرام فرض في كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]. **قيل:** إنّها نزلت هذه الآية والنبي ﷺ نائم متدثر في ثيابه، وكان سبب الأمر له بالصلاة، /٨٠/ والمتدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع في ثيابه، والمزمّل هو الملتوي في ثيابه، وهو قاعد محتب بيديه.

قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾؛ **قال أصحابنا:** هذا موضع تكبيرة الإحرام.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

وفي الرواية عن النبي ﷺ أنّه لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه، وكانت غير طاهرة.

ثم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام، عند أول افتتاح القرآن، وهذا موضعها عندنا؛ لتكون قراءتها تلقاء القرآن ومعها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. ومعنى أعوذ بالله: أي أمتنع بالله القوي وأعتصم به. كما قال الشاعر:

وأنت جاري بك استعاذي والجار بالجار يستعيذ

فهذا يدل عليه؛ لأنه أخبر أن الجار بالجار يمتنع ويتقوى ويستعين.

ومعنى الشيطان: من الشيطنة، وهو العلق وطلب الارتفاع والسمو. يقول: شاط الشيء، إذا ارتفع وخرج عن (خ: من حده) وشاط الرجل: إذا فعل مكروها.

وقال أهل اللغة: سمّي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه، يقال: شاط هلك وبطل.

قال الأعشى في صفة الحرب: /٨١/

قد يطعن العير في مكنون فائله وقد يشيط[١] على أرماحنا البطل

ومعنى الرجيم: هو المرجوم في وزن فعيل. **انقضى**.

ومن كتاب القناطر: وأما الاستعاذة فإذا قلت: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، فاعلم أنّه عدو لك، ومترصد لصرف قلبك عن الله ﷻ؛ حسدا لك عن مناجاتك مع الله سبحانه، وسجودك له، مع أنّه لعن بسبب سجدة واحدة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيط.

تركها. وإن استعاذتك بالله منه أن يعيذك هو: ترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله، لا بمجرد قوله: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ فإنه من قصده عدو ليقتله فقال: أعوذ منك بذلك الحصن الحصين، وهو ثابت في مكانه غير هارب منه، فإن ذلك لا ينفعه.

ومنه: واعلم أن مكايده شغله إياك في الصلاة بفكر الآخرة، وتدبير فعل الخيرات ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ من القرآن؛ ولأن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس، فإن حركة اللسان [غير] مقصودة، بل المقصود معانيها، والله أعلم.

الباب الخامس في تفسير فاتحة الكتاب

ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: لما نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بأذنابها، /٨٢/ ورجمت الشياطين من السماء، وأقسم الرب تعالى بعزته لا يسمي أحد باسمه على شيء إلا شفاه، ولا يسمي باسمه على شيء إلا بارك الله فيه. ومن قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ دخل الجنة.

وقال ابن مسعود: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية فليقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإنها تسعة عشر حرفا، فليجعل(١) الله سبحانه كل حرف منها جنة من واحد منهم. وقيل: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر لا يبدأ فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو أجذم»(٢)؛ أي مقطوع البركة، وقال: «لا يرد دعاء أوله "بسم الله الرحمن الرحيم"، فمن جوّدها تعظيما لله غفر له»(٣). وقيل: إن قصير(٤) ملك الروم كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن بي

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فيجعل.

(٢) أخرجه السبكي بلفظ قريب في طبقات الشافعية الكبرى، ١٢/١.

(٣) أورد الشطر الأول كل من: شهاب الدين في المستطرف، ص: ٢٨٤؛ وابن الخطيب قاسم في روض الأخيار، ص: ٣٩٩؛ وإسماعيل حقي في روح البيان، ٩/١. وأخرج الشطر الثاني كل من: ابن عدي في الكامل، ١٠٠/٦؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٨٥/٢؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٤٤٥.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيصر.

صداعاً لا يسكن فأنفذني[١] بشيء من الدواء، فأنفذ[٢] إليه قلنسوة، وكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به، وإذا رفعها عنه عاد إليه الوجع، فتعجب من ذلك، وفتش القلنسوة فإذا فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال: ما أكرم هذا الدين وأعزه، شفاني الله تعالى بآية واحدة منه، فأسلم، وأحسن إسلامه. وقيل: حاصر خالد بن الوليد قوما من الكفار في حصن لهم، فقالوا له: إنك تزعم أن دين الإسلام حق فأرنا آية لنسلم، فقال لهم: احملوا إليّ السمّ القاتل، فأتوه بكأس منه، فأخذه، وقال: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وشربه وقام سالما، فقالوا: هذا دين حق، وأسلموا. وقال بعض العلماء: من رفع قرطاسا من الأرض فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" /٨٣/ إجلالا لله تعالى أن يداس اسمه كتب عند الله من الصديقين. وقيل: إن رجلا وجد رقعة في الطريق مكتوب فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"، فلم يجد لها موضعا يجعلها فيه، فابتلعها، فرأى في المنام كأن قائلا يقول: قد فتح الله عليك باب الحكمة باحترامك تلك الرقعة، وكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة على الناس ويعظهم. وقيل: مرّ عيسى عليه السلام بقبر، فرأى الملائكة يعذبون صاحبه، فلما انصرف من حاجته، رآهم ومعهم أطباق من نور، فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه: إن هذا كان عاصيا، وقد ترك له ولد صغيرا، فسلمته أمه إلى المكتب فلقنه المعلم "بسم الله الرحمن الرحيم" فاستحيت أن أعذبه وولده يذكر اسمي. وقيل: إن إنسانا أتى رجلا من الصالحين ليكتب له محوا لامرأة احتبس ولدها، فكتب له "بسم الله الرحمن الرحيم" فانفلق الإناء، فأتاه بثان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأنقذني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأنقذ.

فكتب فيه فانفلق كذلك، فأتاه بثالث فكان كذلك، فقال له: لو أتيت بكل ما أمكن أن تأتي به لم يكن إلا ما رأيت، فإني إذا ذكرت الله ذكرته بهيبة وحضور.

وقال بعض الصالحين: من قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" اثني عشر ألف مرة، يصلي آخر كل ألف ركعتين، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل حاجته، ثم يعود إلى القراءة، فإذا بلغ الألف فعل مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور، فإذا فعل ذلك قضيت حاجته، كائنة /٨٤/ ما كانت، بإذن الله تعالى.

وقيل: سئل النبي ﷺ: هل كان يأكل الشياطين؟ قال: نعم، كل مائدة ما[١] يذكر اسم الله عليها، فإنه يأكل منها. وقال بعض الحكماء: إن "بسم الله الرحمن الرحيم" عنوان كتاب الله إلى عبيده، فإذا أرسل السيد إلى عبده كتابا، ونظر العبد إلى عنوانه يعلم أن سيده غضبان عليه أم راض عنه، فإذا كان عنوان كتاب هذه الأمة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولم يقل "بسم الله العزيز الجبار"، أو "بسم الله شديد العقاب" فاعلم أنّه راض عنك، يريد معاملتك بالرفق واللين.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الناس وخير من يمشي على الأرض: المعلمون، كلما خلق الدين جدّدوه، اعطوهم ولا تستأجروهم فتحرموهم، فإن المعلم إذا قال للصبي "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الصبي: "بسم الله الرحمن الرحيم" كتبت براءة للصبي ولوالديه وبراءة للمعلم من النار»[٢]. وحدّث رسول الله ﷺ أن: «عيسى بن مريم عليه السلام أرسلته أمه إلى المكتب ليتعلم

---

(١) ق: لا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٩٧؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، رقم: ١٥٧٨.

الخط، فقال له المعلم قل: "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال عيسى: وما بسم الله؟ فقال المعلم: لا أدري، فقال عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم ملكه»[1]. وقيل: إن "بسم الله الرحمن الرحيم" روضة من رياض الجنة، لكل حرف /٨٥/ منها تفسير على حدة، **فالباء على ستة أوجه:**

بارئ خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤].

بصير بخلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٦،٢٧].

باعث الخلق بعد الموت للثواب والعقاب من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[الحج:٧].

بَرٌّ بالمؤمنين من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور:٢٨].

والسين على خمسة أوجه:

سميع لأصوات خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[الزخرف:٨٠].

سيد قد تناهى في السؤدد سؤدده من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢].

سريع الحساب مع خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[البقرة:٢٠٢].

---

(١) أخرجه الواقدي في فتوح الشام بلفظ قريب، ٢٠١/٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في المجروحين، رقم: ٤٥.

سلام سلِمَ مِن ظُلمه خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر:٢٣].

ساتر ذنوب عباده من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾[غافر:٣].

والميم على اثنى عشر وجها:

ملك الخلق من العرش إلى الثرى؛ ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ﴾[الحشر:٢٣].

مالك خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾[آل عمران:٢٦].

منان على خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ﴾[الحجرات:٢٧].

مؤمن آمن خلقه من العرش إلى الثرى، قوله: ﴿ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾[الحشر:٢٣]. /٨٦/

مقتدر على خلقه من العرش إلى الثرى، قوله: ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ﴾[القمر:٥٥].

مقيت على خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾[النساء:٨٥].

مكرم أولياءه من العرش إلى الثرى؛ ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾[الإسراء:٧٠].

منعم على خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾[لقمان:٢٠].

متفضل على خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[غافر:٦١].

مصور خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤].

وقال أهل التحقيق: المعنى في "بسم الله الرحمن الرحيم" التيمن، والتبرك، وحث الناس على الابتداء في أقوالهم وأفعالهم "ببسم الله"، كما افتتح الله كتابه.

ومن غيره: والباء متعلقة بمحذوف، تقديره: بسم الله أقرأ أو أتلو. كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل، فقال: "بسم الله"، فمعناه "باسم الله أحل وباسمه أرتحل". وتعلق الاسم بالقراءة تعلق العلم بالكتابة في قولك: كتبت بالقلم، على معنى أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يكون معتدا به في الشرع واقعا على السنة؛ حتى يصدر بذكر الله تعالى، وإلا كان [فعلا كلا فعل جعل فعله معقولا(١) "باسم الله"، كما يعقل(٢) الكتب بالقلم](٣)؛ ومعناه من الله: يعلم عباده كيف يتبركون باسمه، وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه(٤).

(رجع) /٨٧/ "الله": أصل هذه الكلمة "إله" في قول بعض أهل العلم، فأدخلت الألف واللام تفهيما(٥) وتعظيما؛ إذ هو اسم الله تعالى، فصار "له" فحذفت الهمزة استثقالا؛ لكثرة جريانها على الألسن، وحولت كسرتها إلى لام التعظيم، فالتقى لامان متحركان، فأدغمت الأولى في الثانية، فقالوا: الله. فقال بعضهم: أصلها لاه، فألحقت بها الألف واللام، فقيل: الله. وقال بعضهم: أدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة المحذوفة في "إله"، فلزمتا الكلمة لزوم تلك الهمزة لو أجريت على الأصل.

---

(١) ق: مقفولا.

(٢) ق: يقفل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعطونه.

(٥) هكذا في الأصل، ق.

وقال الخليل بن أحمد وجماعة: "الله" اسم موضوع لله تعالى لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾[مريم:٦٥]، وسائر الأسماء يشرك فيها [وغير فليغير على المجاز](١)، وله هو على الحقيقة، إلا هذا الاسم فإنه مختص به؛ لأن فيه معنى الربوبية، والمعاني كلها تحته، ألا ترى إذا أسقطت منه الألف بقي "لله" وإذا أسقطت من(٢) "الله" اللام بقي "له"، وإذا سقطت من "له" اللام بقي "ه"، فإذا أطلق هذا الاسم فإنما يقال له: إله كذا، أو ينكر فيقال: إله، كما قال ﷻ؛ حاكيا عن موسى، قال: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[الأعراف:١٣٨]. أما "الله" فمخصوص به الله تعالى.

واختلفوا في اشتقاقه؛ فقال بعضهم: هو من التأله، وهو التنسك والتعبد. يقال: إنه أله إلهة؛ أي عبد عبادة. وفسر ابن عباس ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾[الأعراف:١٢٧]؛ أي: عبادتك، والمعبود هو الذي تجب له العبادة. وقال بعضهم: هو من الإله، وهو الاعتماد، يقال: ألهت إلى فلان "أله إلها"؛ أي قرعت(٣) إليه واعتمدت عليه؛ لأن الحق يقرعون ويتضرعون إليه في الحوادث، فهو يألههم؛ أي يخبرهم، فسمي "إلها"، كما يقال لمن يؤتم به إمام. وقال بعضهم: هو من ألهت في شيء؛ أي تحيرت فيه ولم تهتد إليه. ومعناه أن العقول تتحير في كنه صفته وعظمته والإحاطة بكيفيته، وهو إله، كما قيل للمكتوب كتاب، وللمحسوب حساب.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: عرفت.

وقال المبرد: وهو من قول العرب: ألّهت إلى فلان؛ أي شكنت[١] إليه، وكأن الخلق يسكنون ويطمئنون إليه بذكره. قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨]، والله أعلم.

ومن غيره: و"الله" اسم تفرد به الباري سبحانه، وأصله "الإله"، فحذفت الهمزة، وعوض عنها حرف التعريف. و"الإله" اسم جنس يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، وأما "الله" فمختص بالمعبود بالحق، لم يطلق على غيره، وهو اسم غير صفة.

(رجع) فصل: "الرحمن الرحيم"، **قال قوم:** إنهما بمعنى واحد، مثل ندمان ونديم، وسلمان وسليم، ومعناهما الرحمة وإرادة الخير بأهله، وعلى هذا التفسير صفة ذات. **وقيل:** من ترك العقوبة لمن يستحق العقوبة، وإسداء الخيرات لمن يستحق ومن لا يستحق، وعلى هذا القول صفة فعل، كقولهم: /٨٩/ جاد محمد. وبعض فرق بينهما [...][٢]. الرحمن اسم مبني على فعلان[٣]، وهو لا يقع إلا على مبالغة الفعل، كقولهم: غضبان للمبتلى غيظا، وسكران لمن عليه السكر، **فمعي**[٤] الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء. **وقال بعضهم:** الرحمن العاطف على جميع خلقه، كافرهم ومؤمنهم، وبرهم وفاجرهم، بأن خلقهم

---

(١) هكذا في الأصل وث. وفي ق: شكيت.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتين.

(٣) ق: افعلان.

(٤) هكذا في الأصل وق. وفي ث: فمعنى.

ورزقهم. وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف:١٥٦]، الرحيم بالمؤمنين خاصة؛ بالهداية والتوفيق في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٤٣]. فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى، والرحيم عام اللفظ خاص المعنى، والرحمن خاص من حيث أنّه لا يجوز أن يسمّى به أحد إلا الله، عام من حيث أنّه يشتمل على جميع الموجودات من طرائق الخلق والرزق والنفع والدفع، والرحيم عام من حيث اشترك المخلوقين في التسمية خاص من طريق المعنى. فالرحمن اسم خاص بصفة عامة، والرحيم اسم عام بصفة خاصة. **وقيل**: الرحمن بأهل الدنيا، والرحيم بأهل الآخرة. **وقيل**: الرحمن بأهل السماء حتى أسكنهم السموات، وطوقهم الطاعات، وجنبهم الآفات، وقطع عنهم المطامع واللذات، والرحيم بأهل الأرض، أرسل إليهم /٩٠/ الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وبيّن لهم الشرائع. وقيل: إن لله[١] مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض، فقسمها بين خلقه، فيها يتعاطفون ويتراحمون، وادخر تسعة وتسعون[٢] رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة، وترجع الواحدة إلى التسعة والتسعين، فتكمل مائة الرحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة.

وقيل: الرحمن يعطي الخيرات، والرحيم صارف المضرات. **وقيل**: الرحمن المنقذ من النيران، والرحيم المدخل عباده الجنان. **وقيل**: الرحمن برحمة النفوس، والرحيم برحمة القلوب. **وقيل**: الرحمن يكشف الكروب، والرحيم يغفر الذنوب. **وقيل**: الرحمن بتبيين الطاعات (ع: الطريق)، والرحيم بالعصمة والتوفيق. **وقيل**: الرحمن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

بغفران السيئات، وإن كن عظيمات، والرحيم بقبول الطاعات وإن كن غير صافات. **وقيل**: الرحمن العالم بمصالح معاش العباد، والرحيم بهم في الميعاد. **وقيل**: الرحمن الذي يرحم، ويقدر على كشف الضر ورفع الشر، والرحيم الذي يرزق ويقدر على جميع الأشياء. /٩١/ **وقيل**: الرحمن بمن جحده، والرحيم بمن وحّده، والرحمن بمن كفره، والرحيم بمن شكره.

ومن غيره: في "الرحمن" مبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا. ويقولون: الزيادة في البناء لزيادة المعنى، وهو صفة عالية لم تستعمل في غير الله ﷻ، ومعنى وصف الله ﷻ بالرحمة؛ وهي العطف والحنو، مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفظاظة[1] والقسوة عنف بهم، ومنعهم خيره ومعروفه.

وقدم "الرحمن" على "الرحيم"؛ لأنه لما قال: "الرحمن" فتناول جلائل النعم وعظائمها أردفه "الرحيم"؛ لتناول ما دق منها ولطف.

(رجع) فصل: واختلف الناس في آية البسملة، هل من الفاتحة:

فقال أهل المدينة والبصرة والكوفة: إنّها افتتاح التيمن والتبرك بذكره، وليست من الفاتحة ولا غيرها من السور ولا تجب قراءتها؛ وإن الآية السادسة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧]. **وقالت فرقة**: إنّها أول آية من أم الكتاب، وفي سائر السور فضيلة، وليست منها، وتجب /٩٢/ قراءتها في الفاتحة دون غيرها. **وقال أهل**

(١) ق: القطاعة.

مكة وأهل الحجاز: ولم يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية. **وقال بعضهم**: هي الآية الأولى من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة إلا التوبة.

والدليل على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن الكتاب: ما اتفق الناس عليه من ينويها في سورة النمل، والدليل في سورة: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، وتكريرها في كل مثل تكرير: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:١٣]، ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:٤٥] لما كان من القرآن.

وقيل: «إن رسول الله ﷺ كان يكتب في بدو الأمور على رسم قريش "باسمك اللهم"، حتى نزلت: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[هود:٤١]، فكتب "بسم الله" حتى نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء:١١٠]، فكتب "بسم الله الرحمن" حتى نزلت ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فكتب مثلها»(١). فلما كانت متفرقة هذه الآية من القرآن وجب أن يكون مجتمعها(٢) به.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بآية لم تنزل بعد سليمان على أحد غيري»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بأي شيء تفتحون القرآن إذا افتتحتم الصلاة»؟ قالوا: /٩٣/ "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: «هي، هي»(٣). ففي

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٦٣/١.

(٢) ق: مجتمعا.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ١٠٢/١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٢٢٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٥.

الحديث أدل دليل على كون التسمية أنّه كامل من الفاتحة وفواتح السور؛ لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الآية عليها، والتي في سورة النمل هي بعض آية. وكان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ إذا نزلت عليه "بسم الله الرحمن الرحيم" علم أن السورة قد ختمت وفتح غيرها. وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: «كيف تقول إذا قمت للصلاة؟»، قال: أقول: الحمد لله رب العالمين، قال له: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم»[(١)]. وكان رسول الله ﷺ «يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[الفاتحة:١-٥]، يقطعها آية آية عدد سبع آيات»[(٢)]. وكان علي بن أبي طالب إذا افتتح السورة يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم". وكان يقول: هي تمام السبع المثاني والقرآن العظيم. وكان ابن عباس يقول الآية السابعة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال أبو هريرة: إذا قرأتم أمّ القرآن فلا تَدَعُوا "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنّها إحدى آياتها. وروي أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت /٩٤/ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليَّ عبدي (وفي خ: مجدني عبدي). فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: فوّض إلي عبدي.

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ١/١٠٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٢١١٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عبد البر في الاستذكار، ١/٤٥٧؛ والثعلبي في تفسيره، ١/١٠٣.

فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا (خ: هذه) بيني وبين عبدي. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، قال: إن هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[١].

وقال أبو هريرة: قال: كنت مع رسول الله ﷺ، وهو يحدث أصحابه، إذ[٢] دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوّذ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فسمعه النبي ﷺ فقال له: «يا هذا، قطعت على نفسك الصلاة، أما علمت أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من الحمد، فمن ترك آية من الحمد فقد قطع عليه صلاته»[٣]، فهذا ما جاء من الكتاب والسنة.

وأما من الإجماع، فما روي عن معاوية بن سفيان[٤] لما قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ أُمَّ الكتاب، ولم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية: /٩٥/ أنَسيت "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال معاوية: أي، ثم عاد إلى رأس السورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم". فهذا في الفاتحة، وأما في غيرها من السور فروي أن المهاجرين والأنصار أنكروا على معاوية تركها من السورة في الصلاة، وصلى بهم صلاة أخرى فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الثعلبي في تفسيره، ١/١١٤؛ والرازي في تفسيره، ١/١٧٤؛ وأبي حفص النعماني في اللباب في علوم الكتاب، ١/٢٤٥.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أبي سفيان.

وأما ما جاء في "بسم الله الرحمن الرحيم" أكثر من أن يحصيه كتاب، وقصدنا الاختصار في هذا الكتاب.

فصل: وأما الحمد فهو المدح والثناء على ما أولى من جميل نعمه وجزيل كرمه، والحمد لله هو مدح على صفات ذاته كعلمه، وصفات فعله لكرمه، والشكر أخص منهما؛ لأنه لا يطلق إلا في مقابلة نعمة، وكل مشكور محمود. والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، كما قال الشاعر شعرا:

أفـــادتكم النعمـــاء مـــني ثلاثـــة   يـــدي ولســـاني والضـــمير المحجبـــا

والحمد لله باللسان وحده، وفي الحديث: «الحمد رأس الشكر»(١)، وأما شكر الله لعبد لو لم يحمده، وإنما جعل رأس الشكر لظهور ما في اللسان وخفاء ما في القلب، وأما في عمل الجوارح من الاحتمال.

ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفران. وارتفع الحمد؛ لأنه ابتدأ /٩٦/ الله خبره، وأثنى الله تعالى على نفسه فقال(٢): ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] تعليما منه لخلقه ليحمدوه، فلفظه لفظ الخير(٣)، ومعناه الأمر الآخر؛ أي احمد الله.

واختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر؛ **فقال بعضهم**: الحمد الثناء على الرجل بما هو فيه من الخصال الحميدة: كالكرم، والحسب، والعلم، والأدب، والشجاعة، والسخاء ونحو ذلك، والثناء عليه بمعروف لغيره فيشكره، وقد يوضع الحمد موضع الشكر، فيقال: حمدته على معروف عندي، وكما يقال: شكرته.

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لقال.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الخبر.

ولا يوضع الشكر موضع الحمد، فلا يقال: شكرته على علمه وحلمه، فالحمد أتم من الشكر. وكذلك ذكره الله وأمر به، فمعنى الآية: الحمد لله على صفاته العلى، وأسمائه الحسنى، وعلى جميل صنعه وإحسانه الى خلقه. **وقيل**: الحمد لله باللسان قولا، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[الإسراء:١١١]، وقال: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾[النمل:٥٨]. والشكر بالأركان فعلا، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[سبأ:١٣]، **وقيل**: الحمد لله على ما أعطى والشكر على ما عافى. **وقيل**: الحمد لله على النعماء الظاهرة والشكر على النعماء الباطنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠]. **وقيل**: /٩٧/ الحمد ابتداء، والشكر جزاؤه. **وقيل**: قال رسول الله ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبدٌ إلا حمده»[1]. وسئل ابن عباس عن "الحمد لله" فقال: كلمة شكر أهل الجنة. **وقيل**: الحمد لله؛ أي يملك الحمد ويستحقه.

ومن غيره: **وفي تفسير غيره**: الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء بالجميل من نعمة وغيرها، والشكر على النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح. والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ١٩٥٧٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، رقم: ٤٠٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٨٤.

ومنه: قوله عليه السلام: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمده»[١]، وإنما جعله رأس الشكر؛ لأن ذكر النعمة باللسان والثناء على مولاها أشيع لها، وأدل على مكانها من الاعتقاد لخفاء عمل القلب.

(رجع) ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]: أي خلق الخلق أجمعين، سيدهم ومالكهم والقيّم بأمورهم. **وقيل:** قال النبي ﷺ: «أربّ إبل أنت، أم ربّ غنم؟»، فقال: من كل قد آتاني الله[٢]؛ أي مالك إبل أم غنم. ويكون بمعنى المربي من المبتدئ بالتدريج إلى حد الكمال. ويكون بمعنى المصلح للشيء. **وقيل:** "الربّ" الثابت من غير مثبت قد أثبته. **وقيل:** معنى الرّبّ هو الخالق ابتداء، والمربي غذاء[٣]، والغافر انتهاء. والإجماع على أن الله لم يزل ربًّا.

ولا يقال للمخلوق: هو الربّ معرفا بالألف واللام، وإنما يقال: ربّ كذا على الإضافة إلى مخصوص، ولا يملك الكل إلا الله؛ لأن الألف واللام يدلان على المعموم، وأما العالمون فهو جمع عالم، لا واحد في لفظه، كالأنعام والرهط والجن ونحوها.

واختلفوا في معناه فقال أبيّ بن كعب: العالمون هم الملائكة، وهم ثمانية عشر ألف ملك، منهم أربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالمشرق، وأربعة آلاف ملك

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ١٩٥٧٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، رقم: ٤٠٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٢٢٨؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٠٧؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، رقم: ١٢٦١.

(٣) ويقال: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتذَى؛ أَي رَبَّيْته به، ولا يقال: غَذَيْته بالياء، والتَّغْذية أَيضاً التَّرْبية. لسان العرب: مادة (غذا).

وخمسمائة ملك بالمغرب، وأربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالكنف الثالث من الدنيا، مع كل ملك من الأعوان لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ومن ورائهم أرض بيضاء، كالرخام، وعرضها مسير الشمس أربعين يوما، وطولها لا يعلمه إلا الله، مملوءة ملائكة، يقال لهم الروحانيون لهم زجل(١)(٢) بالتسبيح والتهليل، لو كشف عن صوت أحدهم يهلك أهل الأرض من هول صوته، فهم العالمون، ومنتاههم إلى العرش. **وقال بعضهم**: هم بنو آدم. وقول: هم الجن والإنس لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان:١]، وهذا القول يروى عن ابن عباس. وقول: هم أربع أمم؛ الملائكة والجن والإنس والشياطين. ولا يقال للبهائم عالم، وهو مشتق /٩٩/ من العلم. وقول: هم من يحمل التربية من الخلق. وقول: هم اسم للجمع الكبير. وقول: هم كل ذي روح على وجه الأرض. وقول: هم جميع الأشياء المختلفة. وقول: هم أهل الجنة وأهل النار، وهو قول عبادة عن جميع المخلوقات لقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٣،٢٤]، وهذا القول هو المختار، واشتقاقه على هذا القول من العلم والعلام، لظهورهم، وظهور أثر الصنعة منهم.

ثم اختلفوا في مبلغ العالمين وكيفيتهم؛ **فقال بعضهم**: هم ألف عالم؛ منهم ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. **وقال بعضهم**: منهم ثلاثمائة وستون عالما،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) والزَّجَل بالتحريك اللَّعِب والجَلَبة ورَفْع الصوت، وخُص به التطريب.، وفي حديث الملائكة لهم زَجَلٌ بالتسبيح؛ أَي صوتٌ رفيعٌ عالٍ. لسان العرب: مادة (زجل).

حفاة[١] عراة، لا يعرفون من خلقهم، وستون عالما يلبسون الثياب. وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا كلها عالم واحد منها، وأما العمارة في الخراب إلا كقسطاط[٢] في الصحراء. قال أبو سعيد الخدري: إن لله أربعين ألف عالم؛ الدنيا ثم شرقها ثم غربها عالم واحد. وقال مقاتل بن حيان: العالمون ثمانون ألف عالم: أربعين ألفا في البحر، وأربعين ألفا في البر. وقال مقاتل بن سليمان: لو فسرت العالمين لاحتجت إلى ألف مجلد، في كل مجلد ألف ورقة. وقال كعب الأحبار: لا يحصي عدد /١٠٠/ العالمين إلا الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر:٣١]. **وقيل**: كل شيء سوى الله فهو عالم. **وقيل**: إلا هل كل زمان عالم، والله أعلم.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣]: مضى تفسيرها.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]: قرأ مالِكِ (بألف وكسر الكاف) على النعت، وهي قراءة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة التابعين. وملكِ (بغير ألف وبكسر الكاف)، وهي قراءة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي الدرداء وغيرهم من التابعين. وقرأ بعضهم ملْكِ (بسكون اللام وكسر الكاف). وقرأ بعضهم مالكَ (بالألف وفتح الكاف) على النداء والتضرع. وملْكَ (بسكون اللام وفتح الكاف). وقرأ بعضهم مالكُ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خفاة.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الفُسْطاط هو بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمَع الناس، وكلُّ مدينة فُسْطاط، قال الزمخشري: الفُسْطاط ضرْب من الأَبنية في السفَر دون السُّرادق؛ وبه سُميت المدينة. لسان العرب: مادة (فسط).

(بالألف وضم الكاف)، وملكُ (بضم الكاف من غير ألف). وقرأ بعضهم ملَكَ يومَ الدين على الفعل الماضي ونصب يوم، ومالك بالتنوين ونصب يومَ. وأما الفرق بين ملك ومالك؛ فقال قوم: هما لغتان بمعنى واحد، مثل: فرهين وفارهين، وحذرين وحاذرين، وفكهين وفاكهين. وقال بعضهم: "مالك" أجمع وأوسع وأمدح. يقال: مالك كل شيء، ولا يقال ملك كل شيء، إنما يقال: ملك الناس. وقيل: لا يكون مالك الشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون ملك الشيء وهو لا يملكه، كقولهم: ملك العرب والعجم والروم. وقالوا: إن مالك الجميع الاسم /١٠١/ والفعل. **وقال بعضهم**: إن ملك أتم[(١)] في المعنى؛ لأن الملك هو الربّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾[طه:١١٤]. وقال: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾[الحشر:٢٣]. و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٢].

والذي أقول: إنّهما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناهما الربّ على الحقيقة، والقادر على حدوثة الأعيان، واختراع الأشياء من العدم إلى الوجود، ولا قادر عليها على الحقيقة إلا هو.

وقالوا: معنى ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]؛ أي: قاض يوم الحساب، والدين هو الجزاء، والمعنى: يوم يجازي الله العباد بأعمالهم. **وقال بعضهم**: يوم القهر والغلبة، يقول الرب "دنته فدان"؛ أي قهرته فذل وخضع. **وقال بعضهم**: يوم لا ينفع سواه يوم الدين، وإنما خص يوم الدين بكونه [مالكا له][(٢)]؛ لأن الأملاك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أنمم (دون تنقيط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكاله.

ذلك اليوم زائلة، والدعاوى باطلة والملوك خاضعة. **وقيل**: يوم الدين؛ يوم الفصل[١] والقضاء والثواب والجزاء، والله أعلم.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة:٥] **قيل فيه**: إضماري "قولوا: إياك نعبد".

وإياك: كلمة ضمير مكنية[٢]، لا تكون إلا في موضع النصب، والكاف في محل الخفض بإضافة "إياك" إليها، وخص بالإضافة الضمير، ولا يضاف إلى الاسم المظهر إلا شاذا، ويستعمل مقدما على الفعل، مثل: إياك أعني وإياك أسأل، ولا يستعمل مؤخرا /١٠٢/ عن الفعل، إلا أن يفصل بينه وبين الفعل؛ فيقال: ما عنيت إلا إياك ونحوها. وإن لم يقل: "نعبدك" ليكون أفصح في العبادة، وحسن في الإشادة[٣]؛ لأنهم قالوا: إياك نعبد، كان نظرهم منه إلى العبادة، لا من العبادة إليه. وقول: نعبد؛ أي: نوحّد ونخلص ونطيع ونخضع، والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في طاعة الله، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق يعبّد[٤]؛ أي: مذلل موطأ الأقدام. وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه[٥].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفضل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مكينة. وفي ث: مكيتة.

(٣) ق: الإشارة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بعيد

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مولى.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]: "إيا" ضمير منصوب منفصل، واللواحق من الكاف والهاء والياء في "إياك" و"إياه" و"إياي"؛ ليّنان[١] الخطاب، كالكاف في أراينك[٢]، وليست[٣] بأسماء مضمرة. وقال بعضهم: إياك بكمالها[٤] اسم. وقيل: إياك وهياك بمعنى.

﴿نَسْتَعِينُ﴾: نستونق[٥] ونطلب المعونة على عبادتك، وعلى أمورنا كلها. يقال: استعنته واستعنت به. فإياك نعبد بارئنا؛ لأنك خلقتنا، وإياك نستعين؛ لأنك هديتنا. وبيان معنى الفائدة لما به ذكر الله تعالى فيما تقدم من صفاته الحميدة الجليلة العظيمة، تعلقت القلوب بمعلوم عظيم الشأن، فخوطب جل وعلا، فقيل: يا من هذه صفاته نخصك[٦] بالعبادة. وقرنت الاستعاذة[٧] بالعبادة للجمع من بينما[٨] يتقرب به إليه العبّاد إلى ربهم، وبين ما يطلبونه[٩] ويحتاجون إليه /١٠٣/ من جهته، فدلهم على أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾،

---

(١) ق: لبيان.

(٢) في الأصل: وردت دون تنقيط الياء. ق: أرأسك. ولعله: أرايتك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لست.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بكافها.

(٥) ث: بستونق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: تخصك.

(٧) هكذا في ق، ث. ولعله: الاستعانة.

(٨) ق: بينهما.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: يطلنونه.

[فأجزت الاستعاذة][١] على أداء العبادة؛ لأن المعنى: يستعينك على عبادة أخرى. وقيل بتقديم الوسيلة على الحاجة، والأحسن أن يراد الاستعانة على أداء العبادة. **وقيل**: إياك نعبد؛ لأنك المعبود على الحقيقة، وإياك نستعين؛ لأننا العباد بالوثيقة.

﴿ٱهْدِنَا﴾[الفاتحة:٦] أرشدنا وثبتنا، والهداية: الدلالة على المقصود إليه.

ومن غيره: ومعنى: طلب الهداية، وهم مهتدون: طلب زيادة الهدى بمنح الألطاف. **وقيل**: إنما طلبوا الهداية مع وجوبها؛ لأن السؤال عبادة.

(رجع) ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ أي: الطريق الواضح المستوي. وقال علي بن أبي طالب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصراط المستقيم كتاب الله»[٢]، وروي ذلك عن غيره. **وقيل**: الصراط المستقيم؛ دين الإسلام، وهو أوسع ما بين السماء والأرض. **وقيل**: دين وطريق غير الإسلام فليس بمستقيم. وقال أبو العالية: هو طريق رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وذكر ذلك للحسين، فقال: صدق أبو العالية، ويصح. وسمي الصراط صراطا بالصاد والسين؛ لأنه [لا يسرط][٣] المارين إذا سلكوه، كما سمي لقما لأنه تلتقمهم[٤]، ثم استعمل كل ما كان سببا /١٠٤/ للوصول إلى المقصود: صراطا، وهو كتاب

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فأخرت الاستعانة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٥٥٧١؛ والنحاس في معاني القرآن، ٦٧/١؛ والماوردي في تفسيره، ٤٣١/٢.

(٣) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يسرط.

(٤) ق: يلتقم.

الله تعالى و[سنة] رسوله ﷺ. ونضم(١) الكلام: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ أي: أرشدنا إلى طريق الجنة.

﴿صِرَٰطَ﴾[الفاتحة:٧] بدل من الأول، وفائدة البدل التوكيد لما فيه من التكوير(٢)، والشهادة على أن صراط المؤمنين هو صراط المستقيم.

﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ مننت عليهم بالهداية والتوفيق والرعاية والتوحيد، وهم الأنبياء والمؤمنون، وهم الذين ذكرهم الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾[النساء:٦٩].

غيره: **وقيل**: قوم موسى وعيسى، قبل أن يغيروا نعم الله ﷻ.

(رجع) وقيل: أنعمت عليهم بالثبات والاستقامة على الإيمان. **وقيل**: أنعمت عليهم بالشكر على السراء والضراء. **وقيل**: أنعمت عليهم المنعة(٣)، فكم من منعم عليه محروم مسلوب، وأهل النعمة البالغة في الزيادة. يقال: دققت الدواء وأنعمت دقه؛ أي: بالغت في دقه. ومنه: قول النبي ﷺ وأبا بكر وعمر منهم وأنعماي زاد عليه.

---

(١) ث: نظم.

(٢) الصواب التكرير وهو التكرار، وليس التكوير، ينظر: تفسير الزمخشري، ج:١، تفسير قوله تعالى: صراط الذين أنعمت عليهم/ ينظر أيضا: لسان العرب، مادة (غير).

(٣) ق: النعمة.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧] **قيل**: المعنى: غير الصراط[١] الذين غضبت عليهم. واختلفوا في معنى "الغضب" من الله؛ **فقال قوم**: هو إرادة الله الانتقام من العصاة. **وقيل**: هو جنس من العقاب يضاد الرضا. **وقيل**: هو ذم العصاة على /١٠٥/ قبيح أعمالهم، ولا يلحق غضب الله إلا العصاة. **وقيل**: أصل الغضب هو ثوران دم القلب طلبا[٢] للانتقام. والمراد هاهنا: إرادة العقوبة لاستحالة الحقيقة في حقه تعالى، وهو بدل من الذين[٣] على معنى أن المنعم عليهم؛ الذين أسلموا من غضب الله والضلال. **وقيل**: "المغضوب عليهم" اليهود[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾[المائدة:٩٠].

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة:٧٧]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]؛ أي: الضالين عن الهدى.

وأصل الضلال الهلاك، يقال: ضل الماء في اللبن إذا خفي وذهب، ورجل ضال إذا أخطأ الطريق، ومضلل إذا لم يتوجه لخير. وعطف بـ"لا" على "غير"؛ لأن معناهما جميعا النفي، ومجاز ذلك: غير المغضوب عليهم وغير الضالين، كما

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: صراط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اليهودي.

يقال: فلان غير محسن، ولا [...][١]، فإذا كانت "غير" بمعنى "سوى"، لم يجز أن يعطف عليها بـ"لا".

ومن غيره: من كتاب القناطر: **فإذا قلت**: "الرحمن الرحيم" فانظر في أنواع لطفه، ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك، "ملك[٢] يوم الدين"، ثم جدد الإخلاص بقولك: "إياك نعبد"، وجدد العجز والتبري عن الحول والعتوه بقولك: "إياك /١٠٦/ نستعين"، وتحقق أنّه ما تيسرت لك طاعتك إلا بإعانته، وإن له المنة إذ وفقك لطاعتك، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع[٣] الشيطان الرجيم، وقل: "اهدنا الصراط المستقيم" الذي يسوقنا إلى جوارك، ويمضي بنا إلى مرضاتك، وكذلك ينبغي إلى أن يفهم مما يقرأه من السورة.

(رجع) فصل: ويسمى هذه السورة فاتحة الكتاب، وأم القرآن لاشتمالها التي في القرآن، ومن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله، والسبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة، بل في كل ركعة، والواقية، والكافية، والشافية، لما روي أنّها شفاء من كل داء[٤]، والأساس، وسورة تعلّم المسألة، والله أعلم.

فصل: **وقيل**: إن الحمد سبع آيات مختصرة من سبع كتب: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف إبراهيم وصحف موسى، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من باب طلب العلم، **قال**: ودلالة نفس العلم، وحاكم العقل، وشهادات الكتاب والسنة تدل على ذلك

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: مع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دواء.

حتى لا يصح إنكاره أن العلم أفضل من كثرة الوسائل بالعبادة، في كل عقل سليم.

أما الآيات فكفى بآيات الفاتحة دليلا على ذلك، حيث إن الله أنزلها كأنها خطاب من عند الله جل وعز، قام في /١٠٧/ مقام الحضرة الإلهية، متأدبا بآداب العبودية، قد كاشفه بعلم[١] الذي خلقه فسواه، وبعلم المآل وبعلم الدلالة، وبعلم ما أريد بخلق الخلائق، ومنهم وفيهم في الدنيا والآخرة، وبعلم الأحكام في الأمور، وبعلم آداب المشاهدة والحضور، فانظر إلى جمال جلال هذه المحبة من الله تعالى لهذا العبد المحب لربه المولى، حتى جعل كلامه جل وعلا كأن هذا العبد هو المخاطب به لله ربه، والمراد بذلك أنّه صار كذلك في أحواله وصفاته وأقواله وأنه يتلو آياته، وهو كذلك في أحواله مع الله تعالى، فقال سبحانه المولى حاكيا عنه في ذلك، قائلا في مقاعد ذكره ومعاهد شكره بحضور فكره، أنّه لم يزل في كل حين لما شاهده إياه مولاه بالعلم، مبتدئا بباء الابتداء والاستعانة والتبرك باسم الله العظيم، متأدبا كأنه بعده في حال الابتداء للسلوك إلى الله الكريم لما أدهشه الأمر، وعرف نفسه بالعجز، وعرف ربه بحالة الرحمة واللطف، وانكشف له الاسم الأعظم، وأنه في هذا الأمر الذي يحتاج أن يستعين به إليه. وما أحراه بذلك للوصول إلى هذا المقام بأداء الواجب[٢] فيه، وإنه لا وصول إليه إلا بالاستعانة فيه بالاسم الأعظم، فقال: أبتدئ وأتبرك وأستعين باسمه تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(١) ق: تعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوجب.

ولا يصح أن يبتدئ ولا أن يستعين باسم أحد، /١٠٨/ إلا من عرفه حق المعرفة به في صفاته وأفعاله، ولا يصح أن يستعين به وباسمه، إلا على أمر إرادة في فعل أو ترك أو اعتقاد، ويدخل في ذلك جميع أمور الدنيا والدين، ولا يصح أن يستعين على أمر استعظمه في نفسه، واستعظم الوصول إليه إلا بأعظم الأسماء الذي هو عنده هو الاسم الأعظم. وما أحقه بهذا المقام إظهاراً للعجز إلا به، وتعظيما لشأنه وتعظيما لله ربه، فصح أن هذا هو الاسم الأعظم، وهو اسم الجلالة، ولم يقل: أستعين بالله، وإنما قال: باسم الله تأدبا في الدخول، كأنه برسول إليه حتى يأتي الإذن، إلا أنّه وقف دائما كذلك لازما للأدب. **وقيل:** الاسم هو المسمى. **وقيل:** غيره. **وقيل:** لا هو، ولا غيره. والصحيح أن الاسم يراد به المسمى، فلا يصح أن يقال هو؛ لأن الأسماء تنتقل في أشخاص يحدثون بعد وجودها، وهي حروف، ولا يصح أن يقال: لا هي، ولا غيره، ولا إنّها غيره فيكون المراد به غيره، والصحيح هو ما قلناه لا غيره.

ولما نظر إلى الله تعالى بصفاته وصفات أفعاله، وأدهشه جلال كماله، وكمال جلال جمال أفعاله في جميع ما خلق، وإن الكل في قبضته وملكه قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ومراده بالعالمين (بفتح اللام) الخلائق أجمعون، وإنما جمعهم بجمع [من يعقل لما أضافهم إلى من يعقل جمعهم بجمعهم تعظيما لهم على غيرهم لعبادتهم لله](١) دونهم، ثم نظر إلى جلال كمال سعة رحمته لخلقه.

قال مكررا: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قيل:** هما بمعنى واحد. /١٠٩/ **وقيل:** الرحمن أعم، والرحيم أخص، وإنه رحمن الدنيا بالبر والفاجر، والرحيم بالمؤمنين في

---

(١) زيادة من ق.

الدنيا والآخرة. **وقيل**: الرحمن بالمؤمنين في الدنيا بالتوفيق لهم على طاعته، والرحيم بهم في الأخرى بثوابه إليهم. **وقيل**: الرحمن بالنعم لكافة خلقه، والرحيم بالمؤمنين. **وقيل**: إن هذه النعم في أهل الكفر حقيقتها نقم، فليست هي نعم فلا يتوجه إليهم معنى الاسم. **وقال بعضهم**: إن حقيقة هذه النعم التي هي الهداية وقبول التوبة، وجميع النعم هي نعم للبر والفاجر، وإنما يحيلها الفاجر بنفسه نقما لنفسه، فلذلك يستحق العقاب عليها، ولولا أن الله أنزلها لهم نقما[١] لكان كأنه هو الذي عاقبهم على فعله، وذلك لا يصح؛ لأنها لم يستحل نقما إلا بأفعالهم وبقلة شكرهم، وإن كان الله عالما أنّهم سيكفرون، فهو عالم بهم قبل خلقهم أنّهم كذلك سيكفرون، وقد خلقهم بالاستحقاق، وكان هذا هو الأصح، ولكن المراد هنا وصف هذا العبد المكاشف وخطابه لربه في الحضرة الربانية، وإلى ما أراده مما كاشفه الله من المعنى في ذلك، وكأنه تكلم بما شاهده إياه مولاه في الدنيا، ثم أقبل إلى الآخرة، وترك ذكر الدنيا بعدما تكلم فيها[٢] مما يليق به في الحضرة الربانية، فقال تعظيما لأمرها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ولم يقل: "ملك الدنيا ويوم الدين"؛ لأنه أقربه في نظره إلى الله /١١٠/ تعالى في الدنيا أنّه رب العالمين، فلما أقبل إلى الآخرة ونظر إلى حقارة الدنيا وعظم الآخرة ترك ذكر الدنيا كما ذكرناه.

وقيل: ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وهو يوم الجزاء وأما مالك أعم من اسم ملك، لأنه يمكن أن يكون ملكا وغير مالك لكل شيء، ولا يكون مالكا للشيء إلا إذا ملكه. **وقيل**: اسم الملك أعظم؛ لأنه ليس كل مالك بملك، وكل ملك فلابد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نعما.

(٢) زيادة من ق.

وأن يكون ما يملكه كثيرا، ويكون للأمر، ويطلق اسم مالك على من ملك أدنى شيء، وكان هذا هو الأصح، والأول غير خارج من العدل، وكل هذه الصفات لهذا العبد الكريم مع الله العظيم إنما هي صفات على ما كاشفه من العلم، لا على عبادته له ﷻ، فقدّم فيه صفات العلم ليدل على أن العلم أجل رتبة، وإنه هو الإمام للعمل، والعمل تابعه، ولذلك قال كذلك رسول الله ﷺ؛ ولأنه لا يصح أن يعبد العبد من لم يعلمه.

ثم نظر بعد العلم به إلى وجوب عبادته عليه لله(١) سبحانه، فقال في مقام الحضرة والمشاهدة لله بنور العلم بالصفات بالذات على قوة الحضور: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، مخاطبة ربه بحرف الكاف الذي لا يخاطب به إلا الحاضر؛ إذ لم يبق في القلب الذي ثبت الإيمان بالله الملك الرب، إلا الله الذي شاهده، ثم أخلص له العبادة، وأنه /١١١/ لم يستحقها، إلا هو خلافا لمن عبد غيره، ودل بخطابه بحرف الكاف على أنّه فني(٢) عن ذكر نفسه وعن أبناء جنسه بحضرة قدسه، ثم بآداب الحضرة القدسية تحت السكينة والوقار، وعرف أن(٣) معرفة ربه وعبادته ووصوله إلى ذلك المقام إنما هو فضل من الله إليه، وإلا فهو في أكثر عن ذلك، فقال في مقام ملازمة المشاهدة إليه والحضور: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، متبرئا من الحول والقوة والطول إلا إليه، فلا حول عن معصية الله ولا قوة على عبادة(٤)

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: غني.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عبادته.

وطاعته إلا بالله العلي العظيم، وأضاف نفسه إلى متقدمه من أولياء الله تعالى من الرسل والأنبياء والأولياء ومن سيأتي من بعده، سالكا في سلوكه إلى الله تعالى بنون الجمع من قوله: "نعبد" و"نستعين"، تبركا بهم وتعظيما لشأنهم واستحقارا لنفسه بكثرة التذلل والخضوع والخشوع لله، وإشارة إلى تعظيم صلاة الجماعة، واجتماع الناس إلى تقديم الإمام لولاية أمورهم، ولزوم الطاعة له، وتعظيم شأن ذلك الشأن إلى غير ذلك من المعاني التي ينكشف له.

وانقياد جميع ما في الوجود لله واجب الوجود، ثم نظر إلى قربهم ورضاهم، ورأى نفسه متأدبا أنّه /١١٢/ لم يصل إلى تلك الحضرة الربانية، فأراد الإذن[١] بالقرب منهم إليه ﷻ، فأخذته الرعدة، فاقشعر جلده، وارتعدت فرائصه[٢]، واندهش بين النظر إلى جلال هيبته وجلال عظمته، وبين جلال كمال [صفات ذاته وأفعاله، وبين جلال كمال][٣] جمال لطفه ورحمته ومحبته، فقال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ أي: طريق الحق، واهدنا طريقة الأدب إلى الدخول في هذه الحضرة العظيمة، بعدما سأله أولا الاستعانة على قطع الطريق والسلامة من عوائقها، وحيث عرف أن عليها عوائق تمنع عن الوصول إلى الله تعالى، وأنه يحتاج في كل خطوة إلى علم بأنه ليس هنالك عائق يحتاج إلى فضل علم للسلامة منه، ويحتاج إلى مداد إعانة من الله في كل لحظة، إلى أن يدخل معهم في تلك الحضرة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأذان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرائضه.

(٣) زيادة من ق.

سأله ذلك ثم نظر إلى أنّه لا مطمع لمخلوق أن يقرب إليه، مثل من تقدمه بالفضل إليه كالنبي المصطفى ﷺ، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وسعد بن عبادة[١]، وابن العباس، وأهل الفضل من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وغيرهم من الأولياء، ومثل الأولياء والرسل كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم أولو[٢] العزم من الرسل، وهم خمسة، جمع الله ذكرهم /١١٣/ في آية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب:٧]. وكذلك جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وجميع الملائكة.

والأدب في الحضرة الإلهية التي هي حضرة المشاهدة والحضور واجبة[٣] على كل متعبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام:٩١]. وقوله جل ذكره لرسوله ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، وقال تعالى مؤدبا أصحاب الرسول الأكرم محمد ﷺ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٦،١٤٧].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أبي عبادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أولي.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

فلما نظر هذا الذي وصفه الله بآيات هذه السورة العظيمة التي هي صفات لأهل الحضرة العظيمة؛ الحضرة الربانية إلى هؤلاء أهل الحضرة، وصفه[١] الله أنه[٢] تأدب بآدابها؛ لئلا يجاوز برؤيته نفسه إلى ما يليق به ولا بتلك الحضرة القدسية، فقال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: اهدنا صراط طريق وسلوك وآداب هؤلاء الذين أنعمت عليهم بالعلم والعمل والتوفيق /١١٤/ والمحبة والقرب والتمكين والمكاشفة بالعلم بك، وبحقائق الأمور والأشياء، ومعرفة الآداب بين يديك ووفقتهم على لزومها؛ إذ لا يقدر على ذلك إلا من وفقه الله واستعان على ذلك بالاسم الأعظم.

وأسماء الله كلها عظيمة، وكل اسم منها على انفراده فهو الاسم الأعظم؛ لأنها كلها يراد بها مسمى واحد؛ وهو الله تعالى، فالذات واحدة وإن اختلف ألفاظ الأسماء التي هي صفات لذاته، وفي الحقيقة: اسم الذات هو اسمه "الله"، وما بقي له من الأسماء فإنما هي من صفات[٣] ذاته، وأسماء أفعاله، وهذا هو الصحيح من القول. وإن **قال بعضهم**: إن مثل اسمه الإله، وغيره هو من أسماء الذات، فإنه اسم صفة له، أنّه المعبود الذي لا يستحق العبادة غيره، **وقيل**: إنّه مشتق من الوله؛ أي تأله إليه جميع المخلوقات. وكل اسم لله مشتق من معنى، ففي الحقيقة هو اسم صفة له، والصحيح أن اسمه "الله" لا اشتقاق له، وإنما هو اسم علم له،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وصفه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: آية.

(٣) في الأصل كتب فوقه: أسماء. وفي ق، ث: أسماء صفات.

اختصه البارئ لنفسه، فكان هو اسم الذات، وما بعده من الأسماء أسماء الصفات تعالى الله علوا كبيرا فقال: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥].

وفي سؤاله لمولاه بهذه المسألة يهديه طريق من قربه إليه وأدناه، وأولاه برضاه، وتولاه، إشارة /١١٥/ منه إلى أنه ألزم نفسه ولاية من تولاه الله ورسوله، والمسلمون أهل تلك الحضرة، وأنه اعتقد ما ألزمه الله فيها، وحين شاهد مولاه بعين الهيبة، واندهش بجلال هيبته وقوته وقدرته، وسخر ممن خالفه وعصاه، وتمكنت عداوته فيه وقلاه؛ لقوة تمكن حبه لربه الذي إلى ذلك هداه وقربه إليه وأدناه، فقال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي من اليهود والنصارى والصابئين وجميع المشركين، الظاهر شركهم بالجحود، ثم قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ أي غير طريق أولئك المشركين، وغير طريق المنافقين من أهل الإقرار، الذين هم في الحكم الظاهر دون الباطن الحقيقي؛ أنّهم من المسلمين من المخالفين لدين الله رب العالمين باستحلال من تأويل الضلال، أو بانتهاك لما يدينون بتحريمه من دين ربهم ذي الجلال، فهم على ثلاث فرق في ضلالتهم، وكأنه تبرأ من الجميع منهم لله ذي الجلال والكمال. وهذا هو التأويل الصحيح في الفريقين، لا كما تأوله قومنا أنه أراد تعالى بالمغضوب عليهم اليهود، وبالضالين النصارى، فيكون كأنه لم يبغض ولم يقل ولم يتبرأ إلا من هؤلاء القسمين من أقسام الضالين والمغضوب عليهم من جميع المشركين أهل الإنكار، ومن جميع المنافقين من أهل /١١٦/ الإقرار، فيقصر ويسيء الأدب في تلك الحضرة؛ إذ لم يَقْلِ كل من خالف الله تعالى المولى جل وعلا، وهذا محال صوابه مع ما وصف الله المولى بهذه الآيات بكمال صفات وليه، هذا الذي كاشفه بمعرفته ومعرفة حقائق الأمور، فبالغ الباري سبحانه في وصفه بأكمل الصفات، التي لا يعلم غاية تناهي درجاتها إلا

هو سبحانه جل شأنه؛ لأن مكاشفة الله أولياءه أهل الكشف بقوة الحضور إليه، والمشاهدة له بصفات ذاته وصفات أفعاله في المخلوقات، وصفات المخلوقات مع الله وأحوالهم، وما أريد بهم وفيهم ومنهم في الدنيا والآخرة، أمر لا يتناهى ولا نهاية له في حق علم الخلق؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف:١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[لقمان:٢٧].

فكل ذرة من ذرات الوجود هي آية لله، وكلمة لله ناطقة بلسان في كل حين بجميع توحيد الله وناطقة بأنه [لا نهاية][(١)] لصفات الله في توحيده، وإن تحديدها بالنهاية غير حق؛ لأنها على خلاف ذلك، كذلك بلسان الحال. ويمكن أن تشهد لله بالربوبية /١١٧/ بلسان المقال، وأن كل شيء يعرف الله تعالى من ناطق وجماد لثبوت جواز القراءتين من قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤] بالتاء المثناة الفوقية، ومراد الباري: نحن العباد لا نفقه تسبيحهم، كما لا يفهم لغة الطير والحيوان غير الناطق بالحروف؛ لأننا لا نفقه كلام من لم يكن كلامه بالحروف، ولا نفهم مع ذلك كل قوم إلا لغتهم، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١]. **قيل**: جمعهما جمع من يعقل؛ إذ حكى عنهما القول، وقولهما كذلك بلسان الحال. **وقيل**:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنها اية.

جمعهما؛ لأنها[١] يعقلان الخطاب، وإن كانتا لا يعقلان كلام المخلوقين، وأنهما عقلاه وأجابا كذلك بما جعل لله لهما من الكلام بغير الحروف ولا الصوت. كما حكى سبحانه عن الطير قوله للنبي سليمان بن داود (فقوله هو كذلك لا بالحروف؛ لأن الطير غالبه لا ينطق بالحرف، حتى خطابه للنبي سليمان لقوله تعالى حاكيا عن قول[٢] سليمان عليه السلام: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل:١٦]، ولم يقل علم الطير منطقنا، بل كان سليمان عليه السلام هو الذي يفهم منطق الطير، فصح أن علم المكاشفة لا يتناهى في حق علم العباد بما يكاشف الله /١١٨/ من عباده، وأنه قد أكمل الله الوصف بكمال هذا الولي الذي وصفه بآيات هذه السورة، فأنى يصح أن يقصر في حق الله ويسيء الأدب بالتقصير، وهو الذي أدبه، وإليه جذبه عن جميع الأغيار فقربه. ولكن مخالفونا لا تسمح نفوسهم بأن يحكموا على من خالف دين الله عمدا وعنادا وهو من أهل الإقرار بالجملة؛ أن يكون حكمه من أهل الضلال والكفار، ولذلك يتأولوا في الفريقين للمشركين والمنافقين، وهذا اسمان كل اسم يخص فريقا منهما، ولا يجوز إطلاقه على الآخر بمعنى الحكم به عليهم بأحكام معناه.

بيان: فمن كان كذلك حاله، وصفّ قدميه ليصلي وسيلة إلى الله مولاه، وقربه إليه سبحانه الذي إلى ذلك هداه، وهنالك تولى أدبه وأدناه ركعتين، وهو في صفاته على أحوال: **الأولى:** أنّه فهم كلام الله تعالى فهو يتلوه كما أراد به المولى. **الثانية:** أنّه يتلوه مع فهمه بقوة الحضور بمعانيه وجميع الهمة؛ لأنه يمكن أن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لأنهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

يكون له فاهما، ولكن قلبه غير حاضر لذلك؛ لتفرّق همه. **والحالة الثالثة:** بكثرة المشاهدة إلى الله تعالى بصفات ذاته وصفات أفعاله، ويكون في هذا المقام أهل الحضرة فيه على تفاوت كثير، لا يعلم مقدار تفاوتهم إلا الله تعالى، وليس كل من حضر /١١٩/ جمع الهمة والحضور إلى معاني التلاوة؛ حضره[١] حضرة المشاهدة؛ لأنه يمكن أن يفهم معاني الآيات ويحضر قلبه إليها، وليس له في حضرته المشاهدة مجال نظر. **والرابعة:** قوة المحبة والرغبة لله؛ لأنه يمكن أن يشاهد الشيء ولا يحبه ولا يحب فيه. **والخامسة:** قوة مشاهدة الرجاء؛ إذ يمكن أن يحب المرء شيئا ولا يرجو خيره. **والسادسة:** قوة الخوف؛ إذ يمكن أن يرجو المرء شيئا أو من أحد خيرا ولا يخاف منه. **والسابعة:** شدة الهيبة من الله تعالى؛ لأنه يمكن المرء أن يخاف من شيء ولا تعظم هيبته منه، كأكل السم يخاف شره ولا يرتعد من هيبته، كما يرتعد من هيبته المملوك إذا حضر بين أيديهم، كذلك هذا واقف في حضرة الله وبين يديه. **والثامنة:** النظر إليه بعين العظمة والكبرياء والعزة على كل شيء؛ لأنه يمكن أن يهاب المرء من أحد وينظره[٢] بعين الهيبة، وفي نفسه أنّه يوجد غيره أعظم منه. **والتاسعة:** القدرة[٣] عليه؛ لأنه يمكن أن يعظم المرء شيئا، ويصور في نفسه أنّه لا يقدر عليه في كل أمر. **والعاشرة:** العلم به؛ لأنه يمكن أن يصور المرء في نفسه أن هذا قادر عليه، ولكن يقدر أن يختفي عنه فلا يعلم به. **والحالة الحادية عشر:** /١٢٠/ لزوم الأدب في حضرة ربه بترك الالتفات إلى

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويتطرده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: القادرة.

غيره، وبكثرة التذلل والخضوع والخشوع والاستكانة بالسكينة والوقار، وقوة العزم إلى الله الواحد القهار.

فإن قلت: إن كل متق لله هو كذلك اعتقاده مع الله في صفاته، **فنقول**: نعم في الاعتقاد، وهي الطريق التي سلم بها جميع المتقين من الهلاك، ولكن أكثرهم في غفلة عن قوة الحضور لله، بكثرة مشاهدته[١] بهذه الصفات.

ودلالة آيات هذه السورة دالة على أهل الحضرة في المشاهدة؛ وهم العلماء، وعلى أهل الاعتقاد بذلك على العباد فضلا وعفوا لخلقه جل وعلا، فشتّان فضل من صلى لله ركعتين من أهل هذه الصفة من أهل التحقيق والأبرار، وفضل من صلى من المتقين من أهل الإيمان بالتصديق والإقرار، ويخاطب ربه بحرف الكاف من "إياك"؛ وهو خطاب الحاضر، وما الحاضر إلا الحاضر بالذكر في القلب، فلولا النية أنّه لغير ذلك الحاضر، والنية أنّه لله، وعظم عفو الله. وإلا كاد أن يكون قريبا من الكذب المستحق عليه شرّ الجزاء، ولكن عفو الله عظيم، فأين فضل أهل التحقيق من أهل التصديق؟

وقد قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، والمعنى في ذلك هو ما قيل فيهم: إن توبة المؤمنين من الذنوب وتوبة الخواص من /١٢١/ غفلة القلوب، وتوبة خواص الخواص من ذكر كل شيء سوى المحبوب. والمثال في ذلك أن زيارة المؤمنين لإخوانهم ولو كل يوم ومقاسات أموالهم هي حسنات في حق عامة المؤمنين، وذلك في حق العلماء الذين تنورت عقولهم، وانفتحت أبواب التصنيف لما كاشفهم الله به من العلم ليهدوا به الخلق، ليس هو من كمال صفاته أن يخرج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مشاهد له.

في كل حين في زيارة الإخوان، كلما جاء عند أخ ذهب إلى الآخر، ثم يذهب إلى مقاسات الأموال كذلك دائما، ويترك الفكر فيما فتحه الله عليه، ويترك تأثير ما كان يؤثره من ذلك. وعلى هذا القياس فصحت أن طرق الوصول إلى الله تعالى هي أربع:

طريقة المعاملة بكثرة العبادة وبذل المال لله تعالى، وما أشبه ذلك، وطريقة صلاح الناس بعد صلاح النفس، وطريقة التجريد للنفس، وطريقة المحبة لله المجيد، ومن جميع الأربع جاز الفضل أجمع.

فإن قلت: إن المراد بخطاب الكاف؛ حضور الله مع الخلق بالعلم بهم والقدرة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]؛ فلأجل ذلك كان الخطاب بحرف الكاف من "إياك" و"إياك"، فنقول: هذا صحيح من وجه، ولكن هذا حضور الله مع خلقه، لا حضور العبد مع /١٢٢/ ربه، فلا يستحق به الثناء كما أثنى الله به من كمال الصفات لعبده، وسنضرب لك في الفرق بين أهل التحقيق وأهل الغفلة من أهل التصديق مثلا يهتدي به كل مهتد، فنقول في ذلك: ما تقول في ملك عظيم الشأن، كامل العدل في مملكته، كثير الإحسان، قد اتخذ من أصحابه رجلين مكنهما في بعض أمواله، وأسكنهما في بيوته، وفوض إليهما أمر ذلك المالين، يفعلا فيهما ما شاء من التصريف الجائزان يجيزه لهما، وقدمهما على كثير من أصحابه، ونظر الناس إليهما بعين التعظيم لقربهما من هذا الملك الكريم، وكانت معيشتهما وما يحتاجان إليه ولمن شاءا[1] له الكرامة من أمواله رغدا بغير حساب. فدعاهما ذات يوم لأمر أراده، فجاءا إليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ساءا.

وجلس أحدهما بين يديه، وأقبل بوجهه إليه متأدبا بأكمل الآداب، لا يلتفت يمينا ولا شمالا، خاضعا له شكرا لإحسانه، ولأداء حق واجبه عليه، وكان عند الملك كثير من الأصحاب، منهم: أهل عدم وبلادة وبله؛ ما وقفوا معه إلا ضرورة لحاجتهم للأكل والشرب لا غير، وفيهم من هو سيء الآداب، ولكن لزموا الصمت لهيبة الملك، وعند الملك أيضاً من الأصحاب من هم في صفاتهم، رزان[١] قد تنورت عقولهم بنور العلم والحلم والتقوى، وتريشوا برياش السكينة والوقار. وجاء /١٢٣/ الرجل الآخر من الرجلين إلى حضرة هذا الملك، وقعد بين يديه، وأدبر به في قعوده، فجعله وراء ظهره، وأقبل بوجه إلى أحد من الحاضرين من أهل البله والبلادة، وانبسط بالكلام له، وكلمه البليد رميا لا معنى له، فأعجبه الإصغاء إلى كلامه ومحادثته، ولم يزالا[٢] كذلك، وفي أثناء كلامه قال للملك: دعوتنا فأجبناك، وما الذي تريده، فلك السمع والطاعة. فقال له الملك: أقبل إلينا حتى نخاطبك، فنهاه البليد، وقال له: لا تقبل إلى هذا الملك، بل أقبل إليّ، فسمع له وأطاعه. وقال للملك: أنت قل ما شئت من أمر ونهي فإنا نسمع كلامك، وأخذ يكلم البليد، وكلما كلمه الملك قال له: السمع والطاعة. كذلك حتى انقضى الأمر وحضر الأكل، فأكرم الملك الرجلين، وخلع عليهما الخلع من اللباس وغيره، وكانت كذلك[٣] عادة كل منهما في المجلس، وكان هذا الذي يقبل عليه يأتيه كل يوم خمس مرات بتلك الصفة، ويأتيه هذا المدبر كل يوم مائة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بزران. وفي ق: ززان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يرالا.

(٣) ق: لذلك.

مرة، وكان الملك كلما حضر في مجلسه أحضر بين يديه التحف السنية، ويقول لهم: خذوها، فيأكل كل[1] منهم من ذلك نصيبا، إلا هذا المدبر والبُلّد من أهل الحضرة؛ إذ لا يعرفون شيئا غير ما يأكلونه ويشربون، فأين[2] هذين الرجلين أفضل وأكمل في الأوصاف /١٢٤/ عند أهل العقول، وأيهما أفضل وأكمل وأقرب إلى الملك، وأيهما أعز عنده؟ فكذلك حال أهل التصديق وأهل الكشف والتحقيق، فافهم الفرق لتنظر إلى كثرة فضيلة العلم على فضيلة كثرة العبادة، وكثرة فضيلة العلماء على العُبّاد من العباد، وعلى عظم عفو الله لتقصير أهل التصديق والإقرار من أهل الغفلة، لتشكر الله على ما أنعم عليك، وأجهد نفسك في تحصيل ما تقدر عليه من كمال صفاتهم، فحق على كل متعبد ألا يرضى من نفسه لله في حق الله؛ إلا بأكمل ما يقدر عليه في التخلق بصفات الله التي يصح أن يتخلق بها، وفي التخلق بصفات أهل الكشف والحضور، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وكفى بهذا البرهان العقلي وشهادة الذكر التنزيلي بيان على ذلك وعلى ما ذكرناه؛ وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فأيّ.

الباب السادس في تفسير الركوع والسجود وقول: "سمع الله لمن حمده"

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[الحج:١٨]، فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره، والركوع مثله. **وقال قوم**: إن الركوع معناه مأخوذ من الميل، والأول عندي /١٢٥/ أظهر معنى، والله أعلم. وفي الرواية أن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] أن يجعلوها في ركوعهم، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»(١).

ومعنى التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم لله جل ذكره. **وقال قوم**: هو حق، معناه الكبير بالتكبير.

قال أبو المنذر بشير بن محمد: إن قصد الذكر(٢) لهذا إلى جثة أو عظم صورة فقد كفر. وعندي أنّه أراد بتكفيره(٣) إياه الخروج من الملة، والله أعلم.

وأما الوصف بأنه كبير؛ كبير المنزلة وعِظم القدر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٨٧.

(٢) ق: الذاكر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بتكبيرة.

وأما التسبيح الذي في الركوع والسجود، فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا.

ومعنى "ربنا لك الحمد" فهو: يا ربنا لك الحمد، فإنا نحمدك، والمحمود من نفع ينفع: حسن، والمذموم هو ضد المحمود، وهو من ضر يضر: قبيح كثير. ومعنى "سمع الله لمن حمده"، وعند غير هؤلاء أن المعنى في ذلك: من فِعله(١)، قبل الله ذلك منه، وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء؛ لأن من سمع الله كلامه فقد قيل(٢) استجاب له وقبل منه دعاءه؛ لأنه العالم بجميع المسموعات(٣)؛ فلا يخفى عليه منها شيء تبارك وتعالى. والدليل على ذلك ما عليه المسلمون من دعائهم، اللهم اسمع لنا واسمع دعاءنا؛ أي اقبل ذلك منا، /١٢٦/ وارحمنا، والله أعلم.

مسألة: وقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤]؛ أي: يدل على حمده وتنزيهه من السوء. وأن له خالق واحد، ولو كانت(٤) الطير والهوام تسبح لكانت من المتعبدين ومن أهل الثواب.

قلت: فهل يعرفون الخالق لهم؟ **قال**: لا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعلك.

(٢) ق: قبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السموعات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كان كانت.

الباب السابع في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك، وقول القائل لغيره: حياك الله؛ أي ملكك الله. ووجدت في الأثر عن أبي المنذر بشير بن محمد: معنى التحيات: المجد.

قال الشاعر:

من كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال محبوب: "التحيات" المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور، له الأسماء، وهذا هو المجد. "المباركات" الأسماء، الرحمن الرحيم، و"الصلوات" هن الطيبات، و"الطيبات" الأعمال الصالحات، من القول والعمل.

ومن غيره: عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغير، قال: "التحيات" العظمة والمجد والقدرة، و"المباركات" الأسماء، و"الطيبات" الأعمال الصالحة، والطيبات المباركات.

ومعنى "المباركات" من البركة. قيل: إنّها الأسماء الحسنى، وإنما معناه من البركة.

ومعنى "الصلوات" أنّهن الصلوات المفروضات. **وقد قيل**: إنما معنى ذلك الأعمال الصالحات. /١٢٧/

ومعنى "الطيبات" الزاكيات؛ لأن الطيب هو الزكي. ومعنى "السلام على النبي" فهو الرحمة من الله عليه.

والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه، فهو (خ: فهي) الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم. والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الإسلام. والسلام أيضا فهو من مصدر؛ وهو دعاء بالسلامة. والسلام هو

الله تعالى. والسلام مصدر سلمت سلاماً. والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان:٦٣]، قالوا قولا يسلمون به مع إنكارهم عليهم، وإنما مدحهم الله على قولهم الذي يسلمون به مع الإنكار عليهم، والموعظة لهم، والتخويف عما يؤذيهم؛ جهلهم إليه من خطاب وسفه (خ: وفعل) وقول منكر، وإن المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله، إلا ما ذهب إليه القوم من جهل معنى الآية، وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاما جوابا لجهلهم وفعلهم، والله أعلم.

ومن غيره: و"السلام علينا" بمعنى الرحمة والسلامة؛ لأن رحمة ربنا وسعت المؤمن وغير المؤمن في دار الدنيا، وفي الآخرة لأوليائه خاصة.

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"؛ أي: أعلم وأستيقن أن "لا إله إلا الله" واحد أحد، فرد صمد، ليس كمثله شيء، ولا يستحق العبادة غيره، وأشهد وآمن[١] وأصدق تصديقا /١٢٨/ لا شك فيه ولا ريب أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القريشي العربي اليثربي، عبد الله ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أرسله حجة لجميع خلقه من الجن والإنس، حجة عليهم بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى دين الله، وهو دين الحق؛ دين الإسلام، ناسخا لما تقدمه من الشرائع، ومصدقا لما تقدمه من أنبيائه ورسله وكتبه المتقدمة.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أن للتحيات معاني، إلا أن أكثر القول: إن "التحيات لله" الملك لله، و"المباركات" الأسماء، و"الصلوات" الفرائض،

---

(١) هذا في الأصل. ولعله: أؤمن.

و"الطيبات" الأعمال الصالحات، من القول والعمل. **وقيل**: "التحيات" المجد، والمجد التعظيم.

و"السلام على النبي" من العباد تشريف له، ومن الله تعالى دار الجنة له، والرحمة من الله للنبي إدخاله الجنة، وبركاته هي البركة؛ لأن ذكر الله تعالى بركة.

والسلام[١] من الله تعالى: المجازاة لعباده، والشهادة بالتوحيد، وأنه لا معبود إلا هو، والشهادة للنبي ﷺ بالتصديق؛ أنّه عبد الله ورسوله من الله لا شك فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) ق: واللام.

الباب الثامن في كيفية تأدية الصلاة

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله قال: إذا أراد الإنسان الصلاة صفّ قدميه، وجعل بينهما مسقط نعل، واستقبل القبلة، وقال: أصلي لله تعالى صلاة كذا الحاضرة الواجبة، مستقبل (خ: مستقبلا بها) الكعبة، /١٢٩/ أداء للفرض (خ: الفرض)، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ويكفيه أن يقول هذا بقلبه، وينظر إلى موضع سجوده، ثم قال: "الله أكبر الله أكبر" في نسم[١] واحد، "الله أكبر الله أكبر" في نسم.

قال غيره: وفي كتاب الدلائل وكتاب الإقليد: كل ذلك في نسم.

(رجع) "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله" في نسم، "أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله" في نسم، "حي على الصلاة، حي على الصلاة" في نسم، "حي على الفلاح، حي على الفلاح" في نسم واحد، "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" في نسم واحد، "الله أكبر الله أكبر" في نسم واحد، "لا إله إلا الله" في نسم. ثم سكت ليتنفس، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي (بتحريك الياء) للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين". ثم سكت ليتنفس، ثم قال: "الله أكبر" بفتح الألف من اسم "الله" فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم أنّه قد فتح الألف، ولا يطول الفتحة بمدة فتنتقض صلاته،

(١) النَّسَمةُ في الحديث بالتحريك النفَس؛ واحد الأَنفاس، أَراد تَواتَرَ النفَس. لسان العرب: مادة (نسم).

ويسكن اللام الأول من اسم الله، ويشدد اللام الثاني من اسم الله، حتى يطبق اللسان في الحنك (وفي خ: ثم يطلق لسانه) بمدة على هذا اللام الثاني من اسم الله، وإن شاء لم يمدّ، ثم ضمّ /١٣٠/ الهاء من اسم الله، ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة، فإن مدها [زاد وانتقضت](١) صلاته لزيادة الواو. وفتح الألف من "أكبر"، وسكن الكاف، وفتح الباء من "أكبر" بفتحة قصيرة غير ممدودة (وفي خ: فيما قيل) ويسكن الراء ويبينه. فهذه تكبيرة الإحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين.

وعن عادي بن يزيد البهلاني أيضاً أنّه قال: إن الألف من اسم "الله" غير موصول، وأنه ليس بألف وصل، فإذا كبر على ما وصفت لك، سكت سكتة بقدر ما يتنفس، وألا يصل التكبيرة بالاستعاذة، ثم قال: أعوذ بالله(٢) من الشيطان الرجيم، ثم سكت ليفصل بينهما وبين البسملة، ثم قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فلا سكوت في ذلك حتى يبلغ ﴿نَسۡتَعِينُ﴾، ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. (وفي خ: فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت). ولا يصل "الضالين" بقراءة بعد ذلك، ثم قرأ ما تيسر من القرآن.

فإذا فرغ من القراءة سكت، ولا يصل القراءة بالركوع، ثم خر راكعا بتكبيرة، ومبدؤها مذ يطأطئ رأسه إلى قبل أن يعتدل(٣) بقليل، فإذا اعتدل قال:

---

(١) ق، ث: زاد واوا نتقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من الله.

(٣) ق: يتعدل.

"سبحان ربي العظيم"، بتحريك الياء ثلاثا، ويكون يديه على ركبتيه، مفرق بين أصابعه، طالق يديه من بدنه ليرى بياض إبطيه، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف، وسوى ظهره معتدلا، /١٣١/ وصوب رأسه إلى القبلة، ومد عنقه، ولم يرفع رأسه ولم ينكسه[١].

فإذا سبح ثلاثا، وأراد أن يقول "سمع الله لمن حمده" قالها في الانتشاء[٢][٣] [نفسه، وذلك مكانها، ومبتدأها مذ يأخذ في الانتشاء][٤] للقيام إلى أن يبقى مطأطئا رأسه، كما ابتدأ بها عند[٥] يطأطئ رأسه، ثم قطع، فإذا اعتدل قائما رجع كل عضو إلى مفصله، قال "ربنا لك الحمد"، فإذا قطعها وهو قائم، ثم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود، قال: "الله أكبر" ومبتدؤها مذ يطأطئ رأسه إلى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين. **وقيل**: إلى وضوع رأسه في الأرض، ويخر على أطراف أصابع رجليه، مفرقا بين ركبتيه، مقدما ركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك، وإلا قدم يديه قبل ركبتيه، فإذ قدم ركبتيه وصارتا إلى

---

(١) ق: ينكسر.

(٢) ث: الاستثناء.

(٣) الإنشاء: الابتداء، ونَشَأَ السحابُ نَشْأً ونُشُوءاً: ارتفع وبَدَا، وذلك في أَوّل ما يَبْدأُ. لسان العرب: مادة (نشأ).

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عندما.

الأرض أطلق يديه هاويا، (خ: وجعلهما على الأرض) ضاما(١) لأصابعه الخمس إن قدر(٢)، وإلا فليضم الأربع.

فإذا سجد جعل يديه حذا أذنيه، وبسط أصابعه نحو القبلة، وأمكن جبهته من الأرض، ولا يعتمد عليها، ولكن يعتمد على يديه، وينال طرف أنفه الأرض، وفرق بين مرفقيه، وأطلقهما من بدنه ليرى بياض إبطيه، وأطلق بطنه عن فخذيه وتجافى في سجوده، مما لو خطف سنور [لا مرق](٣) من تجافيه في سجوده.

فإذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال: "سبحان ربي الأعلى" (بتحريك /١٣٢/ الياء(٤)) وإن شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود، فإذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة، وهي: اليدان والركبتان والقدمان والجبهة، وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل، [وأشم](٥) أطراف أصابع رجليه الأرض، ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته، وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف، ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده.

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض يكره له، فإذا قال: "سبحان ربي الأعلى" كما وصفت لك، رفع رأسه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) ق: قدروا.

(٣) ث: لاجرمرق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: والباء.

(٥) ث: شم.

بتكبيرة وقعد، فإذا قعد قطعها، فإذا رجع كل عضو (خ: كل عظم) إلى مفصله ولم يبق شيء يتحرك منه بدن في قعوده، قال حينئذ: "الله أكبر" أخذا في الثانية، ومبتدؤها مذ كونه قاعدا إلى وضوع جبهته على الأرض للسجود. **وقيل**: تمكين القعود هاهنا بين السجدتين فريضة.

فإذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة، ومبتدؤها منذ[١] يطلق رأسه من الأرض إلى أن قبل أن يعتدل في قيامه مما يكون مطأطئا كأخذه في التكبيرة، إذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه.

فإذا انتشى من السجود قائما إلى صلاته جعل يديه على ركبتيه، /١٣٣/ ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوي قائما، ثبت قدميه جميعا على الأرض، ولا يستقبل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض؛ لئلا ينتشي من الأرض على أطراف أصابعه، إلى أن يستقبل قائما، ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله عليه (خ: عليها)، فإنه من فعل ذلك انتقضت صلاته.

فإذا استقبل قائما كما وصفت لك سكت، حتى يتنفس ويرجع كل عضو إلى مفصله، فإذا رجع كل عضو إلى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أخذا في القراءة في الركعة الثانية.

فإذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك، وجلس لقراءة التحيات، يجلس على وركه الأيسر، وجعل ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض، وبطنه ظاهرا مما يلي السماء، وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر، وجعل أصابع قدمه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

الأيمن مما يلي الأرض، وباطنها ظاهرا مما يلي السماء، وجعل بين ركبتيه أقل من فِتر[١] أو عرض كف، مفرقا بينهما، وجعل ركبتيه على الأرض جميعا، وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه هما[٢] [قاصدا للركبة][٣]، وفرق بين أصابعه كالقابض على ركبتيه، وإن شاء جعلهما فوق فخذيه وضم أصابعه، وجلس متمكنا، لا يرفع بدنه ولا يحنيه، بل يجلس الجلسة التي خلقه[٤] الله عليها، وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده، /١٣٤/ أو بين ركبتيه، فإذا جلس متمكنا كما وصفت لك، قال:"التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

فإذا أراد أن ينهض قائما لتمام باقي صلاته، لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه، ولكنه ينهض عليها قائما إن أطاق، وإلا أطلق يديه من ركبتيه وجعلهما على الأرض، وضم أصابعه، ثم ركز قوائمه، وصفّ ركبتيه، وفرق أصابعه، ونهض على أطراف أصابع رجليه، كما وصفت لك أول مرة.

فإذا أراد أن يكبر، فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض، ويجعلهما على ركبتيه، ويصير في نصف القيام، وقد أطلق ركبتيه من الأرض.

---

(١) الفِتْرُ ما بين طرف السَّبَّابة والإِبهام إِذا فتحتهما، وفَتَر الشيءَ قدّره وكاله بِفتْرِه ؛كشَبَره كاله بِشبْره. لسان العرب: مادة (فتر).

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) ق، ث: قاصد الركبة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخلقه.

فإذا أطلق ركبتيه من الأرض ناهضا، قال حينئذ: "الله أكبر"، فهذا مبتدؤها، وآخرها ما قد بينت لك ذلك.

فإذا ركع الرابعة، وجلس لقراءة التحيات، فإذا وصل إلى "عبده ورسوله" قال: "ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون"، ثم سلم، وإن شاء الدعاء جرّ ما تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده، ودعا لأمر آخرته، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته، ثم يسلم.

فإذ أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا، ولا يحرك جسده /١٣٥/ بميله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه، ويصفح بوجهه حتى يكاد دقنه(١) يصير فوق منكبه، وينظر ما خلفه، وإن لم يفعل ذلك فمهما صفح بوجهه، ولو قلّ ذلك وسلم؛ كفى ذلك، والمأمور به ما وصفت لك، فإذا أراد التسليم قال: "سلام عليكم ورحمة الله" في نسم واحد، يمينا وشمالا، ولكن لا يبادر ولا يقول "سلام عليكم" يمينا، ثم يقطع نسمه، ثم يقول "ورحمة الله" شمالا، فإذا هو قطع التسليم في نسمين لم تفسد صلاته، ولا يقول: "السلام عليكم" بألف ولام، وإن قال ذلك فلا بأس، ونحن نستحب ما وصفت لك. **انقضى**.

ومن غيره: فإذا فرغ من صلاته أشفق أن تكون مردودة عليه، غير مقبولة منه، ويقول(٢): "اللهم إني أستغفرك من تقصيري في صلاتي، اللهم تقبلها مني، وتقبل مني جميع عملي".

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ذقنه.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: تقول.

[**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز عد التسبيح أو التهليل أو التكبير أو ركعات من الصلاة من غير رياء، إلا ليعرف ما إليه، وإن كان لا يجوز فما معنى ما قيل من قال: ذا وذا، فله كذا وكذا من الأجر؟

الجواب: لا يضيق عد ذلك إذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير، ويجد في ذلك بساطا لنفسه في الطاعة، ولم يكن قصده الرياء وجب(١) الثناء على ذلك، والله أعلم.

وسئل الشيخ راشد بن سيف اللمكي: عمن يصلي منفردا في مسجد الفريضة، والإمام يصلي بمن معه جماعة في ذلك المسجد، مثل التراويح والوتر في شهر رمضان؟ قال: أما صلاة المنفرد للفريضة في حال قيام الجماعة لصلاة التراويح في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام فعلى معنى الحديث النبوي «إذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة إلا لمكتوبة» احتجوا به في المنع مع قيام الفرائض جماعة، وليس ذلك من هذا القبيل. **ويعجبني** أن الصلاة لا تمنع. وقيل: إلى صلاة لا تنعقد بصلاة ذلك الإمام؛ إذ لو صلاها المنفرد معه فجائز له أن يصليها، وهذا لو أراد أن يصلي فرضه معهم لا يصح، والله أعلم](٢).

---

(١) هكذا في ط. ولعله: وحبّ.

(٢) زيادة من ط، ص ١٤٣.

الباب التاسع في النية للصلاة

والنية فرض في كتاب الله، وهي نية قبل الإقامة باللسان، ونية عند تكبيرة الإحرام؛ وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهي أوكد من الأولى، وهي أن يقول: أؤدي الفريضة، وإن الكعبة قبلتي، طاعة لله ولرسوله، وفي النية للصلاة اختلاف أيضا؛ **قال بعض**: تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون**: بل تكون عند تكبيرة الإحرام، وفيها اختلاف /١٣٦/ من وجه آخر؛ **قال قوم**: يكون قولا باللسان. **وقال آخرون**: اعتقادا بالقلب بغير قول، وهو أفضل. **وقال قوم**: بالإكمال في النية أن ينوي بقلبه ويلفظ بلسانه.

قال غيره: وإنما الأولى في الدخول للصلاة؛ إذ هي أصل وبها تنعقد، ثم بتجديد النية الثانية يكون التمام والكمال، وهي قبل تكبيرة الإحرام. وكان اختيار أبي عبد الله محمد بن سليمان: تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، وأنه يصك على ضروسه، وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه. **وقيل**: إن النية الأولى تكفي عند تجديدها عند تكبيرة الإحرام.

وقال غيره: عليه أن ينوي عند قيامه للصلاة، ثم عليه تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، ولا تجزي النية الأولى إلا بالثانية.

وسئل عن المصلي إذا أراد أن يجدد النية عند تكبيرة الإحرام، أيكون سكوته قليلا أو كثيرا، وكم حده؟ **قال**: لا بأس بذلك، ولا أعلم له حدا، إلا بقدر أحكام النية. **وقيل**: يكون قدر وقوفه بقدر تسبيحة [أو ثنتين][١].

---

(١) ق: واثنتين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: فيمن يصلي ولم يجدد النية بعد التوجيه؟ إن صلاته تامة؛ لأن بعضا يجدد النية، وبعضا لا يجددها، والله أعلم.

ووجدت في غير /١٣٧/ هذا الموضع تشديدا في ترك تجديد، وتأكيدا في قولها، فما عندك سيدي في جميع هذا؟

الجواب: **أحبّ إليّ** تجديد النية بعد التوجيه، ونحن نفعل ذلك.

وفيمن يقول عند النية: أصلي فريضة الظهر، ولم يقل: فريضة صلاة الظهر، إن صلاته تامة؟

الجواب: عندي أنّها تامة، والله أعلم.

مسألة: **لا أدري لمن هي**: حيث قيل: من نسي النية وذكرها في الصلاة أنّه يجددها حين ذكرها، أيكون ذلك بلسانه، وكيف معنى ذلك وهو في وسط صلاته؟ فإنه يقول بلسانه على هذا القول، ويعجبنا.

مسألة: **وجدت في الأثر**: إن المصلي إذا نسي اعتقاد النية فذكرها، وقد صلى فلا بأس عليه، وصلاته تامة، وإن ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له، وعليه النقض؛ لأن الأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: في قول المصلي: "وإن الكعبة قبلتي" أم "وأن الكعبة" (بالفتح أو الكسر في الهمزة)؟

قال الصبحي: كله يجوز، وأعجبه وغيره ممن سألته الفتح.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمصلي عند الكعبة في الحرم، يقول في النية: "والكعبة قبلتي" أو يقول: "وهذه الكعبة قبلتي"؟ كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يكفي /١٣٨/ العقد الأخير في الصلاة[١]، أم لا؟

الجواب: من قصد في نفسه أداء فرضه، ولو لم يلفظ به، وأقام، ووجه توجيه نبينا محمد ﷺ، وأحرم، فقد أكمل المندوب عليه، وما سوى ذلك من الزيادات فهي استحباب، لا تستعمل في الأوقات الضيقة التي يخاف فوات الفرض باستعمالها، وإن كانت فلا يترك ما استحبه الفاضلون، والله أعلم.

مسألة من غيره: واختلف في النية، هل تصح قبل التكبير، أو تكون عنده؟ **فقيل**: يجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة. **وقيل**: التكبير ما لم يقطعها بعمل. **وقيل**: لا تكون النية إلا مقاربة التكبير. **وقال بعض**: تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون**: بل تكون عند تكبيرة الإحرام. **وقال بعض**: قبل الإقامة. والنية الأولى عند الدخول في الصلاة أفضل وبها تنعقد، ثم تجديد النية الثانية تكون عند تكبيرة الإحرام، وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية الثانية عند تكبيرة الإحرام، وأنه يصك بأضراسه وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه.

قال أبو إسحاق: ومما يفسد الصلاة أن يصرف النية إلى النافلة، وكذلك إن نوى قطعها.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: **قال أبو إسحاق**: وسنن الصلاة [أربع وعشرون][٢] خصلة: **أحدها**: الأذان والإقامة إذا فاتته /١٣٩/ الجماعة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نية الصلاة.

(٢) في الأصل، ق: كتبت بالأرقام.

ثانيها[1]: التوجيه. وقد قيل: هو من الأركان. **ثالثها**: الاستعاذة. **رابعها**: قراءة فاتحة الكتاب، أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة، الثالثة من المغرب. **خامسها**: التكبير كله سوى الأولى. وقد قيل: التكبير نصفه من الأركان. **والسادس**: التسبيح كله. وقد قيل: نصفه من الأركان. **والسابع**: قول: "سمع الله لمن حمده". وقد قيل: نصف كلمات "سمع الله لمن حمده" من الأركان، مثال ذلك: إن كانت الصلاة مثنى مثنى فترك قول: "سمع الله لمن حمده" ناسيا فيها، بطلت الصلاة، وإن تركها في ركعة واحدة لم تبطل. **والثامن**: قول: "ربنا لك الحمد". وقد قيل: قولها في نصف الصلاة من الأركان. **والتاسع**: الاعتدال في الركوع والسجود. وقد قيل: هو من الأركان. **والعاشر**: إذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستقيم قائما. **والحادي عشر**: إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالسا. **والثاني عشر**: التشهيد الأول. **والثالث عشر**: التورك في القعود كله. **والرابع عشر**: أن يضع ركبتيه قبل يديه عندما يخر إلى السجود. **والخامس عشر**: أن يتجافى بين فخذيه وإبطيه. **والسادس عشر**: أن يرسل يديه إرسالا في حال /١٤٠/ القيام. **والسابع عشر**: أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير. **والثامن عشر**: أن يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلي على النبي ﷺ. **والتاسع عشر**: السلام. **وقيل**: هو من الأركان. **والعشرون**: أن ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها. **والحادي والعشرون**: أن يسجد على أنفه. **والثاني والعشرون**: أن يجعل

---

(١) في الأصل، ق: كتب "ثانيها" و"ثالثها" إلى "الرابع والعشرون" بالأرقام، من غير الحروف، إلا بعضها.

نظره إلى موضع سجوده. **والثالث والعشرون**: أن يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده. **والرابع والعشرون**: أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة إن كانت سورة فيها. **والخامسة والعشرون**(١): أن يفصل بين القراءة والركوع وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية.

قال أبو إسحاق: إذا قلت: على قول، فهو قول ثابت لأصحابنا.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب فهو صحيح قول أصحابنا، إلا أن قوله من الأركان، والسنة نصف التكبير ونصف تكبير الإحرام من السنة، فقد اختلف القول بين العلماء في ذلك. **فقيل**: إن التكبير كله من الأركان. **وقيل**: كما قال هو، فعلى قول من يقول: إنّه كله من الأركان إذا ترك تكبيرة منه انتقضت الصلاة عامدا أو ناسيا.

وفي بعض القول: إنّه إن ترك ذلك ناسيا حتى أتم الصلاة؛ لا تنتقض صلاته ولو نسي ربع التكبير. **وقيل**: نصفه. **وقيل**: ما لم يترك الأكثر فصلاته تامة إذا أكملها على النسيان، وإن ترك ذلك وهو في الصلاة كبّر ذلك حيث يذكر في موضع التكبير.

واختلفوا /١٤١/ في الاستعاذة وقول "سمع الله لمن حمده" والاستعاذة(٢)؛ **قول**: إنّهما من الأركان. **وقول**: إنّهما من السنن، وهذا على قول من يقول: هذا من السنن، وقوله من الأركان؛ أي من الفرائض الواجبة، والله أعلم.

---

(١) ذكر في أول القول أن الخصال أربع وعشرون، لكنه أورد خمسا وعشرين خصلة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل لفظ "الاستعاذة" مكررة.

الباب العاشر الوقوف في الصلاة والقرآن

ومن كتاب بيان الشرع: قال: الوقوف في الصلاة في أربعة مواضع: قبل تكبيرة الإحرام وبعدها، وقبل الاستعاذة وبعدها، وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله: ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ وبعد قراءة "الحمد".

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته: أين مواضع الوقوف في الصلاة؟ **قال**: بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة "الحمد"، وبعد قراءة السورة، وبعد فراغه من قول: "ربنا لك الحمد". قال: وكان النبي ﷺ «يقف في هذه المواضع حتى يظن به أنّه قد سها»[1]، وبين السجدتين وقف. **وقيل**: التحيات وقف، وبعدها وعند القراءة إذا قام من السجود ففي هذه المواضع وقوف كلها، وحسن قوله. **وقيل**: قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا.

ذكر الوقوف في القرآن

اعلم أن الوقف على ثلاثة أوجه: وقف تامّ، ووقف حسن ليس بتامّ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تامّ. فالوقف التامّ هو الذي يحسن الوقوف عليه، والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده بما يتعلق به، كقوله /١٤٢/ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[لقمان:٥]. فهذا وقف تام؛ لأنه يحسن أن يقف على "المفلحين" (خ: المفلحون)، ويحسن الابتداء بما بعده.

(١) لم نجده.

والوقف الحسن وليس بتام، فكقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾. الوقف على هذا حسن؛ لأنك إذا قلت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ عقل عنك ما أردت، وليس بتام إذا ابتدأت ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فإذا ابتدأت بـ"رب العالمين" قبح المبتدأ[١] بالمخفوض. وكذلك الوقف على اسم الله، فإذا قلت: "بسم الله " فحسن ليس بتام؛ لأنك تبتدئ بـ"الرحمن الرحيم" بالخفض.

والوقف القبيح ليس بتام ولا حسن، فقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ﴾ فالوقف على "بسم" قبيح؛ لأنه لا يعلم إلى أي شيء أضفته، كذلك الوقف على "مالك" والابتداء بـ"يوم الدين" قبيح، فيقاس على هذا كل ما تريده مما يشاء كله إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلي صلاة لا قراءة فيها، فسَهَا وقرأ وذكر في موضع لا يجوز الوقف عليه في الظاهر، وهو يقرأ سرا، هل يجوز له أن يقف هنالك إذا لم يسمعه غيره أم لا؟

الجواب: يثبت الثابت في قلبه ويمضي على صلاته.

وإن لم يقف وقرأ إلى حيث الوقف، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا تضره قراءته؛ لأنه من التوحيد، /١٤٣/ ويخاف في تضييعه الإثم.

أرأيت إذا كان إماما يقرأ جهرا، فأتم ذلك؛ لئلا يكفر[٢] عند من سمعه، وهو على ما تقدم من الصفة، ما تقول في صلاته وصلاة الجماعة؟

---

(١) ق: الابتداء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكفر.

الجواب: فيما عندي لا يضيق عليه ولا عليهم، وهذا اضطرار، وقد جاء في الأثر: إن من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر.

أرأيت إذا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] فذكر وهو يقول: "ولم يكن له"[الإخلاص:٤] أهذا موضع يجوز فيه الوقف، أم هذا يتوهم فيه السامع أنه لم يكن الله تعالى، ولا يجوز الوقف هنالك حتى يتمه بقوله: "له كفوا أحد"؟

الجواب: وجدت في كتب القرآن لا وقف في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعندي أن هذا وقف ضيق، وأيضا "له كفوا أحد" **أحبّ إليّ**.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلي إذا كان في صلاة النهار وقرأ "الحمد" و"قل هو الله أحد"، إلى أن وصل "ولم يكن"، أيجوز أن يقف هنا وتتم صلاته، أم يقول "ولم يكن له"، أم يتم السورة ويبدل صلاته؟ **قال**: يقف وتتم صلاته، والله أعلم.

الباب الحادي عشر مسائل في الإقامة

ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: وجدت أن الإقامة مثال التوجيه، وهي في بعض القول آكَدُ، والاختلاف فيها مثل الاختلاف في التوجيه.

مسألة: ومنه: ومن ترك /١٤٤/ الإقامة حتى صلى شهرا أو شهرين، أو سنة أو سنتين، وهو جاهل لذلك، لا يعلم أن عليه إقامة؟ فلا بدل عليه، ولا كفارة فيما بقي ما يلزمه في صلاته ودينه.

مسألة: ورجل أقام الصلاة، وهو جنب، وصلى القوم بصلاته؟ **قال:** صلاتهم تامة.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن ترك الإقامة والتوجيه متعمدا؟ **قال: قد قال من قال:** عليه النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه.

ومن غيره: مسألة: وقد قيل: إن ترك الإقامة في السفر حيث لا تقام الصلاة جماعة؛ فعليه الإعادة.

وإن تركها في القرية حيث تقام الصلاة جماعة؟ **قال:** فلا نقض عليه.

ومنه: قيل له: فإن ترك ذلك ناسيا؟ **قال:** لا نقض عليه، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما الاختلاف في العمد.

قال غيره: وقد قيل: عليه الإعادة.

ومن غيره: وعن رجل دخل المسجد يريد الصلاة، وقد صلى القوم فيه وخرجوا منه، فصلى بغير إقامة وظن أن إقامتهم تجزيه، وصلى متعمدا بغير إقامة؟ **قال:** عليه النقض. **وقد قيل:** إن دخل المسجد يريد الصلاة، وسلم الإمام ولم

تنتقض الصفوف، أجزته إقامتهم. وأرخص ما قيل: تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد. وأما أنا فأرى على كل حال إذا دخل يريد الصلاة وقد /١٤٥/ سلم الإمام: أن يقيم، ولو لم تنتقض الصفوف؛ لأنه لا من صلاة القوم في شيء، وإنما يرجع إلى صلاة نفسه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقام الصلاة، ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هي من أمر الصلاة، فصلوا، ولم يبدلوا الإقامة، فلما صلوا خافوا أن تفسد صلاتهم، هل يبلغ بهم ذلك إلى نقض؟ **قال:** لا أقدم على نقض صلاتهم.

مسألة: فيما أحسب من كتاب الضياء: وقال أبو صفرة: أنّه حفظ عن أبي سفيان أنه من تكلم في الإقامة أنّه يعيدها، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ثم مر عليه رجل، فسلم عليه فرد الطَّيْلِاً، فإنه ينهى عن ذلك، ومن فعله فلا نقض عليه (وفي خ: فلا تنتقض إقامته).

مسألة عن أبي الحواري: وعن المقيم إذا أقام الصلاة، ثم حوّل وجهه إلى المشرق، لمعنى أو لغير معنى، هل عليه إعادة؟ فليس عليه إعادة الإقامة، إلا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة. **فقد قال من قال:** إن عليه إعادة الإقامة للصلاة. وإن صلوا ولم يعد الإقامة؛ **فقد قيل:** إن صلاتهم /١٤٦/ تامة، كان المقيم الإمام أو غير الإمام.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معاني الصلاة أو ذكر الله، وإنما ذلك في كلام المقيم للصلاة، لا غيره منهم.

مسألة: ويكره الكلام بعد الإقامة، إلا بذكر الله، ومن تكلم فلا فساد عليه.

قال المصنف: ومختلف في ذلك؛ **قال قوم**: يعيدها. **وقال قوم**: لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة وغير أمر الصلاة، وهذا القول أكثر. **وقيل**: يقيم المقيم يستقبل القبلة، فإن أدبر فلا نقض عليه، ولا ينبغي إلا من عذر.

مسألة: وذكر عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده موسى بن أبي جابر: إن أبا عبيدة أقام الصلاة فقال له أصحابه: إنك لم تقل: "قد قامت الصلاة"، فقال: "قد قامت الصلاة"، ولم يعد الإقامة.

مسألة من كتاب الأصفر: محمد عن أبيه: عن رجل أقام صلاة الظهر قبل أن تزول الشمس، وصلى بعد زوالها؟ **قال:** إن كان كبّر تكبيرة الإحرام بعد الزوال؛ فقد جازت صلاته.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: والإقامة مثنى مثنى، ويستحب الجزم في الإقامة. **وقيل**: أول من أفرد الإقامة معاوية؛ لأنه كان بطينا يطول عليه القعود على المنبر.

ومنه: /١٤٧/ ومن نسي شيئا من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه، ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصلي أعاد وحده، ومن تكلم بالإقامة **فأحبّ إليّ** أن يعيدها، وإن صلى فلا نقض عليه.

وقال من قال من أهل الرأي: من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم، ولم تنتقض الصفوف؛ اكتفى بإقامتهم تلك. **وقال من قال:** مالم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته، وذلك **أحبّ إليّ**. وفي بعض ما قيل (وفي خ: ومن غيره) أرخص ما قيل: تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد.

(رجع) وقيل عن بعض أهل الفقه: إن من ترك الإقامة متعمدا وصلى؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال**: عليه بدل تلك الصلاة، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

وفي نسخة: قال أبو عبد الله: لا نقض عليه. وأما إن نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها؛ فلا نقض عليه.

وفي نسخة: قال أبو المؤثر: إن كان في الصلاة؛ فعليه النقض.

ومن غيره: وفي كتاب الضياء: قال أبو مروان: من نسي الإقامة؛ فإن ذكر قبل أن يحرم فليقم. وإن ذكر بعد أن يحرم فليمضِ على صلاته ولا نقض عليه.

ومن غيره: من كتاب المصنف: وترك الإقامة على التعمد لا يسع في السفر، وفي الحضر اختلاف. ولكن القول: إن على تاركها الإعادة؛ جماعة /١٤٨/ كانت أو فرادى. **وقيل** بالإعادة. **وقيل:** عليه في الحضر أو حيث لا تسمع الإقامة.

محمد بن محبوب: وفي الإعادة على النسيان اختلاف، **فقيل:** لا إعادة.

مسألة: ومنه: وحفظ الوضاح بن عقبة أن النساء يؤمرن بالإقامة إلى الشهادتين، ثم يمسكن. **وقال بعض:** الإقامة عليهن.

مسألة: وعن المرأة هل عليها أن تقيم الصلاة؟ **قال:** قد أدركنا شيوخنا ممن كان في ليالي الجلندى(١) ونساء مسلمات فإنما كن يقلن: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر](٢)، حتى قال أبو عثمان يؤمرن أن يشهدن؛ فأمرناهن بذلك. **قال: وقد قيل:** الإقامة عليهن. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) الجلندى من أئمة عمان وقادتها.

(٢) هكذا وردت ثلاثا في الأصل، ق.

(رجع) **مسألة: وعن أبي الحواري:** وعن المؤذن يقيم للصلاة على ظهر المسجد أو على رأس المنارة، أيجوز لمن يصلي بإقامته في المسجد؟ فقد أجازوا ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الإقامة، فريضة أم سنة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فريضة. **وقيل:** سنة.

قلت له: فالذي يقول بفرضها، أين ثبت فرضها من كتاب الله؟ **قال:** معي أنّه في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١]؛ **فقالوا:** إن النشور هو فرض الإقامة.

قلت له: والتوجيه فريضة أم سنة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فريضة. **وقيل:** سنة.

قلت له: فالذي يقول: إنّه فريضة، أين يثبت فرضه من كتاب الله؟ /١٤٩/ **قال:** معي في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

مسألة: وإذا أراد المؤذن أن يقيم الصلاة ويعتقد الإقامة لصلاته، فإنه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد أن يصلي بها ما كانت من الصلوات.

قلت له: فإن كان رجل يعنيه الشك في صلاته والنقض، هل عليه أن كلما نقض أن يقيم؟ **قال:** لا.

قلت: هل عليه أن يوجه؟ فوقف.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يقيم إذا عناه الشك. **وقد قيل:** إن شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد أن يجاوز تكبيرة الإحرام أو يدخل في الصلاة؛ فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه. **وقال من قال:** حتى يجاوز إلى الركوع ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه، فإن رجع إلى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك. **وقال من**

قال: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد. **وقال من قال**: يرجع إلى الإحرام، فإنه قد أقام ووجّه، هذا ما لم يفرغ من الصلاة، فإن جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة، ثم لزمه إعادتها لسبب؛ فعليه الإقامة والتوجيه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف ما دام لم يهمل تلك الصلاة.

مسألة: ومن منثورة أبي محمد: وسألته عمن يقيم الصلاة في آخر المسجد ويمشي إلى موضع، هل له ذلك؟ **قال**: **في قول** /١٥٠/ **محمد بن محبوب**: يأمره بالإعادة. **قال**: **وفي قول أبي معاوية**: لا بأس.

ومن غيره: **وفي المصنف**: ولا بأس أن يمشي المؤذن وهو يقيم حتى يأتي المحراب. وكره بعض ذلك.

مسألة من كتاب الضياء: **وقيل**: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، ويرجى إجابة الدعاء.

وعن أبي علي قال: ما أقيمت الصلاة قط، إلا قالت الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ: قوموا إلى(١) بني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بصلاتكم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾[المائدة:٥٨]. قيل: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة، فقام المسلمون إليها، قالت اليهود والنصارى والمنافقون: قد قاموا لا قاموا، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزؤوا بهم وضحكوا منهم، وكان رجل تاجر إذا سمع الأذان قال: أحرق الله هذا الكاذب، قيل: فدخل غلامه بنار، فوقعت شرارة منها في البيت فالتهبت، واحترق اليهودي بالنار.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الكلمة زائدة.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: إذا لم يكن المقيم ثقة، أقام الإمام في نفسه.

مسألة: ومنه: ولا يجوز الإقامة بالفارسية.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان أنس بن مالك إذا قيل: "قد قامت الصلاة" وثب فقام إلى الصلاة. وكان عمر بن عبد العزيز، /١٥١/ ومحمد بن كعب القرضي، وسالم بن عبد الله، وأبو حنيفة، وأبو قلابة، وعزان بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي[١]، كانوا يرجعون يقومون (لعله خ: يقيمون) إلى الصلاة في أول بدوة من الإقامة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، إذا كان الإمام في المسجد. وكان مالك لا يوقت وقتا فيه. **وقال النعمان ومحمد**: يجب أن يقوموا إلى الصف إذا[٢] قال المؤذن: "حي على الفلاح"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم. **وقال يعقوب**: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا حتم[٣]، والمسارعة في القيام إلى الصلاة من الفضل، إلا أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم: "حي على الصلاة"؛ لأنه قد حث

---

(١) هذا في الإشراف، ١٣٥/٢. وفي النسخ الثلاثة: البخاري.

(٢) هكذا في ث. وفي الأصل، ق: إذ.

(٣) الحَتْمُ اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، وحَتَمَ اللهُ الأَمرَ يَحْتِمُه قضاه. لسان العرب: مادة (حتم).

عليها. **وفي بعض قولهم**: إنّه يقوم إذا قال: "قد قامت الصلاة"، وإذا وافى القيام (ع: القائم) إلى الصلاة أن يوجه قبل تحريم الإمام، حتى يخرج مع تحريم الإمام، ولا يفوته من صلاة الإمام شيء، وقد حاز الفضل، ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء، ولا يضره /١٥٢/ سبقه قبل ذلك، بل إن أراد المسارعة إلى الفضل كان له فضل ذلك.

مسألة: وإذا أقام إمام الصلاة بالناس، ثم أقبل عليهم، فقال: "استووا رحمكم الله" ووراءه ممن لا يتولاه، فإن كان(١) وراءه ممن لا يتولاه انصرفت الرحمة إليهم، ولا تنصرف الرحمة إلا إلى من يعرفه، وترجع عن من لا يعرفه.

مسألة: وإذا حضرت مسجدا، فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج، فإن أقمت أنت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك.

مسألة من كتاب الضياء: في حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأجذم (خ: فأجزم). **قال الأصمعي**: الجذم (خ: الحرم)(٢) في الإقامة القطع، قطع التطويل، والإجذام في المشي إنما هو الإسراع، والجذم أيضا هو القطع، ومنه: قيل: المقطوع إليه أجذم.

قال المتلمس:

وهل كنت إلا مثل قاطع كفه   بكف له أخرى فأصبح أجذما

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب فوقه في ق: الجزم.

الحجة على أن الجذم في الإقامة ترك المد، لا ترك الإعراب، قول الرسول عليه السلام: «يؤذن لكم أفصحكم»، مع ثبوت الأذان عنه جذما، والفصاحة لا تكون إلا بالإعراب، فلذلك علمنا أنّه يريد ترك المد لا ترك الإعراب، والله أعلم.

حفظ أبو زياد عمن حفظ له عن أبي هاشم الخراساني أن من نسي الإقامة في الفلاة حتى صلى أعاد صلاته، وإن نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم /١٥٣/ يعد.

قال أبو المؤثر: أحفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: **وقيل**: من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن، وصلى بها في منزله أجزاه. ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله، ومن تكلم[١] فلا فساد عليه.

قال غيره: ومختلف في ذلك؛ **قال قوم**: يعيدها. **وقال قوم**: لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة وغير أمر الصلاة، وهذا القول أكثر.

(رجع) ويقيم المقيم مستقبل الكعبة، فإذا أدبر بالقبلة فلا نقض، ولا ينبغي له إلا من عذر.

مسألة: ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم وهو على غير وضوء (وفي خ: يعني المقيم بالصلاة)، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل في الصلاة، وإن قعد فلا بأس.

وإذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" والإمام حاضر؛ فليقم الناس وليصفوا، وإن كان الإمام غير حاضر (وفي خ: حاضرا) فلا يقوموا حتى يقوم الإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يكلم.

ومن غيره: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١] **قال**: القيام في الصلاة. ومن هاهنا **قيل**: إن الإقامة في الصلاة فريضة.

مسألة: وسألته عن رجل يؤم في مسجد، أيجوز له أن يقيم الصلاة، وإنسان يصلي خلفه؟ **قال**: قد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك.

ومن كتاب ابن جعفر: وليس /١٥٤/ على المرأة إقامة، وتؤمر أن تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" ثم توجه للصلاة.

قال غيره: **وقد قيل**: تقول بعد هذا: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

عن أبي الحواري: وعن رجل دخل المسجد، وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد، والمقيم يقيم أن يقعد، ويكون قائما إلى أن يدخل في الصلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **وفي كتاب المصنف**: وقد كره الكلام إذا قام[1] المؤذن الصلاة حتى يقوم للصلاة.

مسألة: **ومن غيره**: وفي التكبير الأول من الإقامة؛ أحسن أن يكون كل تكبيرتين في نسم، أم يكون كل ذلك في نسم واحد؛ لأني وجدت عن الشيخ درويش بن جمعة أن يكون ذلك في نسم، وعن غيره: كل تكبيرتين في نسم، عرفني ما يعجبك؟

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أقام.

الجواب: كلا الوجهين جائز عندنا، ونحن نفصل بينهما ولا نصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في الإقامة، أهي فريضة أو سنة، وكذلك التوجيه؟ **قال**: **قد قيل** في الإقامة: إنّها فريضة. **وقيل**: سنة. والقول في التوجيه كذلك.

قلت له: وما تكون صلاة من تركهما أو[1] ترك أحدهما؟ **قال**: **قد قيل** بتمامها. **وقيل** بفسادها.

قلت له: في العمد /١٥٥/ والخطأ والنسيان على العلم أو الجهل في تركهما؟ **قال**: نعم، وإن كان العمد مع العلم أشد، فكله لا يخرج من الاختلاف، وأكثر ما يكون التشديد في تركهما على رأي بفرضهما أو على وجه التهاون بهما.

قلت له: وتوجيه إبراهيم عليه السلام؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه من المستحب في الصلاة، وتركه لا يقدح فيها بفساد، إلا أنّه من الفضائل، فلا ينبغي لمن قدر عليه أن يتعمد على تركه.

قلت له: فإن أتى في الإقامة من الكلام بغيرها، أعليه أن يعيدها إذا لم يكن من ذكر الله ولا في أمر الصلاة؟ **قال**: نعم قد قيل بهذا. **وقيل**: لا إعادة عليه، ومختلف في إعادتها إن تكلم به من بعدها، وعسى في التوجيه أن يخرج على هذا الحال.

قلت له: وإن نسي فترك من الإقامة شيئا؟ **قال**: **قد قيل فيه** بالإعادة إن ذكره من قبل أن يصلي، وإن لم يذكره حتى صلى فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت له: والقول في التوجيه كذلك؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون ما بقي من تركه لا يعد توجيها، فإنه يصير في حكم من نسيه كله.

قلت له: فإن أدار وجهه فيهما عن القبلة؟ **قال:** لا ينبغي له، إلا لما به يعذر، فأما أن يلزمه به حكم الإعادة لهما فلا أعرفه.

قلت له: وليس على النساء أذان ولا إقامة، أم لهن، أم ليس عليهن ولا لهن؟ /١٥٦/ **قال: قد قيل** في الأذان: إنّه ليس عليهن، ولا أعرفه مما لهن لما به يؤمرن[١] من خفض أصواتهن. وأما الإقامة فيختلف في لزومها عليهن، وأما جوازها لهن فلا أعلم وجها يمنعهن من ذلك.

قلت له: إذن برفيع صوت عال، أيجزي عن غيره من أذان الرجال في الجماعة لمن أراد أن يجتزي به؟ **قال:** قد فعلن غير ما به يؤمرن، ولا أراه مجزيا على حال، وعسى أن يكون لهذا قيل فيه بالإعادة، وكأنه لا معنى له إلا هذا.

قلت له: ويجوز للجماعة أن يصلوا بأذان الصبي أم لا؟ **قال:** فإن كان قد صار بحد من يعقل جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لهم ما لم يبلغ والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما كان حقا، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: وكان الأصح في رأي والدي أو هو رأي غيره فاستحسنته[٢] أن تضم كلمة "وحده" من كلمة الشهادة، تبعا لاسمه تعالى؛ تحقيقا لنفي الألوهية عن كل ما سوى الله تعالى،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤمرون.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاستحسته.

وتحقيقا لإثباتها لله، وأن لا يكون هنالك شيء من صفات الله تعالى مفتوحا، الذي يكون حكمه مع النجاة من استثناء الموجب، فلا يكون هنالك ما يشتبه الاستثناء من الموجب، والشريعة حاكمة على النحو وغيره إذا كان الأصح فيها مخالفة النحو، وانظر إلى الشهادة في إدغام مع "أشهد أن /١٥٧/ لا إله إلا الله" أحسن من أهل التجويد. وفي مذهبنا نحن، ومن رأى مثل رأينا، وعلى ما رأينا والدنا عليه أن إظهار "أن" أفصح وأفضل على الخصوص في الشهادة لله تعالى، وليس كل ما هو أفصح كان أحسن في الشريعة؛ إذ لو كتب إقرار وشهادة على أحد وأدغم النون في "أن لا"، لم تثبت الشهادة فيما أراه، وإن كان أفصح معهم ففي الفصاحة جاءت الاستعاذة والضمير المحذوف وغير ذلك، مما هو أشرف وجوه الفصاحة، ولا تثبت به الشهادة، ولا يحكم به طلاق من لفظ به على زوجته على بعض الوجوه، وكفى بهذا دليلا على أن أحكام الشريعة قائمة بذاتها، والفصاحة [قائم بذاته](١) والنحو كذلك، والشريعة موجبها وآرائها(٢) الصحيحة حاكمة على النحو وعلى الفصاحة وعلى التجويد، وعلى كل علم إذا حسن فيها خلاف شيء من ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

---

(١) ق: قائمة بذاته. ولعله: قائمة بذاتها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: آراؤها.

الباب الثاني عشر مسائل في التوجيه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ من طريق عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة، أنّه كان إذا أقام إلى الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(١)، واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا توجيه إبراهيم عليه السلام "وجهت وجهي للذي فطر السموات /١٥٨/ والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين" ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة (خ: الصالحين) والتابعين.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وأول الصلاة بعد الإقامة التوجيه، وتوجيه النبي ﷺ هو التوجيه الأول، والتوجيه الأول إلى "ولا إله غيرك". **وقيل**: من تركه متعمدا فعليه النقض، والباقي توجيه إبراهيم ﷺ، ولا نقض على من تركه، والمأمور به أن يوجه به كله.

ومن غيره: وفي المصنف: وقيل: من وجّه بتوجيه النبي ﷺ، وترك توجيه إبراهيم أجزاه، ولا يجزيه توجيه إبراهيم إذا ترك توجيه النبي ﷺ.

(رجع) فإن نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة؛ فلا نقض عليه، ولا يرجع إليه. **وقال بعض أهل العلم**: لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه، والرأي الأول **أحبّ إليّ**؛ أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا، ولا نقض عليه في النسيان.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٣؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٦.

مسألة: وفي المصنف: اختلف الناس في التوجيه للصلاة؛ **فقال من قال:** إنّه فريضة. **وقال من قال:** إنّه سنة. وأكثر القول: إنّه سنة. واختلفوا فيمن ترك التوجيه متعمدا؛ **فقال من قال:** عليه الإعادة. **وقال من قال:** لا إعادة عليه.

(رجع) وبلغنا عن الإمام /١٥٩/ **بشير أنه قال:** إذا جئت أو خفت أن يسبقني الإمام في الصلاة، **قلت:** سبحان الله وبحمده، ثم أحرمت؛ لقول الله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

وقال: من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد. **وقال من قال:** إذا عرف مكانه من الصف.

وفي كتاب الضياء: قال هاشم: سمعنا أنّه إذا جاء من المشرق، ودخل المسجد، فليوجه إذا خاف السبق، وهو مستقبل القبلة، وإذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة، فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه. **فقال مسبح:** اكتبوا ما قال الشيخ، فكتبنا.

ومن غيره: قلت: فإن سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وأقام هو في غيره؟ **قال:** لا بأس عليه إن شاء الله إن كان وجهه إلى القبلة.

(رجع) والتوجيه هو "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك".

ومن غيره: "ولا إله غيرك" بفتح الهاء، وضمّ الراء من "غيرك". **وقيل:** يجوز ضم الهاء من إله، منوّنا، وضم الراء من "غيرك". ووجه ثالث: بفتح الراء والهاء. ووجه رابع: بضم الهاء وفتح الراء، والوجه الأول **أحبّ إليّ**.

(رجع) "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين".

ومن غيره: /١٦٠/ **حفظنا عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يوجد في آثار أصحابنا القديمة أنّه كان بعضهم يقول: "جل ثناؤك". قال: ففرغ[1] أهل الزمان إلى ترك أهل الحرف بغير (خ: بلا) نظر إلا ما في الأثر، ولعل ذلك من قلة البصر. فاللفظ يختلف، فأرجو أن في[2] هذا المعنى.

ومن غيره: وفي المصنف: وقيل: إن موسى بن علي كان يقول في التوجيه: "حنيفا مسلما".

(رجع) ومن غيره: قلت: وما معنى "جل ثناؤك"؟ فالمعنى في ذلك قوله: إنّه جل على (خ: عن) جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه، وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء وعلى جميع خلقه؛ وكذلك قوله: "وتعالى جدك". **قد قيل:** الجد هاهنا العظمة.

ومن غيره: بعض يقول في التوجيه: "سبحانك اللهم وبحمدك رب تبارك اسمك".

مسألة من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان: وذكرت رحمك الله في جواز أحد القولين، فالذي (خ: في الذي) قال: "وجهت وجهي" ونسي، فاعلم رحمك الله أني ذهبت فيها إلى قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومن غيره: وفي المصنف: في الذي قال: "وجهت وجهي للذي" ونسي؟ **ففي بعض القول:** لا إعادة عليه، ولا يعود.

---

(١) ق: ففزغ. ث: ففرع.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: قال موسى: من نسي التوجيه والإقامة فليس عليه إعادة، إلا أن يكون في فلاة فيبدل ولا يسجد سجدتي الوهم. **قال** /١٦١/ **أبو معاوية:** ما أرى عليه بدلا في فلاة ولا غيرها، ولو تركهما.

(رجع) مسألة: وكانت مسألة وقعت في أيام الأشياخ: في امرأة قالت: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة"؛ بأنها (خ: لأنها) امرأة، فأنكر عليها ذلك من أنكره، **وقال:** إنا سمعنا (خ: سمع) في هذا قول الله تعالى، ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز في لغات الناس.

قال غيره: ومعي أنّه يخرج في بعض ما قيل: لا إعادة عليه إذا قال: "وجهت" ونسي، ولا يرجع يقول ذلك بعد الإحرام، ويوجه هذا التوجيه قبل الإحرام.

مسألة: وعن عزان بن الصقر: من وجه، ثم تكلم، ثم أحرم، وصلى، فلا بأس عليه.

قال المضيف: -فيما أحسب- **وهذا على قول من قال:** إن من رأى نقض الصلاة بترك ما قبل الإحرام محتاج إلى دليل؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١) فلعله يذهب إلى أن الكلام قبل الإحرام لا يفسدها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن شك في التوجيه بعدما أحرم؛ فليمض في صلاته، ولا يرجع إلى الشك.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن التوجيه كله سنّة، أو كله فريضة، أو فيه سنة وفيه فريضة؟ **فقد قيل:** إنّه سنة. **وقد قيل:** إنّه فريضة، وكله يجري[١] على حكم واحد معناه. /١٦٢/ **وأكثر القول معنا:** إنّه سنة. **وقد قيل:** إن من تركه ناسيا أو متعمدا فعليه الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليه في التعمد ولا النسيان. **وقيل:** الإعادة عليه في التعمد ولا إعادة في النسيان، وهذا القول أحبّ إلينا.

مسألة: ومنه: ومن ترك التوجيه كله في صلاته وأحرم؟ **فمعي** أنّه قد[٢] قيل: تفسد صلاته بذلك على العمد والنسيان. **وقيل:** لا تفسد على العمد ولا النسيان. **وقد قيل:** تفسد بالعمد ولا تفسد بالنسيان. ولا أعلم في مثل هذا كفارة، وترك ذلك بالجهل لما يلزمه فيه بقول بعض: إن حكمه حكم العمد. **وقيل:** حكم النسيان. **انقضى كلام أبي سعيد.**

مسألة: ومن غيره: وقد اختلفوا فيمن ترك التوجيه كله متعمدا، وأكثر القول: إن النقض على من ترك التوجيه؛ لأنه إن كان فرضا فعليه النقض، وإن كان سنة فتارك السنة عمدا يلزمه النقض، وأما الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم. وأما من ترك منه كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه.

وفي موضع: وجدنا عن هاشم وموسى في بعض الآثار: وقد سئلا عن التوجيه، فريضة هو؟ **قالا:** نعم، ولعل فيه قولا[٣]: إنّه سنة، والله أعلم. من غير

---

(١) ق: يجزي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قوله.

حفظ مني فيه في السنة قول يجب على من تركه؛ النقض، لعله يراه فريضة، على ما وجدت فيه من قول موسى وهاشم أنّه فريضة، وإنما /١٦٣/ **قلت**: لعله فيه قول: إنّه سنة؛ لأنه قد **قال من قال أيضا**: لا نقض في التعمد، **وأكثر القول**: إن من تركه عمدا نقض.

مسألة: وسألته عن الرجل يصلي الفريضة، لعله النافلة، ثم ينصرف، فيقوم يريد أن يصلي، هل يوجه في كل ركعة؟ **قال**: إذا وجه في أول صلاته أجزاه، إلا أن يتكلم فيوجه.

قلت: وكذلك إذا صلى الفريضة، ثم قام فأوتر يجزيه، لعله توجيه الفريضة، مالم يتكلم؟ **قال**: نعم. **قال محبوب**: يوجه للوتر، ولو لم يتكلم؛ لأنها فريضة.

مسألة: **وعن الشيخ أبي سعيد**: إن التوجيه للصلاة الذي ثبت عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الإحرام، وهو قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، وإن هذا يجزي عما سواه من التوجيه، وإن توجيه إبراهيم النبي عليه السلام: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين".

وفي معاني قولهم: يأمرون به بعد توجيه النبي محمد ﷺ، وهو الأول، وهو أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم، ثم يحرم بعد ذلك، وصلاته تامة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: **ومن منهج الطالبين**: ويجوز للمرأة أن تقول: "حنيفاً" و"حنيفة". وبعض أنكر: "امرأة حنيفة".

مسألة: ومنه: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا /١٦٤/ في التوجيه؛ **فقال قوم**: هو بعد تكبيرة الإحرام. **وقال آخرون**: إنّه قبل تكبيرة الإحرام، وقد عملوا بهذا.

مسألة: ومنه: والذي عليه عمل أهل عمان اليوم: أن التوجيه عندهم سنّة قبل الإحرام، وهو أن يقول إذا قام إلى الصلاة: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين".

مسألة: ومنه: وأخبرني سليمان بن ميمون النفوسي: إن أصحابنا من نفوسا[١] يقدمون توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل توجيه نبينا محمد ﷺ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والمصلي إذا قرأ الإقامة والتوجيه جالسا، وكبر تكبيرة الإحرام قائما من عذر أو غير عذر، أتنتقض صلاته أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن من عذر فيخرج في نقض صلاته معنى الاختلاف، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن جواب لأبي عبد الله إلى بشير: **قلت**: فرجل يوجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة، ثم قام فأحرم قائما، وصلى؟ **قال**: صلاته تامة، إن شاء الله.

(رجع) مسألة[٢]: **ومنه**: وفي المصلي إذا شك في توجيه نبينا محمد ﷺ، وقد صار في توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أيرجع إلى أحكامه على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نفوسة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يرجع عليه /١٦٥/ فيما نعمل عليه من قول المسلمين على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في توجيه المرأة، أتقول حنيفا أو حنيفة؟ **قال:** فالوجهان في قول المسلمين جائزان، وبعضهم أعجبه أن لا تغيّره عن أصله من أجلها، فتقول على قوله: "حنيفا"، لا غيره.

قلت له: وعلى هذا القول، فإن هي قالت في الصلاة: "حنيفة" أيدخل عليها ضرر في صلاتها، أم لا؟ **قال:** لا أعلمه مما يضرها؛ لأنها في هذا التوجيه لو تركته أصلا لما جاز أن يبلغ بها إلى نقض في صلاتها، ولا ما دونه من نقص[1] على حال؛ لأنه من المستحب في موضعه، لا من اللازم في شيء.

قلت له: وما تقول في أول عقدها "متوجها" مثل الرجال أو "متوجهة"؟ **قال:** لا أحفظه من أثر، والذي يقع لي أنّها تقول "متوجهة" إن صح ما حضرني فيه من نظر، وإن قالت "متوجها" فلا فساد عليها في ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: نقض.

الباب الثالث عشر مسائل في تكبيرة الإحرام

ومما أملاه الشيخ عثمان بن [أبي] عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتكبيرة الإحرام فرض في جميع الصلوات كلها؟ أجمع المسلمون على فرضها ومن تركها ناسيا أو متعمدا فلا صلاة له، وعليه الإعادة في تركه لها؛ لأنه لا تتم صلاته إلا بها، وهي فرض الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها /١٦٦/ التسليم»[1]، وأما فرضها من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[المدثر:١-٣] فهي تكبيرة الإحرام، ومن شك فيها بعد أن جاوزها إلى حد القراءة فلا يرجع إليها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن جهل تكبيرة الإحرام، أو القراءة فكان يصلي، ولا يكبر، ولا يقرأ، ما يلزمه؟ **فقال من قال**: عليه البدل والكفارة إذا جهل حدا من حدود الصلاة. **وقال من قال**: عليه البدل، ولا كفارة عليه. **وقال من قال**: لا بدل عليه ولا كفارة.

قلت له: فكل ذلك من قول أصحابنا؟ **قال**: نعم.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: عمن نسي تكبيرة الإحرام، ثم ذكرها، وهو راكع أو ساجد، هل يترك التسبيح، ويكبرها، وهي سنة أو فريضة، وهل تتم الصلاة إن تركت؟ فهي فريضة، ولا تتم الصلاة إلا بها، فإذا نسيها المصلي حتى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

يركع؛ أعاد الصلاة بالإقامة والتوجيه، وإن ذكرها قبل أن يركع وهو في القراءة رجع فأحرم، وليس عليه إعادة التوجيه والإقامة.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا، هل عليه بدل؟ **قال**: عندي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقد قيل**: عليه البدل. **وقيل**: لا بدل عليه؛ لأن بعضا يقول (خ: ينزل) /١٦٧/ الجاهل بمنزلة النسيان والخطأ في جميع أخطائه في الصلاة، وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه، وأما الذي يرى ذلك، ثم يرجع إلى رأي المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا، إلا أنّه لا يلزمه البدل.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وافتتاح الصلاة بالتكبير، والتكبير هو ما نقلته الأمة عن النبي ﷺ عملا وقولا، وهو أنّه كان إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر"، وليس لأحد عندي أن يخالف (خ: مخالف) هذا النص.

وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في الجامع: إن من افتتح الصلاة بعد التكبير، مثل قوله: "الله أعظم" و"الله أجل"، أنّه يجزيه ويقوم مقام قوله: "الله أكبر"، وهذا عندي خلاف النص، والله أعلم، ما وجه قوله؟ وهو قريب من قول أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة أجاز للداخل في الصلاة أن يفتتح بعد التكبير مما هو تعظيم لله، وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله، واحتج بأن التكبير تعظيم لله، وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله فصلاته عنده جائزة. وأما الشافعي فقال: لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحده، وخالف من وجه آخر حيث قال: فإن قال المصلي: "الله الأكبر[١]" مكان "الله أكبر" فصلاته جائزة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الأكبر.

قال: لأنه قد أتى بالتكبير المنصوص وزاد /١٦٨/ ألفا ولاما. **فقيل له**: ولو قال المصلي: "الله الكبير"؟ **قال**: لا يجوز.

قيل له: قد زاد هذا لاما وياء وأتى بالتكبير المنصوص؟ **فقال**: لا يجوز؛ لأن التكبير يحتمل أن يكون كبيرا وغيره أكبر منه فلذلك لم أجوّزه، وهذا غلط منه؛ إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقده فلم يوفق. وقد قال الله جل ذكره: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[الرعد:٩] فلو كان في ذكر الكبير عن غاية التعظيم له لم يسمّ نفسه بذلك، وقد اتفقنا على أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر"(١)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما تروني أصلي»(٢).

فقال أحدهما: هذا توجيه (خ: يتوجه) إلى المرئي دون المسموع. **وقال آخر**: هذا توجيه (خ: يتوجه) إلى المرئي والمسموع؛ لأن العرب يجري عليها اسم المرئي المسموع؛ لقول القائل: إني رأيت الله يقول: كذا و كذا، وسمعت الله أوجب ذلك، لا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع عند المسموع، وقد خالفنا عندي المرئي والمسموع، والله أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن المصلي إذا أخذ في تكبيرة الإحرام، وهو مبتسم يضحك؟ ترك الضحك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٨١٥.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٣٠.

قال غيره: الذي أقول: إنّه أراد أخذ في تكبيرة الإحرام وهو باسم يضحك، فقبل أن يتم الإحرام ترك الضحك، وصلى على ذلك، ولم يعد التكبيرة، فمعي أنه لا تتم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ولا تتم التكبيرة إلا بتمامها.

مسألة من الأثر: /١٦٩/ **قال عبد الرحمن بن المسبح**: إنّه يحفظ عن محبوب، يرفعه إلى أبي عبيدة: عمن كبّر ثم وجّه؛ أنّه لا نقض عليه.

قال غيره: عمل أصحابنا اليوم على غير ذلك، وإنما كتبته ليعرف عمن هو يوجد في بعض الآثار مبهما.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام، فطوّل وكبّر رجل خلفه، ففرغ قبل الإمام؟ فلا بأس. ومن سبق الإمام بتكبيرة الإحرام انتقضت صلاته.

ذكر التكبير لافتتاح الصلاة

من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(١). وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه «افتتح الصلاة بالتكبيرة». وأجمع أهل العلم على من أحرم للصلاة بالتكبيرة أنّه عاقد داخل فيها. واختلفوا في وجوب ذلك؛ وكان عبد الله بن مسعود، وطاووس، وأيوب، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، يرون أن التكبير افتتاح الصلاة، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦.

لا يختلفون أن السنة أن تفتتح بالتكبير. وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه. وحكى يعقوب عن النعمان أنّه قال في الرجل يفتتح بـ "لا إله إلا الله"؟ قال: يجزيه إذا كان يحسن التكبير، وإن قال: "اللهم اغفر لي" لم يجزه؛ وبه قال محمد. **وقال يعقوب**: لا يجزيه إذا كان لا يحسن التكبير.

وقد روينا عن الزهري /١٧٠/ قولا ثالثا، أنّه سئل عن رجل يفتتح الصلاة بالنية ورفع يديه؟ **قال**: يجزيه.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة، وهلّل، وكبر، ولم يقر[١]؛ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه قال: لازم له أن يقول: لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزيه مكان القراءة غيرها. [وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول][٢].

واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية؛ وكان الشافعي وأصحابه، ويعقوب بن محمد، **يقولون**: لا يجزي أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية. **وقال النعمان**: إذا افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها، وهو يحسن العربية يجزيه.

وقال أبو بكر: لا يجزيه ذلك؛ لأنّه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما قد علّم النبي ﷺ أمّته، وخلاف ما قال جماعات المسلمين، ولا نعلم أن أحدا وافقه على ما قاله.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يقرأ.

(٢) هذا في زيادات أبي سعيد الكُدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ج ١، ص ٤٢٧. وفي النسخ الثلاث: وثبت أن رسول الله (ص) يقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبيرة، ولا يجوز لغير ذلك من ذكر الله، والله أعلم. ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة، لا يجوز خلافها، ولا الاختلاف فيها إذا قدر أن يقولها، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وبعد التكبير إذالم يقدر على ذلك المصلي لمعنى، **فمعي** أنّه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله؛ التهليل، /١٧١/ وإن لم يحسن التهليل، فمثل قوله: "الله أجل" و"الله أعظم" وأشباه ذلك عندي أنّه **قيل**: إنّه يقوم مقام التكبير إذا عدم معرفة التكبير، أو لم يطق لمعنى. ومعي أنّه يخرج في بعض قولهم: إنّه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك وأطاقه القائل له؛ لأنها السنة والفريضة، وبذلك أرسل الله النبي ﷺ بلسان عربي، فجميع شريعته تخرج على العربية، إلا لمن لم يطق ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. **ومعي** أنّه بعد أن لم يطق التكبير بالعربية فتكبيره[١] بالفارسية أشبه عندي من إحالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية، إلا القرآن، فإنه لا يجوز إلا بالعربية، وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه، وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة.

ومنه[٢]: واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا، فكبر تكبيرة واحدة؛ **فقالت طائفة:** تجزيه. وروينا عن ابن عمرو زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، والحكم، وسفيان الثوري. **وقالت طائفة:** لا تجزيه إلا تكبيرة من تكبير الافتتاح

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتكبير.

(٢) ق: مسألة.

وتكبير الركوع، هذا قول حماد بن أبي سليمان. **وقال عمر بن عبد العزيز**: يكبر تكبيرتين، وبه قال الشافعي، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح /١٧٢/ تجزيه عنده، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إن كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد به الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول**: إن الإحرام يثبت لتقدم النية. **وقول من يقول**: إنّه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان، فإنه يجزيه وتتم صلاته؛ لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام إذا لم يصرف النية، أو ينوي غيرها، ولا تفسد[1] ترك تكبيرة الركوع في بعض الركوع. **ففي بعض القول**: إنّه لا يجزي إلا بالنية على معنى ما مضى، **ويعجبني** القول الأول عند النسيان. وإن كان على غير النسيان، ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام، وهو ذاكر لذلك؛ فعندي أنّه يبطل ذلك من صلاته، ويخرج عندي في هذا على غير النية، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد؛ أن صلاته فاسدة. وإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها، فعندي أن صلاته تامة على قولهم، لا على قول من يقول: إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن كبّرها يريد بها للركوع أو الإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا، ولا يثبت له هذا ولا هذا، وإن أراد بها تكبيرة /١٧٣/ الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا: لا تقوم إلا بتكبيرة الإحرام.

---

(١) ق: يفسد.

ومن كتاب ابن جعفر: وعن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١)؛ يعني أنّه إذا كبر دخل في الصلاة، والتسليم إذن للناس؛ أي: قد انصرفت.

وتكبيرة الإحرام، فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة، ومن كبرها قبل أن يكبر الإمام فصلاته فاسدة. **وقيل**: من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبر الإمام؛ فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام.

[**ومن غيره**](٢): **قال أبو عبد الله**: من لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام تجري بالناس إلا الأصم والأعجم؛ [يعني تجزي، إذا سمع](٣) من خلف الإمام كبروا تكبيرة الإحرام، أو عرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام.

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري: **قال أبو محمد**: الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام: في بعض قول أصحابنا: إنّه يتهجس الناس، وإذا غلب على رأيه أنّهم قد أحرموا أحرم. **وقال بعضهم**: يوافق إنساناً يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام.

مسألة: **ويعجبني** أن يحركه قبل أن يحرما جميعين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ث: يعني إذا سمع.

(رجع) مسألة: وعن أبي محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٧٤/ فيمن أحرم للصلاة فقال: "الله أجل" و"الله أعظم" مكان "الله أكبر"؟ **فقال:** أخاف عليه النقض؛ لأنه خالف السنة، وسواء ذلك كان متعمدا أو ناسيا.

ومن غيره: ويوجد في بعض الكتب من آثار أصحابنا: إنّه لا نقض عليه في إحرامه بقول: "الله أجل" و"أعظم"، ولا يعود لمثل ذلك.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن قال: "الله أجل" و"الله أعظم" و"الله أكبر" (خ: الأكبر)، و"الله الكبير"؛ فمنهم من نقض الصلاة، ولم يختلف قول أحد في قول: "الله أكبر" إذا قال المحرم: "الله أكبر"، ومن قال هذا واختصر على أخبار رسول الله ﷺ وفعله في الإحرام "الله أكبر".

مسألة: وسألته عن تكبيرة الإحرام، إذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار؟ **قال:** لا بأس، وإن أسمعهم فهو **أحبّ إليّ**.

وسألت هاشما عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام؟ **قال:** لا بأس إذا كبر، وإن أسمع نفسه فلا بأس.

مسألة: قال أبو محمد: اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره؟ **فقال بعضهم:** لا يرجع إلى حد قد خرج منه إلى الشك (خ: بالشك) ويمضي على صلاته. **وقال آخرون:** إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة (لعله أراد: وهو في التحيات الآخرة) فعليه أن يبتدئ /١٧٥/ الصلاة على بعض القول، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها(١).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أدابها.

مسألة: **وقال وضاح**: في رجل يصلي بقوم، فنسي أن يجهر بتكبيرة الإحرام. **قال**: إن كان القوم كبروا من خلفه فأرجو أن لا يكون عليهم نقض.

ومن غيره: وعن من شك في تكبيرة الإحرام من بعدما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته، ولم يرجع يحرم؟ **قال**: صلاته تامة.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة؟ **قال**: إن رجع فموضعه قريب، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة.

ومن غيره: وسألته عمن نسي تكبيرة الإحرام؟ **قال**: عليه النقض.

قلت: فإن شك فيها؟ **قال**: إذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته فلا نقض عليه.

ومن غيره: **قال**: نعم؛ وذلك أن القراءة حد، وتكبيرة الإحرام حد، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره، ثم شك في ذلك الحد، أو في شيء منه فليس له أن يرجع إليه على الشك، ولا عليه ذلك. فإن رجع إلى الشك، **فقال من قال**: تفسد صلاته. **وقال قوم**: إذا رجع، وهو يظن أن ذلك جائز له، واحتاط في ذلك على صلاته، فلا إعادة عليه في هذا.

مسألة: **وقيل**: إن شك وهو في الاستعاذة، وهو ممن يستعيذ بعد التكبيرة؟ فإن رجع إلى الإحرام فلا /١٧٦/ بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة، فعليه الإحرام إذا شك في الإحرام وهو في الاستعاذة.

ومنه: سألت عزان بن الصقر: عن رجل قام إلى الصلاة، فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ، ثم شك في التوجيه أنّه لم يتمه، فرجع، فأتم التوجيه وأحرم، ولم تكن

له نية أن يهمل الإحرام الأول، وإنما كانت نيته في الإحرام الآخر تثبيتا؟ **قال:** صلاته تامة، ولا نقض عليه.

قال أبو المؤثر: لو كبر الرجل تكبيرة الإحرام ثلاثا عامدا، أو أكثر، كانت تكبيرة الإحرام هي آخرهن، ولا يلزمه النقض في صلاته.

قال غيره: قال: وقد قيل: إنه إن رجع إلى التكبيرة تكبيرة الإحرام على التثبيت لها أو الشك، فتكبيرته هي الأولى، وإن كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر فإحرامه الآخر منهن.

ومن جامع أبي محمد: مسألة: ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»[١]، وفي رواية عنه ﷺ أنّه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢]، وقوله لرجل يعلمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣].

ومن غير الكتاب: وسألته عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبروا، شكّ في نفسه أنّه لم يكبرها، فرجع فكبر ثانية تكبيرة الإحرام، ولم يرجع يكبر الذين خلفه؛ لأنهم قد استيقنوا أنّه قد كان كبر تكبيرة الإحرام، وأنهم كبروا /١٧٧/ على أثره، ثم مضوا على صلاتهم خلفه حتى أتموها، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال:** إذا كان إمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الإحرام وأهمل الأولى، وقال:

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، رقم: ٤٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٩٦٤. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

إنّه لم يذكر الأولى من شكٍّ فيها، فكبر الثانية أنّها هي تكبيرة الإحرام، فالقول قوله، وصلاته تامة، وعليهم النقض لتلك الصلاة.

مسألة: تكبيرة الإحرام: هي "الله أكبر"، فالألف من اسم الله، ليس بموصول، بل مفتوح فتحة مقصورة، من غير مد. واللام الأولى مسكن، والثاني مشدد تشديدة طابقة بالحنك، ثم ينطق به مع مده، وإن لم يمد فوجه من وجه(١) الصواب. **وقد قال بعض**: لا يمد، فإذا مد اللام، وطبق به لسانه، فطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء ضمة مشمومة شما بلا بيان واو فيها؛ لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تثبيت واوٍ فيها عند ضمة الهاء من اسم "الله" وزيادته في اسم الله. والألف من "أكبر" مفتوح مقطوع والكاف مسكن. والباء من "أكبر" مفتوح، والراء يبين تبيينا يكاد أن يسمع من الذي يليه، كأنما نطق براءين اثنين من بيانه للراء.

مسألة: ومن كتاب عمرو بن علي: وقالوا: بالمد على تكبيرة الإحرام، وتكون المدة على اللامين مع التشديد لهما، مع قطع الألف من "أكبر" مع شم الضمة من الهاء التي في اسم الله.

مسألة من جواب محمد بن إبراهيم إلى /١٧٨/ الحواري بن عثمان: قال: في قول المصلي: "الله أكبر"، فإن زاد واوا بائنة، ففي نفسي من ذلك الاتباع السنة، وإنما يرجع إلى ما رأى المسلمون من ذلك.

---

(١) ق، ث: وجوه.

ذكر المدات التي في تكبيرة الإحرام

من كتاب عمرو بن علي المعقدي: قال: وفي تكبيرة الإحرام أربع مدات: **فالأولى:** لا تجوز، وهي التي على الألف الأول من "اسم الله"؛ لأنها تخرج مخرج الاستفهام، فيبطل الإيجاب. **والثانية:** وهي المأمور بها؛ وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما. **والثالثة:** تكره وهي التي تكون على الهاء من اسم الله؛ لأنها زيادة واو، وإذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فساد. **والرابعة:** مكروهة؛ وهي التي تكون على الباء من "أكبر".

مسألة: ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبير ويسكت، فإذا سكت فليكبر، فهذا ما وجدناه من آثار المسلمين، فقيدناه وقبلناه عنهم، فمن خالفنا فيما قد تكلم به المسلمون فلا يلتفت إلى قوله، ولا يعبأ بخلافه، ومكابرته في ذلك، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلي إذا لم يقدر يحكم تكبيرة الإحرام على ما به يؤمر من صفة الضمة القصيرة المشمومة، بل يكبر كسائر التكبير (تركت بقية السؤال)؟ /١٧٩/

الجواب: إن الشم غير لازم، وإذا لم يخرج مما عليه المسلمون، فيكفيه إن شاء الله، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إن كبرها مثل التكبير الصحيح من غير مد لها فلا بأس بذلك، على قول بعض فقهاء المسلمين، والأحسن معنا أن يتعلمها، ويحكم قراءتها، كما أمر المسلمون فيها، ويجتهد في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن إشمام الحرف المتحرك، مثل الهاء في تكبيرة الإحرام؟ فالموجود في الأثر، وأما حقيقة الإشمام فهو ضمّك شفتيك بعد سكون الحرف أصلا، ولا يدرك ذلك الأعمى؛ لأنه رؤية العين، لا غير؛ إذ هو إيماء بالعضو إلى الحركة، ومن ذلك شم الحرف إذا أذاقها الضم أو الكسر بحيث لا يسمع ولا [يعتد بها](١) ولا تكبر وزنا، والله أعلم.

مسألة: وأما بيان تكبيرة الإحرام وصفتها؛ فهو أن يقول: "الله أكبر"، بتقصير فتحة الألف من اسم الله، وتشديد اللام الأول حتى تطبق اللسان بالحنك، وفتح اللام الثاني، ومده، وتقصير ضمة الهاء من اسم الله ضمة مشمومة، ولا يمد هذه الضمة، فتنتقض صلاته لزيادة واو عند مد الضمة من اسم الله، ويفتح الألف من "أكبر"، ولا يمد، ويسكن الكاف، وفتح الباء من "أكبر" بلا مدة، بل فتحة قصيرة، وتسكين الراء، فهذه /١٨٠/ صفة تكبيرة الإحرام، والواجب على كل مصلّ إحكامها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال في تكبيرة الإحرام: "الله أكبار" (بالألف) بجهل منه فلا كفارة عليه، وعليه البدل.

وقال في موضع آخر: إذا مد الباء حتى صارت ألفا انتقل عن التعظيم إلى اسم شجرة(٢)، وعلى هذا عندي تنتقض صلاة من فعل هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعتديها.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: سجرة.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا وصل الألف من اسم الله من تكبيرة الإحرام جهلا، أو حسب أنّها كذلك، ماذا يلزمه، أم لا شيء عليه، وكذلك سائر تكبير الصلاة؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر. **ويعجبني** أن يكون على المتعمد على ذلك البدل إذا كان تعمده بغير جهل، وأما الجاهل والمخطئ فلا أقدر أن ألزمهما البدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا كان فيما عنده أنّه لا يحسن تكبيرة الإحرام كما وصفها الأثر، ولم يجد هو أيضا من يحسنها غيره أكثر منه، أواسعٌ له ذلك، أم كيف صفتها؟

الجواب: إذا لم يمد الألف من اسم الله، ولم يطول الهاء، جاز ذلك، وإذا كان لا يعرف الضمة المشمومة جاز له تسكين الهاء من اسم الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى ما سمعناه من الأشياخ: إن صفة الضمة المشمومة القصيرة لا تسمعها الأذنان، وإنما تراها الأعين من المكبر إذا حرك /١٨١/ شفتيه، كأنه نطق بالضمة.

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى كلامه، ليس اللفظ بعينه أنّه يحرص على من لم يقدر على الضمة المشمومة القصيرة على تسكين الهاء من تكبيرة الإحرام اختيارا منه على إظهار الضمة غير مشمومة قصيرة.

وسمعت من آثار المسلمين أنّها تنتقض الصلاة إذا أمكنها إلى أن تصير "واوا"، والله أعلم.

مسألة: وصفة الإشمام أن يحرك شفتيه، كأنه يريد أن يخرج به ضمة الهاء من اسم الله، ولم يبين الضمة في اللفظ، وإنما بيانها أن تكون بنظر العين من شفتي

المكبر، ولم تسمعه الآذان، فهذه صفة الإشمام، وعلى من لا يعرفها أن يسأل المسلمين، ويستنبط معرفتها من الآثار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وإذا قال المصلي في تكبيرة الإحرام بالألف واللام، أو بسم الله كاملا، ثم ذكر أنّه لم يحكم شيئا من معاني النية، فأراد الرجعة ليجدد ذلك، هل له أن يرجع يجدد ذلك، أم يكبر تكبيرة الإحرام؟ **قال:** إنّه لا يضيق عليه ما لم يتم التكبيرة كلها أن يجدد نيته، ثم يكبر، وإن مضى فلا بأس عليه إذا كان عاقدا في قلبه، وإنما زلت لسانه من قبل الغلط والنسيان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن أحمد الرقيشي: وفي سائر التكبير، إذا زاد المكبر "واوا" مثل زيادته في تكبيرة الإحرام، أتنتقض الصلاة، أم بين /١٨٢/ تكبيرة الإحرام وسائر التكبير فرق؟ **قال:** لا أعلم في التكبير في الصلاة فرقا عن تكبيرة الإحرام، وكلام العرب كله واحد في معنى الإعراب، فقد أنزل الله الكتاب على لغتهم، والمفرق بين ذلك يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي ضم الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام: إن التسكين لا يسع من كان يحسن الضمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام، وشك في أحكامها، فكبر ثانية وثالثة ورابعة، أيعجبك أن ينوي إهمال الأولى من ذلك، ويجعل تكبيرته الآخرة منهن، أم ينوي تكبيرة التامة منهن؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يستيقن على أحكام الآخرة، ونوى التامة منهن فله ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام فقال: "الله" ولم يقل: "أكبر"، ثم أراد التثبيت، فقال: "الله أكبر" بوصل الهمزة من اسم الله تعالى، أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** أما ما يعجبني أنا أن يصلح ما يستقبل، وأما في الماضي فلا أقدر أن أقول إن صلاته تنتقض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في صفة تكبيرة الإحرام، فهي أن يقول: "الله أكبر"، فيفتح الألف من اسمه تعالى فتحة قصيرة، ويسكن اللام الأولى، ويشدد الثانية، حتى يطبق لسانه بالحنك، ثم يطلقها /١٨٣/ بمدة، فيضم الهاء ضمة قصيرة مشمومة على قول، وبعض رآها مضمومة، وبفتح الألف والباء من أكبر بغير مد لهما، ويسكن الكاف والراء. فإن ترك المد على اللام الثاني من اسم الله فلا بأس، وإن مد الألف أو مكّن الضمة من الهاء، حتى صارت واوا، أو مد الألف أو الباء من "أكبر" لم تصح له، والله أعلم. فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا الحق، وإن ترد الزيادة فالتمسها من جوابات المشايخ الذين من قبلنا في المتأخرين، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومنه: وفي الذي يكبر تكبيرة الإحرام عند ابتدائه، مثل ما بعد حرف الجر، بترقيق الهمزة واللامين، كيف ترى صلاته، وصلاة جماعته؟ **قال:** أما أن يكون شيء بعينه فيهما أعرفه عمن تقدمني من المسلمين، فأرفعه إليك فلا؛ لأني لا أحفظه عن أحد منهم، إلا وإني إلى ترقيق الهمزة في اسم "الله" أميل، كما لو تقدمه حرف مكسور، فلا أعلم أن أحدا يذهب إليه في هذا الموضع، وكأنه مما يخالف ما قد أجمع على العمل به فيه لفظا، ولا يعجبني مخالفة المسلمين، فإنهم منا أعلم، واتباعهم في الحق أولى وأسلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد بن علي: فسّر لي -سيدي- صفة الشم، وصفة الضمة، في تكبيرة الإحرام التي تنتقض الصلاة بهما، وفي الصلاة خلف من يظهر الضمة كثيراً، وخلف من يسكن، وما يعجبك في ذلك؟ /١٨٤/

الجواب: أنا قليل البصر، وما جالست أحدا من الأشياخ الأولين أهل الفقه في الدين، ومضى على زمان تكبيري في مكان ضمة الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام بالتسكين، ولما رأينا(١) آثار أصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وغفلنا ما أشاروا إليه في تصانيفهم، وأوضحوه في تآليفهم، بضم الهاء من اسم الله ضمة خفيفة غير متمكنة، فيزيد فيها واوا، لكنها بقدر هاء التكبير من اسم الله في الأذان والركوع والسجود، كذلك تكون تكبيرة الإحرام. وأما الإشمام في الحروف الحلقية؛ وهي: الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء، فهي رؤية وسمع، وكذلك إن كان آخر الكلمة حرفا مشددا، وهذا على معنى ما قال ضمة مشمومة، فتكون الضمة يسمعها المستمع ويراها الرائي بالإشارة؛ لأن الهاء من الحروف الحلقية. وأكثر ما رأينا في كتب التجويد، أن الإشمام يكون عند الوقوف، احترازا منهم على الإعراب؛ لئلا يذهب إعراب الكلمة، فوضعوا فيها الروم والإشمام عند الوقوف؛ لئلا يذهب إعراب المتطرف، فأما الروم فيسمعه المستمع ويراه الرائي، وأما الإشمام في غير الحروف الحلقية والمضعّفة، فهو إشارة بالشفاء(٢) غير سمع. فهذا -يا ولدي- ما نراه في الآثار وأنت عندك الشفاء، والخادم كتب لك هذا خوفا

---

(١) ق: روينا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

من الله أن يكتم شيئا سئل عنه وهو يعلمه، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق من قول وعمل، وتائب إليه، وراجع /١٨٥/ فيه إلى قول أهل العدل من المسلمين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وأما الإئتمام[(١)] بمن يضم الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام، **فمعي** أنّه على الحق والصواب إذا كانت ضمة بغير زيادة واو، وكذلك من يسكن اسم الله خوفا من زيادة الواو. وعندي أن الإشمام به جائز، ولا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته، والله أعلم. تدبر ما كتبت به إليك، ولا تأخذ إلا بالحق، فإني غير فقيه، مكتوب كتبه الخادم الفقير لله خميس بن سعيد بن علي.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لولده: قلت: ما تفسير الإشمام في تكبيرة الإحرام؟ وجدته في الأثر عن أشياخنا المتأخرين أن يضم شفته، وإنه لا يفهم بالأصوات بالآذان، وإنما هو يدرك بالبصر والنظر، واعتبرت هذا إذا رفع المصلي شفتيه كما وصفوا بالضمة خلت من الإشمام، وإذا أطبق لسانه بالحنك تعذر رفع الشفتين كما ذكروا، **وقالوا**: إنّه يضم شفتيه، وليجعل بينهما فرجة ليخرج النفس.

ورأيت عن بعضهم كأنه ينكر الإشمام فيها، هل يسع تكبيرها بضمة خفيفة قصيرة غير مشمومة، أم يطبق لسانه بالحنك، ولو لم ترتفع شفتاه كما وصفوه، وهل يستقيم هذا جميعا معا، أم ما أولى له وبه؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأيتام.

ووجدت عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنّها جائزة بغير إشمام، أم فيها اختلاف، وما يعجبك من ذلك؟ فالإشمام في /١٨٦/ تكبيرة الإحرام لم أر الناس في زماننا يعملون به، وإنما يضمون ضمة قصيرة.

وقد وجدت جوابنا عن الشيخ خميس بن سعيد، فاستحسنته، فانظر فيه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان -من مسألة له كبيرة-: وكذلك اسمه تعالى "الله"، أصله خمسة أحرف: فيه ألف بعد اللام الثانية، هكذا: اللاه، وليحذر لا سيما في تكبيرة الإحرام أن يحرك هذه الألف التي هي رابعة حرف منه وتصيرها همزة ممدودة بفتحة، فيصير الاسم ستة؛ لأن الهزة[1] متى أشبعت فتحا صارت همزة بعدها ألف. وقد رأيت كذلك كثيرا ينطقون في تكبيرة الإحرام بمد همزة بعد اللام الثانية، وذلك مما يفسد الصلاة، وأما تفخيم الهمزة الأولى فأفضل من ترقيقها؛ لفضل تفخيم اللام، وإن كان يصح من غير تفخيم، وجائزة الصلاة به.

وأما همزة "أكبر" فالأفضل ألا تفخّم؛ لأنه يفسد بتفخيمها نطق الكاف بعدها، وإن تحذر الناطق من فساد النطق به فممكن، لكن يأتي نطقه على غير المنهج الأفضل؛ لأنه يصير نطقه كالذي هو غير عربي فصيح اللسان. ويحذر من إشباع ضمة الهاء بحيث يصير واوا، وتسكينها يصح، ولكنه أقل فضلا من ضمها ضما معتدلا؛ لأن الساكن كالقاصر، وضمها بضم الشفتين هو الذي سمّوه أهل عمان بشم /١٨٧/ الهاء اصطلاحا بينهم، وإن كان لا يسمى ذلك إشماما مع أهل النحو والصرف، وهو أفضل معهم لتخرج هي من داخل الفم من جانب

---

(١) ق: النمرة. ولعله: همزة.

الحلق، وتخرج همزة أكبر من أعلى الحنك، فيكون أسلم من تولد واو مفتوحة بين اسم "الله" وبين اسمه "أكبر".

وأما بنطق الهاء من أعلى وهمزة "أكبر" من أعلى، ففي الغالب يتولد واو مفتوح بين ذلك، فيحتاج إلى حضور القلب في التحذر في كل وقت كبّر فيه. وأما على الوجه الأول، فلو كبر وهو غافل عن التحذر فلا يتولد ولا يحتاج إلى التحذر عن الغفلة. وقد ظن بعض أن الإشمام هو أن يخرج الهاء من الأنف، وليس كذلك؛ لأنه متى أخرجها من الأنف خرجت بنفخ، ولكن يقرب عند ضم الشفتين قليلا عند النطق بها من داخل الفم من قرب باب الأنف، ولا تخرج من الأنف، ويحذر من مد فتحة بأكبر أو كسرة، وكذلك همزة "أكبر" في تكبيرة الإحرام، ومد اللام من الله أفضل وواجب بمقدار ما يصير المد بالفتحة ألفا، وإن طوّل بمقدار ما يصير ألفا في السمع فلا بأس، وإن قصر بمقدار ما يصير ألفا لم تصح الصلاة، وإن مد الهمزة الأولى من اسمه تعالى لم تصح الصلاة بتلك التكبيرة في الإحرام، ولا يكبر تكبير البدو أهل البادية، واتخذه كثير من قومنا ينطقون بمد اللام بضمة متغيرة عن /١٨٨/ الضم الصحيح مشوبة بالفتح، حتى تصير بعد اللام الثانية واوا، هكذا اللّوهُ فإن الصلاة تفسد بذلك، وقد رأيت كثيرا من عوام أصحابنا هكذا، وكلما علمتهم بعد مدة ردهم النسيان إلى ما كانوا عليه، **فقلت**: إذا كبرتم مدوا فتحة اللام، وكأنكم تدلعونها نازلا إلى شعر اللحية أن لو كان فيه شعر ممن لا شعر فيه، فلما فعلوا ذلك صحت ولم ينسوا، ويقرن لفظ

اسمه تعالى بأكبر، كأنها لفظة واحدة من غير تلهوج[١]، ولا سكوت بينهما، ولا بشيء مما يسمع إن نطقهما منفصل، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ عامر بن علي العبادي إلى بعض إخوانه في الدين، لما سأله عن تكبيرة الإحرام في الصلاة: فإنا قد وجدنا متعلمي أهل زماننا مختلفين فيها، وفي توقيعاتها، وكيفياتها في مدها وبجزمها، ورفع الهاء من اسم الله فيها، وإشمامها، وسكنها جزما لها؛ اختلافا كثيرا متفاوتا فيما بان لنا على ما نحن فيه وعليه من البلاهة والضعف والبلادة، ولم ندر ما نأتي فيها وما ندر[٢]، فما الذي أنت تراه وتستحسنه قولا وعملا، أفدنا مما أفادك الله وهداك إليه؟

قال: فاعلم أيها الأخ الحميم، سلمنا الله، ورحمنا وإياك من جميع ما يفرق بنا عن طريق الهدى إن شاء الله، ففيما ذكرته لي سؤالا عن هذه المسألة فإنا قد وجدنا مثلما أنت قد رسمته لنا من /١٨٩/ هذا المعنى؛ الاختلاف والتنازع والمناضلة والاعتراض بالمعارضة من بعض الضعفاء في العلم، والعجز عن الوصول إلى التنصل في أعماق الأصل الموجب بمعنى الاختلاف، مثلما قد حكيته حسب ما عرفته من أهل زمانك وعصرك، وأوانك في قريتك التي أخرجتك، ومصرك، وكورتك[٣] التي أنت بها قد حللت، فنزلت عمن تقدمنا في الإسلام من الأعلام والقدوة والقادة للأنام إلى دار السلام؛ أئمتنا السالفين، وعلمائنا السابقين، والذين اتبعوهم بإحسان، وجددوا سيرهم لأهل الإيمان، وأكدوا مذاهبهم بأصح

---

(١) وتَلَهْوَجَ الشيءَ تَعَجَّلَه. لسان العرب: مادة (لهج).

(٢) ق: نذر.

(٣) الكُورَةُ: المدينة. لسان العرب: مادة (كور).

البيان وأوضح برهان، لا سيما في أهل عمان، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومما قد عرفناه فحفظناه من تجديد هذا الاختلاف في تكبيرة الإحرام، من الأشياخ المتأخرين بعدما مضت القرون الأولى، وانقرضت من الأسلاف، قد تجدد وكثر فيه البحث والجدال ووقع التنازع والنضال، حتى شممنا من بعضهم رائحة الخوف عليهم التزلزل والتضعضع، والزلل، والخلل، وكثرة الجدل في خير المذاهب؛ وهو المذهب الإباضي، والدين المرضي من شأن ما شاهدناه من بعض معاني ما جاء في آثارهم من سيرهم وأشعارهم.

وأحسب أنّه لا بد من وقوع ذلك من بعضهم حسب ما شهدت به عليه أشعاره /١٩٠/ التي نمقها، وآثاره التي آثرها، والله أعلم بسلامة من قد رمزنا فيه كون ذلك المعنى منه المدل عليه، أو على من قال هو فيه، ولا بد من دخول الفرطة ووقوع الورطة عليه أو على من رمز فيه فريضة، والله أعلم بالغيب، غافر الذنب، ساتر العيب.

وهذا الطارئ من الاختلاف كأنه الجاري في بقية من بقي من حملة العلم، وأئمة هذا المذهب عمن سبقهم من أسلافهم؛ وهو الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن زامل النزوي، والشيخ راشد بن خلف المنحي، والشيخ الفقيه خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، والشيخ الزاهد درويش بن جمعة المحروقي الأدمي، فهؤلاء في ذلك الزمان والعصر والأوان بمصر عمان؛ دعائم هذا المذهب وسواريه، رحمة الله عليهم. فأما مذهب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيما أحسب أنّه كان يمد التكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام، ويضم الهاء ضمة مشمومة، وقد تابعه على ذلك جماعة من أهل العلم والفضل ومن أهل الضعف من أهل نزوى وغيرها، وصار مذهبا معروفا بمذهب أهل نزوى.

وأما الشيخ راشد بن خلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما أرجو أنّه يذهب إلى رفع الهاء من اسم الله فيها بلا إشمام، وأرجو أنّه كان يقصر اسم الله منها، وقد تابعه على مذهبه ذلك عامة أهل منح، وغيرها ممن ينسب إلى العلم من القرون، وآل محمود وغيرهم، وصار ذلك مذهبا /١٩١/ معروفا بمذهب أهل منح.

أما الشيخان دوريش بن جمعة بن عمرو وخميس بن سعيد، فلا أعلم إلى أين ذهبوا، ولعل الشيخ خميس ذهب إلى مذهب الشيخ صالح، والشيخ درويش مثله قد اختار ما اختاره، والله أعلم. إلا أنّهما قد وجدنا عنهما بعض السير يخرج معناها على وجه النصيحة خوف الفرقة، ولعلهما قد شاهدا المعاني التي نحن قد رمزناها صدر كتابنا هذا، وما أحسن مذهبهما في ذلك لدعوتهم لعصابة الإسلام بالألفة والاتفاق.

فبهؤلاء الأربعة استنار منار الأبرار، وهؤلاء الأربعة انفلق الظلام بضياء النهار، وبهؤلاء الأربعة في ذلك العصر والزمان تجددت السنن والآثار، وبهؤلاء الأربعة رقة الأخيار مراق العلى، واتضعت الأشرار بين المداسات والثرى، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وجزاهم عنا وعن الإسلام خيرا.

فلم تزل الفرقة في هذه المسألة، والاختلاف فيها من ذلك الزمان والعصر والأوان في مصر عمان إلى أول منشئنا؛ وهو زمان والدي أبي عامر، والشيخ محمود بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فأما الشيخ أبو عامر كان ممن يذهب إلى مذهب أهل نزوى في تكبيرة الإحرام من مد اسم الله وبيان الضمة للهاء منه بالإشمام، وقد أخذ هذا المذهب نظرا وسماعا اقتداء واتباعا عن بقية من بقي /١٩٢/ من أهل العلم والفضل في الإسلام، ممن أدركهم بزمانه، وهم الشيخان: سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، وهلال بن عبد الله بن مسعود العدوي، وهما كان يسكنان بالردة

من قرية سمد نزوى، وأرجو أني قد سمعته قد يرفع عن الشيخ العالم الزاهد جمعة بن علي الصائغي، المنحي مولدا، والنزوي هجرة ولحدا أنّه قد كان يذهب في هذه المسألة إلى مذهب أهل نزوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأنا إن شاء الله [أعمل على][١] هذا المذهب اقتداء بهم واتباعا، وقد كفاني دليلا ومنهجا وسبيلا ممن سلك به إلى دار السلامة، ومقام الكرامة الباقي إلى يومنا هذا في مصرنا وعصرنا، وهو أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي العليائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو الإمام لأهل العدل من ملة الإسلام في هذه الدولة وهذه الأيام، وهو القدوة لمن جاء من بعده من الأعلام، وهو الأمة والقائد من اقتدى بآثاره الصحيحة إلى الجنة، فسبحان من بعثه في هذه الأمة في آخر الزمان بشيرا للمؤمنين، ونذيرا للمجرمين، وداعيا للغافلين إلى الله بإذنه إلى سبيل مرضاته، بالتزام طاعته، وسراجا للمهتدين، منيرا في هذه الليالي المكفهرات، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، والحمد لله الذي جعل لكل[٢] قوم هاد إلى يوم المعاد. جزى الله أبا نبهان أفضل ما جزاه به إماما، أقام له /١٩٣/ بقسطه في بريته، وجاهد وشمّر[٣] وذاد عن محارم رعيته على ما أوضحه للعالمين من البرهان، وبينه بأوضح بيان، وهو على هذا المذهب الذي قد ذهب إليه والدي أبو عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن حمل عنهم في تكبيرة الإحرام من المد والإشمام. قد اتبعت أبي[٤] نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة غير مرة فوجدته على ذلك سماعا مني لتكبيره وفتيا، وأنا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعمل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شم.

(٤) هكذا في الأصل، ق. ولعله: أبا.

عليه حتى ألقى الله إن شاء الله. وأما الشيخ العالم محمود بن بشير المحمودي؛ المنحي مولدا، والنزوي هجرة ولحدا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يذهب إلى مذهب أهل منح في تكبيرة الإحرام بترك الإشمام، إلا أنّه قد كان يمدّ اسم الله منها تجويدا للفظه، وتعظيما لاسم ربه، على حسب ما وجدته يفعل ذلك في صلاته، وقد ذهب إلى مذهبه، واقتدى به كثير من متعلمي أهل نزوى وغيرها، ونحن لم نجهل معرفة الأكثرين منهم، ولم ينكر فضلهم، وبالتلويح لهم مكتفي(١) عن التصريح بأسمائهم رحمهم(٢) الله إن شاء الله.

ولقد ذهبت من هؤلاء الفِرق من الأولين والآخرين ثلة إلى جزم المدة من اسم الله، حتى بعضهم يجري منه الجزم في سائر التكبير. وبعضهم يأتي بالهاء من اسم الله مجزوما. وأرجو أن هؤلاء قد ذهبوا إلى هذا المذهب لسبب موجب، لهم العذر عن مدها، وعن بيان الضمة الرافعة للهاء، /١٩٤/ وهو خوف اللحن فيها والتحريف لها عن مستقرها، بزيادة واو اسم الله، وقولهم "أكبر"، وزيادة همزة مع حرف الألف من "أكبر"، فتقع موقع الاستفهام أو ما أشباه(٣) ذلك. ولا لائمة على من اجتهد في الإقامة، حسب ما يرى عليه أهل الاستقامة في الدين، والتمس الأصوب من رأيهم فيما دخل عليه الاختلاف بالرأي، أو أتى بما قدر عليه من العمل نطقا باللسان، وعملا بالأركان، واعتقادا بالجنان، على وفق ما قد رامه فقدر عليه، ولا يكلفه مولاه فوق ما أولاه من القدر والاستطاعة على

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: مكتفيا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رحمه.

(٣) هكذا في الأصل، ق. ولعله: أشبه.

أداء الطاعة، رحمة من الله قد كتبها على نفسه، كتابا بفضل منه على من شاءها له من عبيده في سابق علمه ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الحديد:٢١]، فهذا يا ابن أبي ما قد وجدناه من تلك المعاني المدلة على قضيتك في ورود بليتك التي قد ابتليت بها من المظاهرة لك من بعض إخوانك؛ إنكارا منه عليك مذهبك الذي[١] قد ذهبت إليه في تكبيرة الإحرام، وما تأتي به فيها من المد والإشمام الذي هو أصح الرأي وأوضح البرهان لمن رامه، فقدر عليه قياما به على وجهه وإقرارا له في مستقره بلا تحريف ولا لحن ولا تكليف، وقد كنت أحب له أن يمسك عن القول لك إنكارا عليك لسانه، ويقهر عن الجولان في هذا الميدان عنانه، ولا كان /١٩٥/ الجاري فيما هو ليس به داري؛ لأن الأمر عظيم[٢] والخطر جسيم، وقلّ من يسلم من ورطات الغفلة والسهو من العلماء، ونجا من فرطات الخطأ من الراسخين، دع الضعفاء في العلم سخفاء العقول عن الفهم، وسأبين لك معنى الاختلاف ووجهه[٣] في هذه المسألة، فانظر فيه فإني قد منحتك بمحض الحض[٤] من ذلك، فأوردت إليك بما قد وجدناه عن الأئمة الأقدمين أثرا وخبرا، وعن من شاهدناهم من المتأخرين سماعا ونظرا، ونحن إن شاء الله من المهتدين لا من المقلدين، ومن المقتدين المتبعين لا من المبتدعين، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العظيم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وجه.

(٤) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الحظ.

ولا نبسط الجدل والمراء لأحد فيما تسمع منه وترى فإنه قد قيل عن النبي ﷺ: «اترك الجدل ولو كنت محقا»[١]، لا سيما لأهل الضعف والتعسّف والتكلف في المداخل في الأمور من القول والفعل، فإنهم ينظرون من طرف خفي، فيأتون البيوت من ظهورها، لا يبصرون أبوابها، فيعكسون القضية ميلا منهم إلى التزام الأهوية، ذر الجدال لهم في التكبير بالتطويل والمد والجزم والتقصير، فإنهم يرونه كأنه موضع اختلاف بالرأي فيه، وإن كلا منهم يقول: معي الرأي الأرجح، ونحن بحمد الله نراه كأنه منحط عن شامخ الحظ[٢] في حضيض الأرض من /١٩٦/ الاختلاف فيه، بل المد لاسم الله مع الرفع للهاء منه كأنه هو الأصل، ولكن المختلفين فيه قد قال كل منهم على ما قدر عليه، من جزم وغيره؛ لمعنى صحة لسانه وتفصح كلامه، لا مزيد[٣] على ذلك. وهذه الفرقة من أهل التعسف والتكلف، فإنها لكثيرة العدد، متصلة المدد من هؤلاء الأبشار، حتى كاد الآخرون أن تخفى تذكارهم وتطفأ أنوارهم، فكم قد وجدنا من المتعسفين يأمرون الناس بالمساجد وصلاتهم معلولة؛ أشبه بها لزوم النقض عليه فيها من تحريف تكبير، واللحن في القراءة، فالبعض منهم يظهر العذر من سبب العجز عن القيام فيه على وجهه، وعدم من هو[٤] أولى منه لإقامة الصلاة

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٥١.

(٢) ق: الخط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: زيد.

(٤) زيادة من ق.

[لفهاهة[١] لسانه][٢]، ولكن مقتضى وقوع لحن، والأكثرون قد غلب عليهم الجهل، وقد حجبهم الحياء عن السؤال للعلماء، وربما بعض قد امتنعوا عن السؤال عما جهلوه عتوا وكبراً، وعلوا وفخرا[٣] على أهل الذكر؛ إذ يجدونهم أصغر منهم سنا، وأضعف جندا، وأقل عددا، وأرثّ أثاثا، وأقل تراثا. وبعضهم يأتون به على ما حسن في أهويتهم، بوجه الإعجاب بالنفس والتضييع للأقران والأصحاب، ولاستمالة قلوب أهل السخافة، واستعطافا لسائر الناس، فيصلون تلك الصلاة، وهي المنقوضة بما يأتون فيها، ظاهرا كان أو باطنا، ولقد وجدت رجلا يسمى سالم بن علي الرمحي يؤم الناس في الصلاة ببعض مساجد عينى من الرستاق، وهو يدخل /١٩٧/ الواو بين اللام الأخير من اسم الله وبين الهاء في تكبيرة الإحرام وغيرها، فأنكرت عليه ذلك ونهيته، ولم ينته، وهو في غير ذلك يحسن اللفظ بذكر الله، وهو المسؤول عن جميع ما يأتيه نية وقولا وعملا، وكذلك هم الذين يأتمون به مسؤولون عما يأتونه كذلك.

---

(١) فَهَّ الرجلُ في خُطْبَتِه وحُجَّتِه إذا لم يُبالِغْ فيها ولم يَشْفِها، وقد فَهِهْتَ في خُطْبَتِكَ فَهاهةً، قال: وتقول: أَتَيْتُ فلاناً فبَيَّنْتُ له أَمري كلَّه إلا شيئاً فَهِهْتُه؛ أَي نَسِيتُه. الفَهَّة مثل السَّقْطةِ والجَهْلةِ ونحوِها، يقال: فَهَّ يَفَهُّ فَهاهةً وفَهِه فَهُوَ فَهٌّ وفَهِيهٌ إذا جاءت منه سَقْطةٌ من العِيِّ وغيره. لسان العرب: مادة (فهه).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفهاهة لشانه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجرا.

ونسأل الله أن لا يبلونا وإخواننا في الدين بمثل هذه البلوى من الأغاليط والتخبط(١) والأخاليط، التي قد رسمناها في هذا الجواب، حكاية عمن جاء بها، وكناية عن إيضاح من لا برهان له، ولاحظا لعدم حصول الفائدة فيه.

وسنذكر يا ابن أبي رحمك الله إلى أصل ما اختلف فيه المختلفون من أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في تكبيرة الإحرام الواقع بينهم، من سبب المدّة(٢) والإشمام، وما انقصر عن هذه المرتبة المنقصرون منهم، إلا من سبب قد دخل عليهم فحلّ لهم به العذر من الباقين، وهو الخوف من لزوم دخلة حرف الواو عليهم في الهاء مع ضمة الرفع، فيجب فيه فساد الصلاة، أو من دخول الهمزة مع حرف الألف من "أكبر"، وكذلك خوف دخول همزة عند مد اسم الله بين اللام الأخير وبين الهاء؛ لأنه في ذلك الموضع لا يصح جواز تحريك همزة مع المد أصلها ثابتة قد وقعت موقع ألف في اسم الله، فإذا تحركت المدة المقتضية أحكامها بدلا عن الألف؛ وقعت تلك الحركة همزة زائدة في اسم الله مفسدة لصلاة من أتاها، فيما /١٩٨/ عرفته من هذه المعاني في الصلاة وغيرها، أو من دخول المد لحرف الباء من "أكبر"، والله أعلم.

ونحن قد اعتبرنا خروج تلك الواو وإثباتها في الضمة، فوجدناها يقرب ظهورها حال ما يأتي بها المكبر معراة من الإشمام الذي نحن قد تأملناه فعرفناه أنّه المسمى إشماما، حسب ما اعتبرنا فيه من المعنى الملتزم كونه إشماما؛ تسمية ومعنى، وسيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله.

---

(١) ق: التخليط.

(٢) ق: المدّ.

فهذه العلل التي قد دلت على دخول الاختلاف في ذلك، وهي مما يحسن القول فيمن أتى به جزما للّام الأخير وضمة الهاء، اختيارا منه خارجا من تحت دائرة الاضطرار مع من فكر، فاعتبر دقائق المعاني في تلك المباني من طريق اللغة والنحو.

وقد ذهب بعض إلى استحسان ترك تحريك حرف الألف الأول من اسم الله فيها بالنصب، واعتل لمن حاجه فيه من جهة دخول حرف الاستفهام إذا تحرك ذلك الألف، وهذه أغلوطة من قائل ذلك في احتجاجه؛ لأن الاستفهام لا يصح وقوعه، إلا إذا دخلت عليه الهمزة أو المدة لتلك الفتحة الناصبة للألف، كقوله ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦]، وقرأ: "أمنتم من في السماء"، فهذا وما أشبهه في القرآن العظيم موجود غير مفقود[١] بحمد الله.

ألا وإن الأكثرين قد اختلفوا في الإشمام وكيفيته في تكبيرة الإحرام اختلافا كثيرا دون /١٩٩/ سائر معانيها؛ **فقالت فرقة:** إن الإشمام يفسد الصلاة؛ لأنه يقع مخرجه من الأنف، ولا يجوز ذلك؛ لأنه يقع وقوع طرد ريح أو اجتذابها بنفخ الأنف، ولا يجوز ذلك كله في الصلاة، فهذا تأويل من منعه في التكبير في الصلاة، ولا سيما تكبيرة الافتتاح؛ وهي تكبيرة الإحرام برأيه، وهذا كأنه -فيما أراه- منحطا عن رتبة اعتبار المعاني في الإشمام من باب الكلام مع إعلام اللسان، تسمية ومعنى، ولكنه ينبغي للقائل بذلك رأيا منه أن يصح اعتباره له بثاقب فكره، فعساه يظفر بمعناه إذا كان معه مخرجه من الأنف، فأرجو أنّه يخرج

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معقود.

معه من حييز الإشمام، تسمية ومعنى، فيدخل اسمه ومعناه نفخا بطرد الريح أو تنفسا من شدة اكتراب[١]، والله اعلم.

وقال بعض: هو الإشمام معناه إخراج الهاء من اسم الله بضمة خفيفة غير متمكنة، حتى تصير[٢] واوا. فهذا اعتبار الأكثرين ممن قالوا بالإشمام، فعملوا به استحسانا، واعتبار هذا المعنى من هذا المعتبر، فكأنه بعد خارج عن دائرة أصل التأويل والاعتبار فيه، وهو الاعتبار المعنوي، ولكنه أدنى قليلا من نيل المراد به لإباحة الواقعة منه له، واستحسانه له رأيا قولا وعملا. وسأقول فيه ما يصح معي في معناه أنّه يحصل اعتباره بالنعمة والحاسة حال نزع المكبر لضمة الهاء من الحنك إلى /٢٠٠/ والج الفم، حتى يخرج عنها إلى أخذه في نصب حرف الباء من "أكبر"، فإن أتى بها معراة من الإشمام فيصح خروجها من داخل الحنك إلى والج الفم، وشفتاه مفتوحان على الحالة الأولى، مذ أخذه في التكبير ومد لاسم الله، حتى يخرج من الضمة إلى أخذه في قوله "أكبر"، فيقارب بينهما لصقا بهما على بعضهما بعض، حال إخراج الباء من "أكبر" على حسب ما رمته من الاعتبار.

وأما التكبيرة التي يأتي بها المصلي مناطة بالإشمام فلا يصح مخرجها من الحنك إلى فوق أصل اللسان مماسسا أصل الخياشيم، فيخرجها من هناك إلى والج الفم، مقاربا بين شفتيه قليلا عن أصل أخذه في التكبير، فترفع حاسة تلك النعمة

---

(١) اكْترَبَ لذلك: اغْتَمَّ، لسان العرب: مادة (كرب).

(٢) ق: يصير.

بتلك اللفظة بالضمة إلى أصل الخياشيم، لأنها[١] المراد بها إخراجا لها منهما، بل هي تخرج من الفم حسب ما اعتبرته من خاصة نفسي وحاسة نعمتي، وأرجو أن الجميع يخرج معهم كذلك مهما اعتبروه أبصروه كذلك.

وإني لعلى هذا في تكبير، لا أروم خلافه للخاصة الواقعة بي من ذات نفسي، وأن لو أردت في ذلك العمل بالقول الأول؛ وهو ترك الإشمام في تكبيرة الإحرام، لوجدت منه استحالة الضرورة عليّ من تلك الحالة، فكيف أنا فلا أتخلف عنه لظهور عدله في الرأي عندي، فلما أن صار مني إتيان غيره تكلفا، كذلك من كانت قدرته مستحيلة عن إثبات /٢٠١/ الإشمام فيها، إلا بالضرورة والتكلف، فلا له ولا عليه أن يتعاطى أمرا قد عزبت[٢] قدرته عنه، فتشاكهت المعاني فيها بين المختلفين في هذه المسألة، ووجب على الجميع جريان ذلك الاختلاف على جدول واحد لا افتراق فيه، حتى تأتي كل فرقة أصلا يصح لها تمسك به، فتطرح رأي الفرقة الأخرى، بل الكل من المختلفين قد أتى فيها حسب ما رامه فقدر عليه، بلا تحريف ولا تكليف، والأصل واحد والحجة واحدة.

وإن جاءت الفرقة التي تركت المد والإشمام بمعاني تدل على تأكيد ما هم فيه وعليه، فإنا نراه عن اتضاح[٣] البيان بواضح البرهان البعيد؛ لأننا قد وجدنا بعض مناظرينا يحتجوا[٤] بذكر الله في تلاوة القرآن، وإنه في المعنى سواء، **فنقول**: نعم،

(١) ق: لا أنها.

(٢) عَزَبَ يَعْزُب ويَعْزِبُ إذا غابَ. فلانٌ يَعْزُبُ ويَعْزِبُ عُزوباً: غابَ وبَعُدَ. لسان العرب: مادة (عزب).

(٣) ق: إيضاح.

(٤) ق: يحتج.

ولا فرق في ذلك رتبة الحق، ولكنه ليس القرآن مدلّ على جزم ذلك الاسم، بل يدل على تجويده بالمد تعظيما للرب العظيم.

وإن كان احتجاجه قد أسسه على تلاوة القرآن من هؤلاء الأقران[١] فلا تقام بتلاوة هؤلاء حجة، حتى يكون عمادا لأهل الرشاد يعتصمون به، بل إن للقرآن العظيم في تلاوته شروطا، وللشروط أيضا شروط، وإن أصل شروطه ترتيل؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:٤]. فأين القادر على تقدير معنى الترتيل!؟ إلا من /٢٠٢/ ألهمه الله ووفقه على ذلك.

وقال: سمعت عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قارئا بهذا القرآن هذا، فقالت: سبحان الله العظيم، لا قرأ هذا القارئ ولا ترك. وإنه لمن الكافي لنا حجة على من رأى جزم التكبير خلافي، ومن أخذت عنه من أسلافي، حجة لنا توجب الموافقة منه عليه في تكبير العيدين وتكبير الجنازة على المدّ له في تلك المواضع وما أشبهها كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء. فإني أرى الجميع متفقين عليه في ذلك حتى في تال التكبير من الصلاة، إلا في تكبيرة الإحرام، حتى قالوا: إن الجزم من المصلي للتكبير؛ مثل تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود إذا أتى المصلي به على معنى الجزم فيه قبل بلوغ حد انحطاطه لركوعه وسجوده وانتشائه لقيامه وقعوده، أو بعد استفراغه الحد المستوجب كون التكبير فيه بالمد؛ ففي تمام صلاته ونقضها اختلاف إذا أتى بذلك عمدا، أو أنّه قد اتخذه عادة ومذهبا، فأحرى به النقض لها على من هذا شأنه، مهما كان الخارج عن حد الاضطرار إليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القرآن.

فيا للعجب العجيب والمعنى المريب من وقوع الفرق في ذلك دون تكبيرة الإحرام! وهي الأصل والأساس المبني عليه قواعد ما بعدها من وظائف الصلاة وشروطها؛ من فرض أو سنة أو إجماع أو رأي /٢٠٣/ أوجدني إياه يرحمك الله.

فإن قلت: إن المد في تكبير العيدين والجنازة جاء بتخصيصه الأثر، **قلنا لك**: ما اختص شيء بمعنى دون ما كان معه في المماثلة من جميع ما جاء في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو الرأي الخارج أصله من إحدى هذه الأصول، إلا وقد انطوت تلك الخصوصية على معان أُخَر غير ما شابهها في لفظ النظام وفحوى الكلام، فمن أين ثبت معنى ذلك التخصيص في ذلك التكبير عن تكبيرة الإحرام!؟ وهي أصل افتتاح الفرائض والحدود من الصلاة. فينبغي لك أن تصحح قياسك عليها لسائر التكبير؛ لأنه فرع لها. **فإن قلت**: من سبب الزحام وكثرة الجماعة خلف الإمام وجب مده حتى يسمعه من خلفه، **قلنا لك**: وهل جرى لك التخصيص للإمام دون من هو خلفه من الجماعة؟ **فإن قلت**: نعم؟ **قلنا لك**: لم يأت بذلك الأثر، ولا له معنى في النظر، وإن كان هذا نظرك الذي رمته فلزمته رأيا لك، فنراجعك فيه بمعنى المذاكرة لك في إمكان ذلك في غير تلك الصلاة من ازدحام الجماعة فيها، فهلا كان ذلك ممكنا كصلاة الجمعة وغيرها؟ فلا أراك إلا القائل بإمكان ذلك في سائر الصلوات.

وإذا ثبت كون هذا المعنى في جميع الصلوات، فقد انطرح ذلك التخصيص في أسفل /٢٠٤/ الحضيض، وولج تحت دائرة القياس له على تكبيرة الإحرام، وخرج من حييز[1] تخصيص الإمام بذلك المد، دون غيره من الجماعة.

---

(١) ق: حيير. ولعله: حيز.

وإذا ثبت المد في تلك الصلوات التي جاء بتخصيصها الأثر للإمام والجماعة، ثبت لغيرهم من المصلين فرادى في تلك الصلوات، و غيرها من الصلوات المفترضات والمسنونات والمندوبات؛ لأن الأصل في معنى الصلاة خارج مخرج الصلة بين العبد وربه، وكأنه الواقف بين يديه، يسأله جائزة القبول، وهو مقام ذكر، لا وجه للخلوة فيها للمصلي فارغا، دون ذكر أو قراءة، أو تكبير بتعظيم للرب العظيم، أو تسبيح، أو تشهّد وإقرار؛ امتثالا لأوامره جل وعلا ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[العنكبوت:٢٦]. ولما أن ثبت معنى هذا التكبير فيها بمعنى التعظيم له جل ذكره الجاري في الصلاة وغيرها، كان إثباته لتكبيرة الإحرام أصح وأولى وأرجح لمن قبل الحق وقال الصدق. ولما أن صح القول بالمد لها بمعنى التعظيم للرب العظيم، والقرب من آياته إلى معنى الخشوع، والتذلل، والتواضع والخضوع، والاستكانة للنفس، والاستعانة على كسر شوكة الهوى، ورجما للشيطان الرجيم، فلا نعلم في ذلك على ذلك المعنى للقائل يجريها[١] حجة تدل على إثبات رأيه، إلا العلة العذرية المانعة عن المرام؛ لبلوغ نيل المرتبة المراد بها، المشار إليها في تكبيرة الإحرام، من /٢٠٥/ المد والإشمام، وقد مضى من تفصيل معناها وما بعدها من تالِ التكبير، وما نرجو أن في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية. رجال الله اركبوا جياد الاجتهاد واستمدوا من حيث رأيتم إلى الإعانة على الوصول إليّ قريبا من الإمداد، وتعالوا نرتكض رهنا في هذه البيداء طلبا للسبيل الأهدى، فإننا قد رأيناه كأنه هو الحق المبين، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحريها.

وسبيل معنى الإشمام قد مضى اعتبار مخرجه، وإنه لهو الاعتبار له الأصح لا [ما قاله][(١)] بعض من اعتبره بأنه يخرجه المكبّر من الأنف، فأطلق القول بنقض صلاة من أتاه فرامه على وجهه، بل هو لما أن صح في الاعتبار له موضع ملتزم به حال نزع الضمة بأصل الخياشيم، ثبت في التسمية له إشماما؛ لمباشرته أصول مواضع الإشمام، وهو الشم يقع من الأنف اجتذابه، وطرد كل ريح تباشر الإنسان.

كما أن إدخال ماء الوضوء من المتوضىء في الأنف؛ سمي استنشاقا [لو لوجه][(٢)] مواضع الشم والاستنشاق لمعنى أنّه استنشق الماء طلب اجتذاب رائحة أو طردها، فسمي المفعول به باسم المفعول فيه لدخوله عليه مواضعه. ومثل هذا كثير في اللغة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[النحل:١١٢] إلى تمام الآية، المعنى في ذلك أهل القرية من المتعبدين لا المراد /٢٠٦/ القرية نفسها؛ لأنها جماد ورغام وماء، وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]. وكثير في القرآن مثل هذا موجود غير مفقود، فكنّى الله المفعول به المستوجب العقاب؛ بالفاعل فيه المنطوي على تلك الأبشار. فانظر فيه واعتبر وفكر في جميع ما أوردناه لك من هذه المعاني الدالة على الإقامة على سبيل ما مضى عليه أهل الاستقامة، وما جاء به كل فرقة منهم في هذه المسألة من افتراقهم في معاني الصلاة وحدودها ووظائفها، والعماد الذي هو المبنى عليه، والأساس الذي يجب إثبات القياس عليه لما بعده، وهي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقاله.

(٢) هكذا في الأصل، ق.

تكبيرة الإحرام. ألا وإن القول في الصلاة ما سميت صلاة؛ إلا لصلة العبد مولاه فيها لتخلية[١] قلبه وسائر أركانه وجوارحه عمن سواه بالكلية، وهي العماد[٢] للدين، ولا تستقيم الإقامة لعبد يدين[٣] مولاه إذا ضيعها؛ لقوله عليه السلام: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ولم تأمره بالمعروف فلا صلاة له»[٤]؛ لأن الدّين واحد لا ثان له ولا ثالث، فمن أين وقع عليه الفساد انهدم كله، لا تصح صلاة مصلي إلا إذا أتى بما يلزمه من دين خالقه، ولا يسمى المصلي على الحقيقة مصلي[٥] حتى يكون مقيما لجميع ما لزمه من دين خالقه قولا وعملا ونية إلا في حكم الظاهر، فله ما له وعليه ما عليه، وفي الباطن كذلك فيما /٢٠٧/ بينه وبين ربه. ولا تكلفوا العباد علم ما غاب عنهم، ولا ينفع حسن ما اعتقده في قلبه أو عمله في سره إذا أساء الظاهر، ويلزمه الهلاك إذا اختلفت السرائر والظواهر. وقد قال ﷺ: «لا شيء أقرب من العبد لمولاه إذا سجد»[٦]، فما ظنك بذلك السجود؟ هل يصح به القرب جوار الرب إلا إذا كان خالصا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزمر:٣]. ألا أيها الطالب الراغب في

---

(١) ق: لتخليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للعماد.

(٣) ق: بدين.

(٤) أخرجه دون لفظ: «ولم تأمره بالمعروف» ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ١٧٣٣٩.

(٥) هكذا في الأصل وق. ولعله: مصلّيا.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٥؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٣٧.

قربك من ربك تال[1] جهدك عن تصحيح عملك وتصفية قلبك من شوائب هواك، ولا تلتفت إلى من سواك في طاعة مولاك؛ زهدا منهم في حبه وبعدا عن قربه، وخذ المجد في طلب الجد وبذل الجهد في سبيل الرشد، وصلّ صلاة مودّع حتى ترى نفسك كأنك في حضرة رسل الموت، يعالجونك ليخرجونك من الدنيا وكأن المولى العظيم أوقفك بين يديه وأنت تراه، وإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأنت منكسر الوجه خاشع القلب، ساكن البدن، خاضع الجوارح.

وقد قال حاتم الأصم: يقوم المصلي بالأمر، ويمشي بالإحسان، ويتشهد بالإخلاص، ويسلم بالرحمة، ثم قال: إذا أقمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك، وأنه قريب منك، قادر عليك، فإذا ركعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك على الأرض، ومثّل /٢٠٨/ الجنة عن يمينك، والنار عن شمالك، والصراط تحت قدميك.

وقال عليه السلام: «جعلت قرة عيني في الصلاة»؛ لأنه يرى فيها ما تقر به عينه.

وقال بعض السلف: يقوم المصلي للصلاة بمعنى العبادة وتحقيق العبودية لله تعالى؛ الذي هو مالكه وحده لا شريك له، وأنه منتصب بين يديه وهو يراه، ويعلم ما تتحرك به لسانه، ويخطر في قلبه ثم يقيم بمعنى الإخلاص، ويوجه بمعنى المدح والتنزيه، ويكبر تكبيرة الإحرام بمعنى التعظيم لله الملك العظيم الذي هو مالكه، ولا يستحق العبادة سواه، ويقرأ بنية الدرس ويراعي سمعه وقلبه كل آية يمر بها، ويركع بنية الخشوع والخضوع، ويسجد بنية التذلل والتواضع، ويتشهد بنية الثناء، ويسلم بمعنى التسليم والتحية للحفظة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فانظر أيها المناظر لنا في

(١) هكذا في الأصل وق. ولعله: لا تأل.

هذا[١] المعنى، فإذا كانت الصلاة هذه درجاتها للداخل؛ فيها فلابد من كونك معنا ملازمة لنا على ما نحن قد رأيناه في تكبيرة الإحرام من المد والإشمام؛ لأنهما لبلا[٢] القرب أحرى إلى استكانة النفس وخشوع القلب والتعظيم لاسم الرب لمن تأمله، فاذكره واعتبره، وما يتذكر إلا أولوا الألباب. ومن قد اختطفته عواصف العجز عن القدرة عليه فلا لائمة عليه /٢٠٩/ إن أتى فيه ما أمكنه، حتى **قال بعض المسلمين**: إن من لم يحسن التكبير فلا عليه بأس إذا قال: "الله أجل" أو "الله أعظم".

وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن من لم يحسن التكبير، ما أقرب إلى المعنى في ذلك من ذكر الله؟ **فقال**: قول لا إله إلا الله كأنه أقرب في ذلك عوضا من قوله: الله أكبر. فهذا أحسن ما استحسنه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ولكنه في النظر كأنه القول من المصلي: "الله أعظم" أو "الله أجل" أقرب؛ لأن التكبير والتعظيم في المعنى متقارب، فينظر فيه، فإني قلته استحسانا مني لا ردا لقول إمامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شاء الله.

مسألة: ومن جوابات الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي، إلى من سأله: وعن تكبيرة الإحرام، ما لفظها، وما معناها، وما الذي يجزي في الصلاة منها، وما صفة اللحن فيها، وما حكمه، وهل من فرق بينها[٣] وبين غيرها من التكبير، ألا من موضح لنا إياه حتى نعلمه كما ألهمه العليم الخبير؟

---

(١) كتب فوقها: هذي. وفي ق: هذي.

(٢) هكذا في الأصل وق.

(٣) ق: بينهما.

الجواب: بلى، إني أستعين المولى على إرشاد من رام طريق الرشاد، فأقول: إن هي إلا كلمة رضيها الرب لنفسه، [(١) فدل عليها في غير موضع من كتابه، وخص عليها الخاصة والعامة من عبادة، وشرعها في مواضع من الصلاة كما ترى من أحكامها، مقدمة على غيرها في أذانها وإقامتها وإحرامها، ومتوسطة بين حدودها في قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها، وفي غير ذلك مما يؤمر /٢١٠/ به في سر وجهر مع ذبح أو نحر، أو ما يخص بمعنى، كما في شعائر الحج والعيدين، وابتداء الخطبتين، وناهيك بها مزية لا تبارى، وفضائل لا تمارى، ثم إنها هي كلمة باعتبار معناها، كقولهم كلمة الشهادة، وكلمتان باعتبار لفظها وتركيبها، وكلام باعتبار تمام الفائدة بها وحسن السكوت عليها، ولفظها المجتمع عليه "الله أكبر"، ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للإله الفرد المستحق للعبادة؛ لأن معنى الكبرياء في حقه تعالى هو عين العظم والجلال الذي لا يتناهى، وتصديرها بذلك الاسم الأعظم لفائدة الاختصاص المفهم أن الموصوف بنهاية العظمة، والمنعوت بكمال الكبرياء والجلالة هو الله لا غيره، والحق ذلك كما ذُكر عنه، وهو الصادق فيما يقول: «الكبرياء ردائي، العظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منها (ع: منهما) أدخلته النار ولا أبالي»، ولا شك فإنهما لا يكونان بالحقيقة إلا له، ولا يستحقهما سواه، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد فالنار مثواه، فكيف إذا تعدى طول العبودية، فنازع حقوق الربوبية بدعواه.

---

(١) هذه بداية تتمّة جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي؛ الموجودة في الأصل وث.

وإعرابها رفع اسم الله الجلالة منها؛ لأنه المبتدأ، وهو مرفوع بالابتداء. وبرفع "أكبر" أيضا؛ لأنه خبره، وهو مرفوع بالابتداء، ولاينون؛ /٢١١/ لأنه في تنكيره ووضعه على زنة ما يمنع من صرفه، ولابد من تقدير ضمير مستكن فيه وجوبا لاشتقاقه، راجع إلى المبتدأ لزوما في سياقه، ولكونه بصيغة التفضيل حال انفراده وتجريده، يتضمن معنى من صلة له في التأويل، تقديرا له على أصح قول فيه قويم، إيذانا بأنه أكبر من كل عظيم، بل لا كبر بالحقيقة لشيء معه يذكر فهو أكبر وهو الأكبر، وإن كبر غيره مجازا فبالنسبة إلى جنسه، وإلا فهو أصغر، بل لا كبر له على الحقيقة فهو الأذل الأحقر.

وفي قول آخر: فإن فعل في هذا وبابه بمعنى الفاعل حتما، وأكبر فيه بمعنى الكبير؛ إذ لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما، وإليه ذهب أكثر أصحابنا المشارقة، فتناقلته الآثار، وتداولته الأسفار.

وقالوا: منه في قوله تعالى: ﴿يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾[الروم:٢٧]، بمعنى أن الإعادة هينة عليه لا غير؛ إذ لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيء أهون عليه من شيء، وشيء أشق عليه من شيء، فالقدرة واسعة، والأمور كلها عليه هينة وله طائعة. وعند فقهاء الحنفية يضبطونها "أكبر" بصيغة الفعل الماضي: كأكرم، /٢١٢/ ولقد عزب عني حفظ تأويلهم معناها، ولعلي أن أطالعه بعد حين أو أنظر فيه إن سخرني الله له أو يسره فيما علي به أنعم، لكن أول الأقوال أرجح، فالقول به أصح وأنجح؛ لأن المفاضلة إنما تكون إذا تساويا في صفة لم يكن أحدهما أعرف بها من الآخر ك: زيد أكرم من عمرو، وخالد أشجع من بكر، فإن كان الثاني أعرف بها فالتشبيه المحض ك: "أنت"

أمضى من السيف، أو مع إرادة مقارنة ومداناة، كـ: الأمير أكرم من حاتم، أو مع مبالغة كـ: وجهه أضوأ من الشمس.

ولا يجوز أن يفسّر هذا الباب بشيء من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب، ولكن قد يكون أيضا بمعنى الإخبار فقط، كـ: الشمس أضوأ من القمر، وأنور من النجم، وأنصع من الدرر، فعسى أن يجوز في صحيح التأويل أن تكون من هذا[1] القبيل، وإن كان أصله بصيغة التفضيل، فأي مانع منه؟ والله أفضل وأجل وأكمل، وهو أرحم الراحمين وأحسن الخالقين، وإنما يمنع بمقتضى التأصيل ما أسلفناه في معاني التشبيه والتفضيل الذي وصفناه، لا غيره مما اتضح جواز معناه، وتحقيقه أن فعل التفضيل فيها إن قدر وصلها /٢١٣/ بـ"من"، وهي حرف جر لابتداء الغاية على أصح المذهبين، تقتضي أن فضل من بنيت له يصعد في ابتدائه إلى غاية أبهمت عن السامع في انتهائه لما في ذلك من تفخيمه، وفي حق المهيمن هو كذلك، لكن إلى غير غاية؛ إذ لا منتهى لتعظيمه.

ووجه الجواب ظاهر فيه، وبيانه أنّ تفضيل الأعلى على الأدنى شائع، وإن لم يكن من جنسه ولا يضاهيه، ولا مما يقاربه فيُدانيه، وليس المراد به إلا نفس الإخبار لبيان فضل لا نهاية له ولا انحصار، كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج على حجرة الدّر وفتيلة السراج، في معنى الإخبار عنها بلا استنكار، وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد في الأعلى، حتى ينتهي في الفضل إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

عدم التناهي بحيث الإقدام[١] قط لمضاه[٢] ولا مباهٍ؛ إذ لا دليل على قصره إلى حد ينتهي إليه في حضره، ولهذا جاز أن يخبر به في هذا المقام الكريم عن الله العظيم، فقال: أرحم الراحمين، وأحسن الخالقين، هو الرب الأكبر، ولذكر الله أكبر.

ويجوز في مادة "كبر" كيف تصرَّفَت أن يعلق بها عن حرفا[٣] لمعنى التجاوز، فيدل على النفي، وذلك فيه شائع كثير، كقول /٢١٤/ أبي الطيب:

تقبل أفواه الملوك بساطه ويكبر عنها كمه وبراجمه

وكقوله أيضا:

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتياب جهده من لا له جهد

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾[الأعراف:٢٠٦]، فيكون التقدير: الله أكبر من كل عظيم؛ عن كل سوء يقبح ويذم، فيدل حينئذ على تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم، وتقديسه عن كل ما وصفه به الظالمون، أو انتحله له الملحدون، فهو يكبر عن كل شريك ووزير وصاحبة وولد وظهير، لا شبيه له ولا نظير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، جل عن الظلم والجهل، والعجز والبخل، والقلة والذلة، والغفلة والآفة والكدر والمخافة والنقص والرذالة، والحمق والجهالة، والخطأ والنسيان، والغلط والفحش،

---

(١) ث: لا قدم.

(٢) المضاهاةُ مشاكَلَة الشيء بالشيء. وضاهَيتُ الرجلَ شاكَلْتُه، وقيل: عارَضْتُه، وفلان ضَهِيُّ فلانٍ؛ أَي نظيرُه وشَبيهُه. يقال: فلانٌ يُضَاهِي فلاناً؛ أَي يُتَابِعُه. لسان العرب: مادة (ضها).

(٣) هكذا في الأصل وث.

والبذاذة[1] والشطط والطمع والبؤس، وخلف الوعد والعبوس. وقس على هذا ما يكون من بابه، مما لا يجوز وصفه به لعدم صوابه، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم، وعن كل منعوت به أجل وأكرم؛ لأن هذه النقائض من صفات الخلق والعبودية، وهو المنفرد بكمال /٢١٥/ الكبرياء والربوبية، فهي له أظهر، وهو عن كل ما لا يليق به أكبر.

ولما دلت عليه هذه اللفظة الشريفة من نفي ما يجب أن ينزه عنه مطلقا، دلت على معنى التسبيح والتقديس كله، فاعرف محققا أنه مفهوم معنى قول سبحان الله، وبأنه الأكبر من كل كبير، دل أيضا على أنه لا رب غيره، ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت، ولا مقدر ولا مدبر ولا باسط ولا قابض ولا رافع، ولا خافض سواه، ولا وجود لغيره إلا به، ولا خير إلا من يده، جل وكبر عن الأضداد والشركاء والأنداد والصاحبة والأولاد، وذلك معنى: لا إله الا الله.

وفيه يندرج جميع أصول التوحيد، وقواعد التجريد، وبه يظهر سر من عرف نفسه عرف ربه؛ لأن من تيقن أن الله أكبر علم أن ما سواه فله ضد صفات

---

(١) البذاذة رثاثة الهيئة. والبذاذة أَن يكون يوماً متزيناً ويوماً شَعِثاً، ويقال: هو ترك مداومة الزينة، وحال بَذَّة أَي سيئة، وقد بَذِذتَ بعدي بالكسر؛ فأَنت باذُّ الهيئة؛ أَي ورثُها بَيِّن البذاذة والبُذوذة، قال ابن الأَثير: أَي رثّ اللِّبْسَة؛ أَراد التواضعَ في اللباس وتركَ التَّبَجُّجِ به. لسان العرب: مادة (بذذ).

ولعله يقصد: البذاءة، وقِيلَ: البِذاءُ المباذأَةُ وهي المفاحَشة؛ يُقال: باذَأْتُهُ بِذاءً ومُباذأَةً، والنِّجاءُ المناجاة، وقال: شِمرٌ في تفسيرِ قولِهِ: إِنَّكَ ما عَلِمْتُ لَبَذيءٌ مُغْرِقٌ، قال: البَذِيءُ الفاحِشُ القَوْلِ، ورَجُلٌ بَذِيءٌ مِن قَوْمٍ أَبْذِياءَ، والبَذِيءُ الفاحِشُ مِن الرِّجالِ، والأُنثى بَذِيئةٌ. لسان العرب: مادة (بذأ).

مولاه، بدلالة أن ما غيره أكبر منه لا يصلح إلا أن يكون أصغر وأذل وأحقر؛ فلا يكون وجوبا إلا عبدا مربوبا، مألوها ومخلوقا ومدبرا ومرزوقا.

ومن اعترف لنفسه بالعبودية، وأعطاها من صفاتها حقها اللازم لها عرف /٢١٦/ بالضدية ما يجب عليه من حقوق الربوبية، فيقال: عبوديته بالربوبية، وضعفه بالقوة، وعجزه بالقدرة، وجهله بالعلم، وحمقه بالحلم، وبخله بالكرم، وحقارته بالعظم، وذله بالعز، وضعَته بالعلو، وفقره بالغنى، وموته بالبقاء(١)، وهكذا. ثم ليعلم به أن من كانت حقيقته العبودية، وصفته الجهل والحقارة والذل وعدم مطلق القدرة؛ أنه لا يقوم إلا بقائم عليه يفيض من رزقه إليه ما لا يستغنى بدونه لقوامه، فذلك هو ربه الحي القيوم الذي أمده بإنعامه، وهو الذي صح معه أنه أكبر من كل كبير، وأن كل ما سواه فهو محتاج إليه فقير ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾[النحل:٥٣].

ومن عرف هذا أنه المنعم الكريم الذي يكشف الضر؛ فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر؛ لأنه من حق من كبُر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة، واتصف بنعوت الربوبية العظيمة، ولا شك أن من هو منزه عن تلك الأوصاف الدنيئة؛ فهو مستحق لهذه الصفات العلية، لعدم الثالث الذي صح بُطلُه بالبرهان، وظهر غيره للعيان، فهو الذي بصفاته الجميلة يذكر، وعلى جزيل آلائه وأياديه الجليلة يحمد ويشكر؛ لأن غيره لا يجوز عليه /٢١٧/ فهو عنه أكبر، وهذا هو معنى الحمد لله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البقاءة.

وبمثل هذا من دلالات اللزوم والمعاني المستنبطة بالفهوم؛ يمكن في المذهب السديد أن يفرع منها جميع التوحيد، **ولهذا قيل**: إنها اسم الله الأعظم، ولا يبعد أن يكون كذلك، فافهم، فإن ما تحت هذه الكلمة بتمامها من دلائل المعاني في التزامها كله منحصر في طي أنماط معاني اسم الجلالة منها بالاستنباط؛ لأن كلاًّ من الأسماء الحسنى وصفاته كمالا وجلالا وجمالا ترجع إليه بالمعنى، ولا لبس أنه غاية ما به يخبر عنها، ولا عكس، فهو في الاعتبار قطبها وعليه المدار.

ومن وقف عند مبانيه متلمحا لمعانيه بدقة بصيرة عن صفاء سريرة؛ علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر، وما أوردناه في هذه النقول فهو نموذج لمن رام من بابه الدخول، وبعد؛ فارجع بالكلام إلى ما لها في الأحكام، فهناك أولا: ضابط ما لها من حركة أو سكون، فإن الحكم بمقتضاه يكون، فهي في الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين أولى اللامين مدغمة لازما في الثانية المفتوحة منها مفخمتين، فمدّة متوسطة تتصل بها الهاء مرفوعة /٢١٨/ غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة، فكاف ساكنة، فالباء الموحدة المفتوحة، فالراء المرفوعة وصلا، وتسكن وقفًا كما سيأتي إن شاء الله.

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير إعراب أو تبديل أحرف لغير ما أجازه من صحيح لغة؛ فهو المعبر عنه باللحن، وتختلف أحكامه بحسب مواضعه لتباينه في البعد والقرب، من حظ الجواز أو الحسن أو الوجوب إلى مركز المنع أو القبح أو التكريه، ولعلي أن أذكر في هذا ما عسى أن يسخرني الله تعالى لنشره، فأذكر منه بأمره ما يعينني بهداه على ذكره.

أما تبديل الأحرف فلا نعلم أن أحدا يلحن به، وحكمه إن وجد يوما فساد الصلاة به حتما، إلا من كان ذا عجمة في لسانه تمنعه من بيانه، فيجوز في حقه أن تتم صلاته لصدقه؛ إذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود إلى تكليف ما لا يطيق، وما دون هذا فدونك فيه التأصيل بإجمال وتفصيل، فنبتدئ منه إن شاء الله بهمزة الوصل، وإلا فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه:

فأولها وثانيها معا: مخالفة /٢١٩/ شكل حركتها بضمها أو كسرها، وكأنه مما لا يتبدل المعنى به، وعلى قياد ما في أحكام التلاوة بمثله فلا يبلغ به إلى فساد إذا كان على غير الاعتماد، وإنما صدر عن زلل اللسان في خطأ أو جهل أو نسيان، وبعض ألحق الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده، ومن تعمد لمخالفة أصله تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة بحرامه وحله، فالفساد أولى بذلك كله، إلا أن يكون متأولا في كسره أنه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره، فعسى أن يلحقه حكم الجهل فيختلف فيه إن لم يعد له من عذره، وإن قاله رأيا فإني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب، وإن لم أثبته حفظا من اللغة في هذا الجواب.

وثالثها: إسقاطها لا في حالة الوصل، بل في حال الابتداء بها بعد الفصل، وفي قواعد النحو أن النطق بها كذلك متعذر، **وقيل**: متعسر يلزم من الأول [أحد اجتلابها ضرورة يجدها][1]، ولو لم يكن إرادة يعتمدها، لأن تعذره بدون ذاك محال. وحينئذ فترجع إلى ما سبق لها من حكم كونها [مع موجوده][2] على حال. وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى. وعلى قول من يراه متعسرا

---

(١) ث: اجتلابها ضرورة بحدّها.

(٢) ث: موجودة.

في شهوده مع إمكان وجوده، فلا /٢٢٠/ بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها، إلا أن هذا يزيد عليه بانعدامها، غير أنها في الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بها؛ لأنها همزة وصل، ولا سيما في قول من يذهب إلى أن آلة التعريف هي اللام فقط، وإنما اجتلبت الألف لإمكان النطق بها ابتداء، ولهذا في الوصل سقط. فيخرج في حكمه أنه لحن لم يتبدل المعنى به، فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة أن لا يبلغ بالمصلي إلى نقض في الأوجه الثلاثة، ويعني بها الخطأ والنسيان والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة، والقول بالفساد أولى بذي الاعتماد إن كان على التهاون، أو الاستخفاف، أو روم العناد، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد.

وإن قيل في هذا الموضع بالفساد على حال في تكبيرة الإحرام على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام، **ففي قول** بعض المتأخرين أنه غير بعيد من أصالة الرأي؛ لأنه في ذلك الاحترام[١] من النقض ما يضاد ما شرعت عليه من التمام، وأن تعكس القضية من أصلها فتحرك الهمزة هذه في حال وصلها، فيجوز في فحوى القول[٢] ولحنه أن يكون ذلك من لحنه، فيكون لها في الزيادة كحكم النقصان، سوى في الإفادة يقتضي بفسادها في عمده ويغتفر ما سواه لعدم قصده، ولكني لا أبعد كل البعد /٢٢١/ أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء وإن وصلت لفظا، فهي كذلك معنى أبدا، فلو قيل فيه بأنه قريب من الإجازة لحسن عندي رأيا أن لا أرد جوازه.

---

(١) ث: الاختزام.

(٢) في الهامش: قوله: فحوى القول؛ أي: معناه ومذهبه. اهـ ناسخ.

ورابعها: زيادة مدة عليها بعد تمكن النطق بها، وهو لحن صريح مبدل للمعنى قبيح مفسد لها في حالاته الأربع؛ ونعني بها العمد مع الثلاث المقدمات أجمع، وهكذا حيث تقع، ثم اللامان معا، ويتصور اللحن فيها من خمسة أوجه: تخفيف من ثقلهما، أو فك إدغامهما، أو ترك تفخيمهما، أو تفخيم فتحة الثاني منها، أو إمالتها.

فأولها: ترك التشديد، وبه تسقط اللام الساكنة، وتبقى اللام مفتوحة فقط، وأولى ما به في كل حال أن يمنع، وأن تفسد الصلاة به في الحالات الأربع، إلا لعذر إن صح لأحد لعلة في لسانه عن تمكن النطق به، تدفع إن وجد ذلك يوما، فلا يكلف في دين الله تعالى ما لم يسطع.

وثانيها: فك إدغامهما، وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح، لا يجوز في حاله أن يغتفر لعمد ولا جهالة.

وثالثها: ترك تفخيمهما، والنطق في حالة الابتداء بترقيقها، وهو نقص كمال وإسقاط جمال في محل جلال، إلا أنه لم يتبدل به المعنى، ولم يتغير به عن الأصل في اللفظ أحرف اسمه الأسنى، فكأني مع ما بي من كراهية /٢٢٢/ له، وتكريه لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه؛ إلا من تعمد للخلاف على غير مبالاة به أو التهاون به واعتساف، فإنه في صلاته قادح لما به من خبث في الطوية قادح.

ولو قيل في تكبيرة الإحرام خصوصا بفسادها به على حال لم أقو على الجزم بتبعيده من الحق، ولا تقريبه من المحال؛ لأنه نوع تغيير في رأي من به خبير، ولا يجتزي في عظيم مقامها إلا بالإتيان بها بتمامها، إلا من صح له في أمره كون عجزه لعذره، فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره.

ورابعها: تفخيم فتحة اللام عدولا بها إلى جانب الانضمام، ولا يخلو من أن يكون أقرب إلى أحد الطرفين، فيعطى حكمه أو بتوسط بين بين، فإن كان إلى الفتح أدنى فعدم نقضها به أولى، وإن تكن الأخرى فالمنع به أحرى، وإن توسط بين بين جاز أن يحتمل القولين، إلا أنه إن كان كذلك في لغته ولسانه؛ فالجواز أولى ما يقال في شأنه، وأرجو أني تلمحت في بعض أسفار العربية ما دل على وجود شيء من هذه اللغية وما لم يبلغ الضمة به في تفخيمه، فعسى أن لا يجتمع على تحريمه إن صح ما عندي في هذه، فجاز في صواب الرأي ومستقيمه.

وخامسها: إمالتها /٢٢٣/ إلى جانب الكسرة وهي أقبح، وإن لم تخرج عن حد الفتحة فالتكريه أوضح، ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع؛ لأنه منعه في حالاته الأربع موضع إجماع.

ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء، والنظر فيها من خمسة أوجه أيضا:

فأولها: تفخيمها. **وثانيهما**: إمالتها وهما في ذلك تبع للامها، فلهما ما مضى في الوجهين من أحكامها، سواء بلا فرق، وكفى عن إعادة أقسامها. **وثالثها**: حذفها وهو على الفصيح لحن يمنع؛ فيجوز أن يقضي بفساده في حالاته الأربع، ويجوز أن يغتفر فيما سوى العمد فلا يدفع، ولقد شاع مثله في الأشعار، فجاز للضرورة أن يقطع. **وقيل**: إنه لغة، وقد سمع نثرا أو نظما، فيجوز على قياده ألا يمنع في حالاته الأربع جزما، إلا أنه ليس بالفصيح، فدعه إلى ما جاء به كتاب الله، فهو الصحيح. **ورابعها**: تطويلها وما لم يكن تمطيطا قدر ما يفتح ذوقا فلا بأس به؛ إذ لا يزيد على المدة شيئا ولو طال مليا، إلا أن تمطيطها يكره بالجزم لما في الأثر أن التكبير جزم.

وخامسها: قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة بدون /٢٢٤/ مدة، أو معها بها مشبعة، وكله مما ينكر، فهو في حالاته الأربع يحجر، ولولا انحراف ألسن بعض الجهلة إلى شيء منه لكان حقه لبعده أن لا يذكر.

ثم الهاء، ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا:

فأولها والثاني والثالث: في مخالفة شكل الحركة يكون إلى جر أو نصب أو سكون، وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به فساد في ثلاث الحالات المذكورة دون الاعتماد، فما أحقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده، وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيرة إحرامها؛ عدم تمامها مع اللحن لو لم يبدل المعنى إيجابا لالتزامها بصحة الإعراب لعظم مقامها.

وبعض أجاز إسكانها لمن لا يحسن الرفع مع الإشمام، ولعمري أنه صريح لحن في صحيح الأفهام؛ لأنه لا في محل وقف من الكلام، ولكن ورد الأثر باختلاف في: هل هو لمن لا يحسن النطق برفعها كافٍ؟ فجاز في رأي من قاله لمن لا يقدر على غيره، كأنه مخصوص بمن اضطر إليه لعذره، ولا بأس إن صح له ما يدعيه من أمره، فليس هو بشيء، فاضرب صفحا عن ذكره، إلى جواز الفتحة بدلا من رفعه، فقل هو من وجه يفيد جوازه لغة فيقضي بعدم منعه، فإنه لا يتعرى في غير حسن، من وجه /٢٢٥/ يصح فيه على وهن، أن يجانس بها فتحة الهمزة من "أكبر"، كما ترى في شواذ القراءة أن الدال يكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب، لتجانس كسرة لامها في الخطاب، فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضا، وإن لم يكن حبذا يستطاب.

والرابع: تشديدها في لسان من يزيدها حرفا منها مدغما فيها، وحكم الزيادة كحكم النقص في الإفادة، وفي نظري أنه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده.

والخامس: الإشمام، وهو الذي اختلف فيه الأعلام، فبعض أجازه، وبعض أوجبه، وبعض منع جوازه، وبعض تأول مجازه.

وكلامهم فيه طويل عريض، ولهم فيه حجج جناح أكثرها مهيض، واختصاصه في قولهم بتكبيرة الإحرام دون غيرها وجوبا، كأنه شاهد على ذلك القول باحترام، وكيفية النطق به مشكلة على ذوي الأفهام، ودعوى تخريجها من الأنف أوضح إشكالا وأبعد عن المرام، فإن الله بعظيم حكمته، قد خلق الفم واللسان للأكل والشرب والذوق والنطق بالكلام، كما جعل الأذن للسمع، والعين للنظر، والأنف للشم، لا للإشمام، وليس معنى الإشمام من الشم /٢٢٦/ في شيء، فيعطى ما له في الأحكام، وإن استوت الألفاظ أحرفا، فقد تختلف المعاني كالقلب والقالب والقليب والانقلاب، وهكذا في غيرهن من المباني، وتالله إني لا أدري في صحيح النظر، ولا معتبر الأثر، إلا أن تكبيرة الإحرام من حيث اللفظ كغيرها في الأحكام، ولا أن شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البيان، إلا وله حكم لفظ القرآن، وهذا ظاهر للعيان، لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان لعدم ما على غيره من برهان.

وليس في القراءات السبع ولا في غيرها مما علمناه من شواذ القراءة، ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الإشمام، فيجوز أن يثبت في الأحكام، أم يجوز أن يكون لشيء من لفظها أو إعرابها أو أحرفها الجلية ما يخالف القاعدة العربية، فلا تظن بعاقل أن يدعي ذلك، فيطالب عليه بإقامة الدليل هنالك، اللهم إلا أن يكون الاختلاف لفظيا، والإشمام عبارة عن كيفية النطق فيها، برفعة خفيفة تامة قصيرة، لا مد عندها ولا سكن، ولا وقف عليها ولا لحن، فهو الوجه لا غير، فيكون الاختلاف لفظيا، والاتفاق معنويا، ولا غيره باختلاف

اللفظ مع اتفاق /٢٢٧/ المعنى، وعلى هذا جملة بعض المتأولين، وإن صح فهو به الأولى، وأما حكمه فإن أخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق، فلا شك في إعرابها أن يكون في مخرجه تابعا لها في صوابها فيعطى حكم أبعاضها؛ لأنه من أغراضها اللازمة لها فلا ينفك أبدا.

فإن عدل في نطقها بالعسف، إلى أن تخرج من الأنف، كما زعمه من يدعيه، إن وجد ذلك فيه، فلا شك أنه من تحريفه وتبديله، وأن المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء؛ لوضوح دليله، ولمخالفته له في ذاته ومبانيه، وصفة له في شياته، لا يجوز أن يجزي عنه فيكون بدلا منه، وإذا بطل أن يكون هو هو بنفسه، ولم يجز أن ينوب منابه؛ لكونه لا من جنسه، أفليس الأولى به أن يكون من التغيير المفسد في الحالات الأربع!؟ فلا يجوز في شيء من الوجوه أجمع؛ لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة لهذه الحروف الموجودة، من أقصى الحلق إلى الشفتين من الفم فيما بينهما لا يسمى حرفا، وإن شابه في السماع؛ كصوت الحجر على الحجر فهو صوت، وبابه يسمى باب الأصوات عرفا، وما خرج /٢٢٨/ من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف، ولن تجد في ذلك عند العارفين خلفا، وبالجملة فلا تظن أحدا من أهل العلم يذهب إلى هذا الواسع ولا الحكم؛ لظهور عناده، ووضوح فساده.

فإن نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق مع وجود غنة من الأنف تظهر في النطق، فإن كان المتكلم بها أغنّ، وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن؛ يبدلون الغين بالخاء المعجمتين، وهو الذي يستعين بالأنف في إخراج صوته عند نطقه بالحرف، فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها، ولكن لا يستطيع دفعها لما به من ضرورة إلى فعلها؛ إذ لا يقوى على النطق بها بدون ذلك، فيعد هذا من عذره

هنالك، فإن تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله لا لمعنى عناد فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد، ولكنه موضع تكريه إن صح ما عندي فيه.

ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج إشمامها من الأنف إن صح له وجه في السداد، وإلا فالصواب تركه على حاله لعسى أن يكون لقائليه معنى من حيث لا ندريه لاحتماله، ولا سيما إذا تداولته الآثار، وشحنت به الأسفار، فليس بمنكر أن يكون /٢٢٩/ ما بي من فتور فهم، وقصور علم أقعدني عن الغوص على حقائقها، والعثور على ما بها من دقائقها، وعلى ما بي من غلبة وهمي، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمي، فلينظر فيما من ذلك أبدي، فقد تحريت فيه الصواب جهدي، والله المستعان، وعليه التكلان.

وسادسها: إشباعها مدة حتى يظهر الواو هنالك.

وفي قولهم: إنه لحن مفسد في حالاته الأربع، ولا يبين لي فيه غير ذلك، ولما بوجوده فيها من نقض لإبرامها.

قال بعض الفقهاء بإشمامها. **وقال آخرون**: بجواز إسكانها لمن خاف من بيانها، ولم يكن في نجيح القول الصحيح، إلا جواز رفعها الصريح، كما مضى من قول فيه شفاء، ولله الحمد وكفى.

ثم همزة "أكبر"، واللحن فيها ستة أوجه أيضا يتصور:

أولها والثاني: مخالفة شكلها إعرابا بأن يعدل بها إلى صريح ضمة أو كسرة، وفي ذلك تغيير أصل الوضع، فلا جواز له بالقطع، وأولى ما به أن يمنع، فيقضي بفساد من صلى به في حالاته الأربع؛ لأن في الكسرة ما أوهم صيغة الأمر من "كبر" بكسر الباء؛ بمعنى طعن /٢٣٠/ في السن، فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن، وكذا في ضمه لالتباسه في وهمه، بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله،

وإن لم يقصد إلى ذلك قائله، فإنه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع لما به في المعنى من تبديل غير محتمل التأويل، اللهم إلا أن يقال في ضمها من وجه ضعيف أنها لمجانسة الرفعة من اسم الجلالة الشريف، كما ورد في شواذ القراءة "الحمد لله" بضم لام الجر الداخل على اسم الجلالة ليجانس بها ما قبلها من رفعة الدال، فعسى على قياده أن يشبهه إن صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده، وإلا فهو على ما مضى من الحكم بفساده.

وثالثها والرابع: إمالة الفتحة قليلا أو تفخيمها، وما لم يكن أدنى إلى حد الشكلين المعدول إليهما، فاعتقاده أولى، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها، فما لم يخرج بها عن اسم الفتح فلا يجب فسادها، فإن نطق بها بين بين جاز أن يقضي فيها من المنع والإجازة بوجهين، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ما لم يتمحض الباطل من خلفها وبين يديها، فالجواز بها أولى؛ لأن الحق يعلو ولا يُعلى.

وبيانه أن /٢٣١/ **قولهم**: "بيْن بينٍ" هو ما استقام بين الطرفين، ولم يتصرح أحدهما فيه رأي العين، فهو في الوجود قائم في على أطراف الحدود، وما كان كذلك فغير خارج عن الحدود، وهو في الأصل ناطق بالفتحة، وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهي أولى به في الحكم من سائرها. **وفي قول آخر**: فالحكم بعكسه. **وعلى قول ثالث**: فحكمها الوقوف لإشكالها؛ لأنه موضع لبسه.

وخامسها: تمكين الفتحة حتى يتمحض المدة، وليس فيها من قول نعلمه، إلا أنها تمنع، ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع.

وسادسها: حذف هذه الهمزة، وهي حرف أصيل، لا وجه لجواز حذفها ولا دليل، فصلاة من أسقطها فاسدة على حال، وما إلى غير هذا من سبيل، ثم

الكاف من "أكبر"؛ وهو حرف ساكن ومخالفة شكله بالحركات الثلاث يحجر، والنطق به كذلك أخف، فتحريكه في غير الفرض والتقدير كاد لا يتصور، وعلى تقديره إن وجد يوما فالفساد به في حالاتها الأربع أظهر.

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف، فمنهم من ينطق به قريبا من القاف، ومنهم بعكسه، وما لم يتمحض غيره فكله واسع، ولا يبلغ به في الحكم إلى الاختلاف. /٢٣٢/

ثم الباء من "أكبر"، واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا يظهر:

أولها والثاني: مخالفة شكلها بأن تضم أو تكسر، وهو لحن يبدل المعنى، فحقه أن يحظر؛ لما بهما من تبديل صيغة الكلمة عن فعل التفضيل إلى صيغة الأمر في تبديلها بالكسر، وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتلكم من "كبر" ضد "صغر"، وكله لا يعرفه[1] له وجها للجواز فنعده إلى حقيقة أو مجاز. ولو جاز في الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى فلا عبرة به عند أصحابنا؛ إذ لا تكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى، كما لا يجوز أن يقال: "الكبير" أو "لأكبر" في موضع "أكبر"، خلافا للشافعي فيما يحكى عنه من إجازة "الله الأكبر"، ولكن في منعه من جواز "الله الكبير"، عوضا عنها ما دل على أن القياس عليها يحجر، وإن كانت علة قوله: إن الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر معلولة لا تستقيم أبدا؛ لأن الكبير من أسمائه تعالى، فبالإجماع أنه لا ينكر، ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك، فيقال به فيما له من الوصف يذكر.

(١) ث: نعرف.

والثالث والرابع: عدم إحكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الإمالة، وحكمها في هذا ما مضى الآن من قول في هذه الهمزة، وكفى به لمن فهم /٢٣٣/ حكمه عن الإعادة.

والخامس: زيادة المدة إشباعا للفتحة، فيكون لفظها "أكبار"، وهو فاسد في كل اعتبار. وقيل في بعض الآثار: إن صح أنه اسم لبعض الأشجار، وعلى حال أنه نوع محال، لابد أن يمنع وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع.

ثم الراء من[1] أكبر، وهو أحرف منها تذكر، وحقه في تكبيرة الإحرام أن يوقف عليه فهو الذي به فيه يؤمر، وللوقوف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة، فهي جائزة فيما لها من الأحكام؛ ألا وهي السكون، وهو أفصح ما فيها وأشهره، والاعتماد عليه أكثره، والتضعيف والروم، والإشمام، فالسكون بوضوحه غني عن شروحه، وتضعيفه أن يشدد حالة الوقف، فيقف على راء "أكبر"، كما يقف على الراء من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر:٤٦]، وهذا الوجه وإن كان غيره الأفصح فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر.

وأما الرَّوم فهو في قول من اعتمده إبقاء جزء لطيف من الحركة قدر ما يدل عليها، من رام الشيء إذا قصده.

وأما الإشمام، **ففي قولهم**: إنه الإشارة إلى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر في صوته، وإنما تبصره العين فهو بهذا /٢٣٤/ يخالف الروم؛ لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى إليه في يوم.

---

(١) زيادة من ث.

وأما اللحن مع الوقف، فإنه يتصور أيضا بمخالفة الشكل إلى ما جاز من إعرابه رفعا في حالة الوصل، أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة، وإن لم يبن لي وجهه في العدل، فتحريكها هاهنا رفعا، وإن كان لحنا فإنه لا يبلغ بمعناها إلى تبديل، فالقول بعدم فساد الصلاة في غير العمد، وفسادها به لخبث القصد كأنه أولى ما به في ذلك قد قيل.

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله؛ لتغير صورتها به وضعا إلى بناء الماضي من فعله، فالمنع أوضح ما يكون دليله، على أني بجوازه حتى في الوصل لا أقطع لمن رامه في شيء من حالاته الأربع؛ لأني أراه في هذا الموضع لحنا في لحن يغير المعنى واللفظ، ففسادها به في حالاته لا يدفع، وإن جاز أن يقدر له معنى في تأويل فإنه يكون بدلا من موضعها، وفي حكم شروعها عند أصحابنا لا تحتمل التبديل، واللحن بكسرها لعدم جواز جرها[1] لا يبدل معناها. وإن كان في القبح قد تناهى، فيجوز فيه أن يقضي بما مرد من حكم في مخالفة شكل الهاء من اسم الجلالة، وقد مضى. وللفتح والكسر في حالة /٢٣٥/ الوصل في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف والفصل. فإن زيد عليهما التنوين تضاعف فتحهما في الحين، وبقي الحكم له على أصوله المقررة بحالها، مع مزيد استفتاحها به، أو محالها فيكون المستقبح ثمة مع بقاء حكمه هنا أقبح، والباطل في الحكم هنالك بطله في هذا أوضح، والجائز قبله هو على جوازه إلا أنه به يكره ويستقبح، ويجوز إطلاق المنع في هذا كله، في كل حالة لعدم جواز مثله، ويجوز تخصيص حجره بالعمد لمزيد بطله، وكذلك حكمه مطلقا في الرفع وغيره، وفي

---

(١) ث: جرّها.

كل حالة من الأربع مع الوصل والفصل، فيقضي في كل وجه أو نوع منها بحسب ما يقرر له في الصلاة.

فإن زيد عليه هاء السكت ساكنا أو متحركا، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنوينه في العدل، وبالجملة فكلاهما لحن ومزيد في نقض يؤذن بوهن، إلا أن زيادة الهاء أقبح، فأولى ما بها في الحالات الأربع أن تكون مفسدة للصلاة أجمع، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين ما سبق عليه من قول في الحين، إن صح ما عندي في هذا عن نظر لعزة وجوده مفصلا، كذلك في أثر. /٢٣٦/

وأما إسكانها في حالة الوصل فلحن في الأصل، ويجوز أن يقضى فيه كما في رفعها وقفا وقد مضى، ويجوز أن يغتفر تقديرا للوقف عليه؛ لأنه محل ما به فيه يؤمر إن جاز هذا في صحيح الرأي، فإني أحب أن ينظر ويعتبر.

وبعد هذا التفصيل، فأرجع إلى جمل من القول، ثم نذكر بعد في ذلك التأصيل، فقل فيما يقع في خلد[1] التكبيرة من تقطيع وفصل قبل تمامها ولا جواز له في فرع ولا أصل، وإنما يظهر في خلل النطق، من ذي أناة فيه يتجاوز بها حد الرفق، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى (ع: أول) اللامين من اسم الجلالة، وعند المدة منها، وبعد تمام حرف الهاء، وربما كان مع الكاف قبل الباء، وحكمه حيث وقع سواء، فليس لجوازه فيها موضع قبل الراء، فإن تجاوز

(١) ث: خلل.

حد الرفق والأناة إلى قطعه البتة [يأخذ نفس بسكنة][(١)]، فلا بد أن يقضي عليه فيه بحكم الفساد في حالاته الأربع، فعندي أنه لمطابق[(٢)] للسداد.

فإن كان ما بين أحرفها في النطق من الانفصال، لا يبلغ به إلى أخذ نفس ولا سكتة، وإنما هو تلهوج في المقال، فكأنه لا يعد قطعا وفصلا، وحكمه لكراهيته في حالاته الثلاث؛ وهي نقص بالصاد ذات الإهمال، ومن تعمد /٢٣٧/ لنقصها بالمهملة عنادا، فيجوز أن يقضي عليه بنقضها بالمعجمة، فيكون سدادا في الرأي على حال، فإن كان اللحن من الإمام بتقطيع وفصل أو مخالفة شكل أو غيره مما لا جواز له في العدل، فكل ما صح في السماع أنه ناقض للصلاة مفسدها في الإجماع حكم به في الظاهر، فلم تجز الصلاة معه للمأمومين؛ لفساد صلاته بحكم الدين.

فإن كان لحنه مما يختلف فيه جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتفيه، فإن لم يتمحض مخرج نطقه لإشكاله، فيبقى على احتماله، والإمام يقول باجتهاده أنه متحرّ وجه رشاده، والمأموم ملتبس عليه، وغير جازم بفساد، إلا أنه مع ما به من شك فيه غير مستيقن لوجه سداده، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الإمام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها، إلا أنه لم يستيقن على أنه بلغ به الحد المفسد في الشرع، فهو منه في شكل مريب، فيجوز في هذا أن يقال أن لها في الأصل حكم الاتصال، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال ما لم يتيقن كون فصله، فهو على ما به

(١) ث: بأخذ نفَس أو بسكتة.

(٢) ث: المطابق.

من تكريه فعله، ولا يحكم بعمده ما لم يصح عليه؛ لأن /٢٣٨/ حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده.

ويجوز **في قول آخر أن يقال**: إن الصلاة لا تؤدى على الشك، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١). **وفي الأثر**: كل مشكوك موقوف، فإن صلى معه على الشك في أحكامها جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها؛ لأن الحكم لا يكون إلا على واضحة من أحكامها. ويجوز على قياد **قول ثالث**: إن عليه أن يؤدي فرضه على اليقين، فإن خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين، فإعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين مما تعبده المولى؛ لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام، فيما لها من هذه الأحكام، بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الأعلام.

هذا حكم المأموم في صلاته مع الشك في صلاة الإمام والاسترابة، ولا يحكم على الإمام ببطله إذا ادعى الإصابة ولا على من صلى معه من الجماعة إن أبصر صوابه، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين، ولا سيما إن كان في حد العدل أو الثقة أو الأمير.

وفي الأثر: أن الناس أمناء على دينهم؛ حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأي أو دين، وهكذا الحكم في سائر اللحون مطلقا بين الإمام والمأمومين.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

فإن كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا؛ فرأى الإمام الأخذ به عدلا، وأنكره المأموم إذا كان معه في الرأي هزلا، وكلاهما ممن يبصر التعديل فصلاتهما جائزتان، على ما في مثله قيل؛ لأنه الحق في حق الإمام، فلا تثريب عليه ولا ملام، وليس للمؤمون (ع: المأموم) أن يعارضه فيما يراه أعدل فيرده إلى /٢٣٩/ ما هو عنده أهزل فيصده به عن استقامته، وحينئذ فأخاف أن يقدح في إمامته، إن أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه، وكان في صحيح الحكم أن عليه اجتنابه، إلا أن لا يبصر التعديل إلا بغيره، والمأموم من أهل ذلك فعدله له جاز أن يرجع إليه لخبره.

فإن استويا معه في العدالة كان على التخيير بينهما في كل حالة، وإن لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه، ولا قدر على من يهديه إلى عدل الرأي وطريقة قدسه، على قول من أوجب في هذا في مثله؛ لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله، فيجوز أن يكون في الرأي على جواز التخيير ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأي في قول من به خبير. **وبعض قال**: لابد من اجتهاده لإصابة الحق في كل شيء من رأي أو دين، وإليه ذهب من علماء الأصول جمّهم الغفير، ولعلي أن أمسك أعنّة القِلام[1] مكتفيا بما مر عن المزيد في هذا المقام، راجعا إلى تقرير البيان، لما يسأل عنه من حكم التكبيرة إذا اجتمع فيها لحنان، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان، فطريقة الحكم عليها أن تلتقط فتجمع أحكام تلك اللحون، فيقضى بها جميعا فيما من لحن بها منها يكون، وقد /٢٤٠/ مضت مفصلة، وكفى بها لقوم يفقهون؛ إذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن

(١) القَلَم الذي يُكتب به والجمع أقلام وقِلام. لسان العرب: مادة (قلم).

مضاعفة كراهيته تكون بها أدنى إلى الوهن، فكيف إذا زاد فتكرر بما يوجب الفساد في خطأ أو نسيان، أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأي من أهله، أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد؟ فلابد أن تراعي ما جاء في نومه(١) لكل وجه من حكمه المستفاد، فإن اجتمع بها وجهان وهما حكما (ع: حكمان) مختلفان، أو ما زاد عليهما من أوجه، ولكل منها حكم وحده يعتمد، فاحكم على جملتها ولابد بحكم الأشد (بالشين المعجمة) فباقي وجوهها تبع له في القول الأسد. مثاله: اجتمع بها من اللحن ما قيل فيه بتكريه ولحن آخر مختلف فيه، شيء ثالث مفسد بإجماع من يدريه، فالحكم إذاً بفسادها في الإجماع، هو الأصل المعوّل عليه في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع، وإن كان ذكرهما معه بالتفصيل صائغا لبيان التأصيل، ولمزيد ما يفيد السماع من التهويل، فإن كان فيها موضع تكريه وموضع آخر يختلف فيه، فلابد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب؛ لأنهما من باب واحد في الحكم، ولا أحدهما يعم الآخر، فيجوز أن يكتفى به في الجواب؛ إذ يجوز في المختلف فيه أن يعتمد بلا تكريه، إن كان الجواز أرجح أو /٢٤٢/ العكس، فيمتنع أصلا إن كان هزله أوضح أو التخيير إن استويا عدالة في رأي من به خبير، إلى غير ذلك من أقسامه كما تقرر في أحكامه.

فالكراهية لا تندرج قطعا إلا في موضعها أو تحت ما استوجب منعا، فأدى في حكمه إلى الفساد، فإنه قد عم معناها، وزاد بفضيلة ما له في حاله من حكم إبطاله.

---

(١) ث: يومه.

فكل محجور يكره ولا عكس، كما أفاده الشيخ أحمد بن النظر في قوله:

والسكر مكروه حرام كله من كل مشروب ولو من ماء

وإن كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبها: تسمية ووضعا وحكما، كما يعرف باستقراء أساليبها، فإن هذا باعتبار الأحكام، وذاك باعتبار الأقسام. وكلها معان واضحات.

وإنما اصطلحوا على الثاني، ولا مشاحة في المصطلحات، فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني.

فإن كملت صوره فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني، ومحال أن يقوم حيا فيغدو أو يروح جسد ليس له روح وروحها الذي يحيا به، وتقوم حضور القلب لشهود عظمة الحي القيوم، فإن من على سبيل اللهو والغفلة والسهو حكاها، غير ملتفت إليه ولا مستشعر معناها بها، لا بد أن يورد /٢٤٢/ عليه بما **يقال** من معنى الخبر: إنه إذا قال العبد: "الله أكبر"، وهو بعين القلب ينظر إلى غيره غفلة عنه، لا لما به عذر، **قيل له** في الحال: كذبت، فليس عندك هو الأكبر، وقد قام عليك من التفاتك عنه وإقبالك إلى غيره شهود عدل لا تنكر.

وإذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء فتلتفت عنه إلى غيره من رجال أو نساء، فكيف به في حق مالك الملوك الذي ترفل في نعمته صباحا ومساء، وأنت عبده وراجيه تدعوه وتناجيه، وهو لك يسمع، وقلبك عند غيره يرتع، وهو على الأعراض عنه يراك، ويشهد سرك ونجواك، وقد أحسن إليك وأنعم، ودعاك إلى بابه الأكرم، وألهمك الثناء عليه فيما علم، أفيرضاك ولا ترضاه بدلا عما سواه: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد:١٦].

ألا فتجرد عن هواك، وفرغ القلب لمولاك، وقم له بطرف خاشع وقلب خاضع، ونفس مطمئنة، وجوارح ساكنة لينة، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع، وزادت منك الإنابة والخضوع، فإنك في مقام ذي جلال واحترام، بين يدي من له الملك والملكوت /٢٤٣/ والعزة والجبروت.

وجلاله لا يتناهى، وعزه لا يباهى، تسبحه الأفلاك والأملاك، وغاية العقول فيه قصورها عن الإدراك، فكن بين يديه ذليلا، وجلا خائفا خجلا، تطيعه طربا، وتدعوه رهبا، وترجوه رغبا، وتخشاه رعبا، وتهابه إجلالا، فتناجيه امتثالا، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا، فتقول لسانك، ويشهد جنانك، بما أبداه بيانك من تحقيق قولك: "الله أكبر".

وكن على خدمته مستديما، وعلى شرع محبته مستقيما، فإن من لاس من كأس المحبة وذاق؛ حنّ إلى قربه، فاشتاق إلى وصاله وتاق، فإن استغرق به في شهوده، فانيا عن وجوده؛ فقد فاز من العرفان بشرب ريقه المختوم وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم، وما يلقاها إلا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وفي ضمن هذه الطريقة معانٍ دقيقة الأسرار، لا يكاد يهتدي إليها إلا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة، /٢٤٤/ أعجبني التنبيه على شيء منها تذكيرا، وإن لم أكن بها خبيرا، عسى أن يذكر من ينيب، فيهتدي إلى البحث عن بنائها العجيب، فيصل إلى الرضا من القريب المجيب.

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالي، ولا تردنه لما ترى أو تسمع من خسة حالي، لاضطراب خواطري، وتشوش بالي، وكثرة غفلتي وسهوي، لفرط تقصيري ولهوي، واشتغالي بالحظوظ النفسية، عن الحقوق القدسية، فإني لنفسي

على ذلك عذول، ونصحي لها ولكم أبدا مبذول، ورجائي فيمن إليه إيابي، ولها فيه عتابي، أن يحقق متابي، ويديم به أعتابي، /٢٤٥/ وإليه التجائي في رجائي، من لا يخيب ببابه الراجي، ولا يضيع من به لاجي، أن يسعفني من فضله بحاجي. فينور بمعرفته قلبي الداجي، ويقوم به زيغي واعوجاجي، فيكون لخدمته انتهاجي، وبمعرفته ابتهاجي، وإلى بساط حضرة قربه معراجي، ملازم الوقوف أبدا ببابه، والفرار عن الأغيار كلها روم جنابه، قياما في التجريد، بتحقيق التوحيد، على وفاق ما يرضيه بالإخلاص ممن يرتضيه، فلا قدرة لي، ولاحول ولا قوة ولا طول على ما قلّ أو جلّ من هذا وغيره؛ إلا به سبحانه المالك والقادر على ذلك، هو أهل لجميل الذكر، وله الحمد والشكر، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.]](١) /٢٤٦/

---

(١) لعل هذا النص من إضافة الشيخ المذكوري، وهي غير موجودة في "ق"، ثم ختم المذكوري بعد تتمة هذا النص بذكر اسمه وتاريخ إضافته إلى الجزء فقال: «تم جواب مسألة الشيخ سعيد على يد أفقر العبيد الحقير إلى الله: سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري بيده، يوم ١٧ شهر القعدة سنة ١٣١٣م. تم». والنص مُضاف في "ث" بعد أن شطب ما بُدئ فيه من نسخ باب القنوت.

الباب الرابع عشر في القنوت والدعاء في الصلاة وقول: "آمين" فيها

ومن كتاب المصنف: وعن أنس أن رسول الله ﷺ: «[أتاه بنو عصية ورعل وذكوان ولحيان][1] فزعموا أنّهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم، فأمدهم بسبعين رجلا من الأنصار، فلما بلغوا معهم بئر معاوية غدروا بهم، وقتلوهم، فبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقنت شهرا (خ: سرا) في صلاة الصبح يدعو عليهم»[2]، وبلغنا أنّه عليه السلام: «لم يقنت قبلها ولا بعدها»[3].

وقال أبو الحسن: يروى عن ابن مسعود أنه قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات، وكان إذا حارب قنت في الصلاة»[4]. **وقال بعضهم**: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة ثلاثين ليلة؛ يدعو على حي من بني سليم،

---

(١) في الأصل: أنا بني عصته ورْعل وذكوان ولجيان.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣٤٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٥٦٩؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣١٥.

(٤) أخرجه بزيادة: «في شيء من الصلوات إلا في الوتر» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٨٣؛ وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٧؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، ١/٢٢٠.

ثم تركه»(١). **وقيل**: «كان يقنت حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨]، فترك القنوت»(٢).

وهذه الأحاديث تدل على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار، ثم ترك، إن كان كذلك ولم يتم على قنوت، ولا كان ابتداء بقنوت، والقنوت كلام، وقد نهى عن الكلام في الصلاة.

وقال لأعرابي: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين».

وعن أبي هريرة: أول من قنت عليٌّ يدعو على معاوية، /٢٤٧/ فبلغ ذلك معاوية، فقنت يدعو على عليّ، فأخذ أهل العراق من عليّ، وأخذ أهل الشام من معاوية.

مسألة: وقد جاء الأثر أنّه كان في بدء الإسلام يجوز الكلام في الصلاة، ويعملون فيها بغير معانيها، حتى أنزل الله ﷻ آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النبي ﷺ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل، فقال: «إن الله قد قدّم فيه ومنعه»(٣)، وكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى، فمعنى هذا

---

(١) ورد بلفظ قريب في مسند الربيع، رقم: ٩٠٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي العباس السراج في كتابه حديث السراج، رقم: ١٠٩٤؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، رقم: ٦٨٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٧٠؛ وأحمد، رقم: ٦٤٧٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٤؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٤٥.

أن ثبت كان في قول أصحابنا أن الدعاء يفسد الصلاة، وأن قليله وكثيره وهو بمنزلة القنوت. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة: «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المغرب والمشرق، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[(١)].

قال أبو بكر: بهذا القول نقول. وقد روينا **عن مجاهد وطاووس أنّهما قالا**: لا ينبغي /٢٤٨/ للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم، وكره ذلك الثوري والأوزاعي. **وقال الشافعي**: لا أحب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه ليس للإمام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن إحرام الصلاة إلى أن يتم التشهد من القعود الأخير من الصلاة، وإن الدعاء كلام، ولا يجوز الكلام في الصلاة، وإن كان هذا **قد قيل** عن النبي ﷺ، فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة، وإنه **قد قيل**: إنّه كان في بادئ الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة حتى نزلت آية الخشوع، فعهد إليهم النبي ﷺ أن الله قد نهى عن ذلك[(٢)]، وقد مضى ذكرنا بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٩٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٠٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢٠٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٥.

ومنه: واختلفوا في الدعاء في الصلاة؛ فمن كان لا يرى به بأسا مالك بن أنس، **قال:** لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة من حوائج الدنيا والآخرة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقد روينا عن عليّ إباحة ذلك الدعاء لقوم (خ: على قوم)، روينا عن عطاء وإسحاق أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه. **وقال الحسن:** /٢٤٩/ إذا قال: يسأل الله في صلاته الرزق والعافية، لم يقطع الصلاة، وإن قال: "اللهم اكسني ثوبا"، "اللهم زوجني فلانة" قطع الصلاة. روينا عن الحسن أنه أباح الدعاء في التطوّع وكرهه في المكتوبة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «دعا لقوم سماهم، وعلى قوم»(١) فالدعاء جائز في الصلاة مباح لما أحب المرء من أمر الدين والدنيا، ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد، إلا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله، فإن ذلك قد يشبه الدعاء، إلا أنّه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله. وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة، إلا أنّه إن كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة، وقد مضى ذكر ذلك في مواضع.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبري في تهذيب الآثار، رقم: ٥٥٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣١٦، ١١/١٤٦.

ومنه: فيما أحسب روينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة: /٢٥٠/ "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (خ: دونك)". وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول بالذي روينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، [أنا بك][١] تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك"»[٢]. وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك، فقال: كان يرى أن يكبر، فيقول: "الحمد لله رب العالمين".

قال أبو بكر: إن ذلك يجزيه، وأنا أميل إلى حديث عليّ، وإن لم يقل من ذلك شيئا فلا بأس عليه، ولا سجود ولا سهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه ليس /٢٥١/ في صلاة الفريضة دعاء بشيء من هذا ولا غيره من لدن إحرامها إلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إليك أنا بك.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٠٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٣٩٩.

تمامها، ولا يقال فيها إلا القراءة في مواضعها، والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه، والتحيات في موضعها، وهذا كله يخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن: التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معاني قولهم: إن التوجيه وما يشبهه الذي يثبت عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الإحرام، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(١)، وأن هذا يجزي عن من (خ: ما) سواه من التوجيه؛ توجيه إبراهيم ﷺ: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين". وفي معاني قولهم: إنّهم يؤمرون به بعد توجيه النبي ﷺ، وهو الأول، أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم، ثم يجزيه معه ذلك، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة، وإن ترك التوجيه عن النبي ﷺ المضاف إليه على التعمد؛ **ففي أكثر قولهم**: إن عليه الإعادة، وفيه اختلاف. وإن تركه على النسيان، فمعي أنّه مختلف فيه من قولهم؛ وفي أكثره: إن الإعادة عليه.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ /٢٥٢/ أنه قال: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن لتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(٢) .

وكان ابن الزبير يؤمّن على إثر القراءة، وكان ابن عمر يؤمّن إذا ختم القراءة، وبه قال عطاء، وهو قول أحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٤٠٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٢٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٥١.

وأبو حنيفة وابن أبي شيبة. ورأت طائفة أن يخفي الإمام التأمين من فاتحة الكتاب، هذا قول أصحاب الرأي. **وقال الثوري:** قل (خ: قال) آمين، وأخفها إذا أمّن فاتحة الكتاب.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن قوله "آمين" دعاء، والدعاء في الصلاة لا يجوز بعد نسخ الكلام. وقد جاء في الأثر أنّه كان بدء الإسلام يجوز الكلام في الصلاة، ويعملون في الصلاة بغير معانيها؛ حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النبي ﷺ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل «أن الله قد ذم فيه ومنعه»، كان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى، وإن ثبت هذا عن النبي ﷺ، فلمعنى هذا إن كان من قول أصحابنا أن الدعاء يفسد الصلاة، وأن قليله ككثيره، وهو بمنزلة القنوت /٢٥٣/ في معاني ما يتفق من قولهم: إن الذي يقنت في صلاته، إذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب إليه؛ أن عليه الإعادة، وأما المصلي بصلاته فيخرج على **معاني قولهم**: إن عليه الإعادة، علم أنّه يقنت أو لم يقنت، إذا علم أنّه قنت في صلاته فإنها خلفه[1]. **وفي بعض معاني قولهم**: إنّه لا إعادة عليه إذا لم يعلم أنّه يقنت، ولعله **في بعض معاني قولهم**: إنّه لا إعادة عليه، علم أو لم يعلم، وإن ثبت هذا ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الإمام، وإتمام صلاة من صلى خلفه في معاني الاختلاف. ولعل هذا من أرخص ما يخرج **من قولهم**: إنّه لا إعادة على من صلى خلف من يعلم أنّه يقنت. ولا أعلم اختلافا أن "آمين" يخرج مخرج الدعاء.

---

(١) ق: خلعه.

وقد قيل عن النبي ﷺ في دعوته على فرعون ومَلَئِه: «كان موسى يدعو وهارون -صلى الله عليهما- يؤمّن على دعائه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]»[(١)].

ومنه: قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأت طائفة أن تقنت كلها في الوتر، هذا قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور. **وفيه قول ثان**: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي هذا القول عن علي /٢٥٤/ بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وأبو الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. **وفيه قول ثالث**: وهو أن يقنت في السنّة كلها، إلا في النصف الأول من شهر رمضان، هذا قول الحسن البصري خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. **وفيه قول رابع**: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى، وروي عن **طاووس أنّه قال**: القنوت في الوتر بدعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إن القنوت في الصلاة، وفي الوتر، والصبح، وجميع الصلوات؛ بدعة وحدث أحدثه الناس.

وعن ابن عباس أنه قال: لم يقنت النبي ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر.

وقيل عنه: لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل العراق (لعله قال: واعجباه من أهل العراق)؛ إذ هم لا يصلون ولا تاركون الصلاة فيكونوا في

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: سعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ١٠٧٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦١/٧١.

راحة، أو نحو هذا معناه القنوت، أنهم لا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة، ولايصلون؛ لأن القنوت لا يجوز ولا تتم /٢٥٥/ به الصلاة، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة، وكذلك عندنا.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان عمر بن الخطاب إذا فرغ كبر، ثم قنت حين ركع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يريان: إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة الإحرام. **وفيه قول ثالث**: كان مالك يقول إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل أن يقرأ لم يكبر. وقد روي عن سعيد بن جبير، أنّه كان يصلي، وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع؛ إذا رفع رأسه كبر ثم قنت.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في معنى هذا بما لا يحتاج إلى ذكر فيه، وهو شاذ مع أصحابنا، لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق.

ومنه: **قال أبو بكر**: جاء عن النبي ﷺ أنّه «قنت شهرا متتابعا؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح، يدعو على ذكوان وعصية[1]، ويؤمّن من خلفه»[2]. وكان مالك يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان (ويعني الإمام) ويلعن الكفر. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يدعو الإمام، ويؤمن من خلفه.

---

(١) في الأصل: عصبه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ١٩٨.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج /٢٥٦/ معنى الاتفاق في قول أصحابنا: إن الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة، وإن ذلك على ما يخرج من معاني قولهم: منسوخ، وإن كان قد كان في أول الإسلام، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ «قد نهى عنه في الصلاة وعن الكلام»(١). **وقيل**: إنّه نسخَته آية الخشوع في الصلاة، ولا أعلم أحدا من أصحابنا يقول فيه باختلاف، ولا يوسع فيه، وهو شاذ من مذاهبهم.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»(٢). وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع شيئا. ولم يكن يفعله أحمد، وحكي عنه أنه قال في الصلاة الأولى ما بيّن به في غير الصلاة، وروي عن الحسن أنّه كان يفعله.

قال أبو سعيد: أما في الصلاة فقد مضى القول فيه، وأنه لا يجوز بباطن كفيه، ولا بظاهرهما، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا أنّه لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يدين ولا صفحهما، وإن رفعهما فعلى نفسهما على ما قيل؛ لعل بعضا يكره ذلك لمعنى التحديد لله تبارك وتعالى، وإن /٢٥٧/ فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب فلا مانع له، وليس ذلك مما يوجب في الله تحديدا، إلا على الإرادة بسوء المذهب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠١؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٨١؛ وأبو عبد الله المرزوي في مختصر قيام اليل، ص ٣٢٧؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٤٨٩.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في القنوت في الجمعة، فمن كان لا يقنت فيها: عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. **وقال أحمد بن حنبل**: بنو أمية كانت تقنت، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يقنت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن القنوت بالدعاء إن كان [يعنيه ولا][(١)] يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها، وأما غيرها[(٢)] القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة، فإن القيام بالصلاة قنوت، والطاعة قنوت، فقنوت القيام والطاعة لازمات في الصلاة، وقنوت الدعاء حدث فيها.

مسألة: ومن غيره: من قال في صلاته: الحمد لله وأستغفر الله أو صدق الله وأشباه ذلك، انتقضت صلاته، وإن كان ناسيا.

قال أبو معاوية: من قال: الحمد لله، فلا أرى عليه بأسا، وأما إن قال: أستغفر الله فعليه /٢٥٨/ النقض، وأما إن قال: صدق الله فقد اختلف في ذلك، **وأحبّ إليّ** أن يعيد، والله أعلم.

---

(١) ق: بعينه لا.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في رفع اليدين في الصلاة

وأما الذي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام من نحو الرضع، فإن كان ذلك لمعنى يريده ويذهب إليه؛ فلا بأس، وإن كان عابثا في الصلاة فبئس ما فعل، والعبث يفسد الصلاة إذا كان لغير معنى.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد، فكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد حنبل **يقولون**: يرفع يديه في كل تكبيرة. وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة. **وقال مالك بن أنس**: إن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى وحدها **أحبّ إليّ**. **وقال الحسن**(١): يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم يكبر ثلاثا، فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع، فإذا قام في الثانية فقرأ؛ كبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يده، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يده. قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير العيدين وفي تكبير الصلاة كلها، ويؤمرون بترك ذلك، وينهون عن فعله، وإن ذلك واقع موقع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكون /٢٥٩/ والخشوع في الصلاة.

ومنه: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلف في الحد الذي ترفع إليه(٢) عند افتتاح الصلاة، ففي حديث ابن عباس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن الحسن.

(٢) ق: اليد.

أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حين يكبر حتى تكون يداه حذا منكبيه»(١)، وقال هذا الحديث: الشافعي وأحمد وإسحاق. وفي حديث وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى أذنيه»(٢)، وقال بهذا أناس من أهل العلم. وقال بعض أصحاب الحديث: إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، وهذا مذهب الحسن، وأتى(٣) إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد ابن عباس أميل.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون الرفع لليدين في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة، وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم يخرج في معنى قولهم، وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك، عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يجاوز المصلي يديه في الصلاة حذا أذنيه أو يجاوز بهما أذنيه، وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبي ﷺ /٢٦٠/

ومنه [لعله من كتاب الإشراف](٤): ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يأخذ

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٨٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٦، ٣٩/٢٢.

(٣) كتب فوقه: "وأنا". وفي ق: كتب فوقه: "وأتا".

(٤) زيادة من ق.

شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة»[١]. وقال بهذا الحديث مالك وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، واستحبه أصحاب الرأي، ورأت الجماعة إرسال اليدين، فمن[٢] روينا ذلك عنه عن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من البدن؛ فروينا عن علي بن طالب أنه وضعها على صدره. **وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل**: فوق السرة، وقال: لا بأس، وإن كان تحت السرة. **وقالت طائفة**: توضع تحت السرة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وبه قال سفيان الثوري وإسحاق.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة لجميع الأعضاء في الصلاة، وترك الحركات فيها والعمل إلا بمعاني القيام بها، من ركوعها، وسجودها، وما يدخل فيها من معاني صلاحها، من صلاح اللباس لها، وأشباه ذلك، وسائر ذلك من الحركات، والفعل خارج من معانيها، وواقع بأحد المعنيين؛ إما عملا ممنوعا، ذلك مفسد للصلاة، بذلك جاءت السنة، وإما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم: إنّه يفسد الصلاة، ويأتي النهي عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا تفتتح الصلاة إلا بالتكبير؛ /٢٦١/ لقول النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة التكبير»[٣]، وفي رواية عنه أخرى ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥٢؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٦٥.

(٢) ق: ممن.

(٣) تقدم عزوه.

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]، وقوله لرجل يعلمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. وليس في هذه الروايات كلها أنه أمر برفع اليدين مع التكبير، ولو صح ذلك قلناه، ورووا مخالفونا أنّه رفع ولم يرفع، ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه رسول الله ﷺ إذا لم يكن مع مخالفينا خبر حين انقطع العذر بأنه كان الرفع آخر عمله، واحتمل أن يكون أوّلا، واحتمل أن يكون آخرا، لم يكن بد من العمل بأحدهما، وكان المرجوع إلى الأصل، وهو أن لا رفع مع ما قد ثبت من الخبر عنه ﷺ أنّه نهى عن رفع اليدين في الصلاة بقوله: «ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها آذان خيل شمس»[٤]، فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية، وإنما خالفونا في تأويل الخبر، وإن لم يكن معهم ظاهر يرفع[٥] ظاهرنا، كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم سبيلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٦٢/

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٣١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٨٨؛ والشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٩٤.

(٤) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩١٢. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٠.

(٥) ق: نرفع.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢] يعني به **في قول ابن عباس:** مخبتون أذلاء ساكنون.

وقال الحسن: خائفون. **وفي قول مقاتل:** متواضعون البدن والبصر والصوت، وليس فيها ما يرده. **وأنا أقول:** هم الذين في إيمانهم لربهم يرهبون، فإذا حضرتهم الصلاة قاموا إليها بأعجل ما أمكنهم مسرعين، وقلوبهم خاشعة من خوفه تعالى وجلة، وأبدانهم مع ما بها من الجوارح خاضعة(١) متذللة، فأيديهم حال أدائها في قيامهم لها مرسلة، وأبصارهم لابدة بالأرض، لا يجاوزون بها موضع سجودهم، وأصواتهم في قراءتها واهية لما بهم من حياء وهيبة من معبودهم. قد أقبلوا بكُليتهم عليه، فصاروا لا همَّ إلا فيه لما في أنفسهم يتصورونه في مقامهم أنهم بين يديه، وأن الجنة على أيمانهم، والنار على شمائلهم، فترى حركاتهم ساكنة، إلا فيما لزم أو جاز، لا يزالون في خوف ورجاء، لما يعرفونه به لمن أطاعه أو عصاه من جزاء. ألا وإن في هذين ما يدعو -من نَزَلَا في قلبه- إلى المحافظة عليها، والمراقبة لأوقاتها(٢) والإقبال إليها، وربما جمع له همه أو أكثر فيها لما به في نفسه من خشوع، يورثه ما قد يظهر على بدنه وجوارحه(٣) من خضوع، في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة، أو ما يكون في أثنائها من حركة أو سكون، حرصا على الوفاء منه بما عليه، وترك ما ليس له لعسى أن يكون من المفلحين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خاصة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقواتها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جواره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ /٢٦٤/ أنّه «كان إذا صلى رفع بصره نحو السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى به[١] نحو قدميه حتى مات»[٢]. وروي عن أصحابه أنهم كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة كذلك أيضا، ثم رموا بها بعد نزولها موضع السجود، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في معنى قوله الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]، فالفلاح في التفسير هو النجاة والفوز والبقاء في الخير، خص به أهل الصلاح لما هم به من الإيمان المقتضي في قلوبهم لوجود ما يكون بها من الخشوع الداعي لما عداه من البدن والجوارح، إلى الخضوع الناشئ عن المخافة الكائنة بهم عن المعرفة بربهم وباليوم الآخر، وما فيه من جزاء لمن أطاعه أو عصاه، فهي أصل الجميع، وإن كان في دينه ما هو من الأصول فإنه بها في تصوره من الفروع، بدليل: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]، فإن فيه ما دل على هيولي ما به من نوع، نعم ولئن تردد فيه القائلون ما هو؟ واختلف في معناه المفسرون، ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «بنيت الصلاة على أربعة أسهم، هي: الوضوء والركوع /٢٦٥/ والسجود والخشوع»، قيل له: يا رسول الله ما الخشوع؟ فقال: «التواضع لله في الصلاة، والإقبال إليها بكل القلب»[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤١.

(٣) أورده السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة، ٤/٥٣.

وقال عليّ: الخشوع في القلوب[١]، وأن تلين كتفيك للمرء المسلم، ولا تلتفت في الصلاة. **وقال سعيد بن جبير**: لا يعرف من على يمينه ولا من على شماله من الخشوع لله تعالى. **وقال عمرو بن دينار**: هو السكون وحسن الهيئة[٢]. **وقال ابن سيرين**: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك. **وقال بعضهم**: هو جميع الهمة والإعراض عما سواها والتدبر[٣] فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر. **وقال قتادة**: الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة. **وقال الأوزاعي**: غض البصر وخفض الجناح ولين القلب؛ وهو الحزن. **وقال بعض**: هو النظر إلى موضع السجود، ووجل القلب وتواضع البدن. **وقيل**: هو أن لا تعبث في صلاتك بشيء من جسدك. **وقال أبو الحسن**: الخشوع في القلب وإلباد[٤] البصر. **وفي موضع آخر**: **قال**: هو التواضع لله فيها، لا يلتفت من /٢٦٦/ الخشوع إلى الله تعالى إلى شيء، وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الخشوع بالعينين واليدين، لا يومئ بنظره[٥] أمامه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً، ولا ينظر إلى السماء من فوق رأسه، ولا

---

(١) ق: القلب.

(٢) ق، ث: الهيبة.

(٣) ق: التدين.

(٤) ق: الباء.

(٥) ق: ببصره.

يغمض عينيه، وإنما يقلب نظره في موضع سجوده، لا إلى موضع دون موضع، والخشوع بكفيه لا يعبث بثيابه[١] ولا بلحيته، وليرسل يديه إرسالاً.

وأنا أقول في هذا أن مخافة كون العبد[٢] من الله تعالى هي التي يكون عنها في الصلاة خشوع العبد، وأنه متى خشع قلبه؛ لأن لخوفه من ربه فخضع له بالضرورة ما عداه من بدنه وجوارحه، فسكن وتذلل فامتنع مما لا جواز له من الحركة في الصلاة تعسفا، وعلى تجرده من القلب، فربما لا يكون إلا تكلفا، وفي قول النبي ﷺ: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣] ما دل على ذلك وكفى، فأين[٤] على هذا موضع من يلعب في صلاته بيديه؛ تارة يضمهما إلى صدره، وتارة يرفعهما إلى أذنيه؛ من الحق يكون وما له فيها من سكون!؟ إني لا أدريه إلا من العبث على حال، فإني أمر به فأدل عليه في موضع الاختيار، وليس هو من عمل الأخيار، فاعرفه. /٢٦٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا به.

(٢) ق، ث: البعد.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ٣/٢١٠.

(٤) هكذا في ق، ث. وفي الأصل: فإن.

الباب السادس عشر فيه مسائل شتى في الاستعاذة

ومن كتاب المصنف: جواب من أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نظرت -رحمك الله- في رقعتك هذه، وكتبت عن حال سلامة، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، فأما قول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، فلا أعلمها من القرآن تلاوة، وإن كانت تخرج في التأويل من القرآن؛ لقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. والاستعاذة في الصلاة **فمعي** أنّها واجبة. **فبعض يقول:** إنها فريضة. **وبعض يقول:** إنّها سنة، ولا أعلم ترخيصا في تركها على الجملة. ومن استعاذ في الصلاة فقال: "أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم"، **فمعي أنّه قد قيل:** يجوز مثل هذا. ويأمر بعض بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يزيد على ذلك، ولو كان يستعيذ قبل الإحرام.

مسألة عن النبي ﷺ إذا استفتح القراءة قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(١).

قال أبو عبد الله: أما همزه فالمؤنة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر، وهذا تفسير النبي ﷺ، ولتفسيره تفسير؛ فالمؤنة الجنون، وإنما سماه همزا /٢٦٨/ إلا أنّه جعله من اللحيين، والغمز فكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثا؛ لأنه كالشيء ينفثه الشيطان من فيه، وليس معناه إلا الشعر الذي كان

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٧٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٠٨.

المشركون يقولون به في النبي ﷺ وأصحابه، وإنما الكبر فإنما سماه نفخا لما يوسوس له الشيطان في نفسه، فيعظمها عنده، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الكبر.

مسألة: معنى "أعوذ بالله، وأستعيذ"؛ أي: أمتنع وأتقوى وأعتصم. **وقيل:** أستغيث وأستجير وألجأ[١]. **وقال ابن الأنباري:** في الشيطان قولان؛ **أحدهما:** لتباعده من الخير، من قولهم: دار شطون؛ أي: بعيدة. **والثاني:** لعنه وهلاكه، أخذ من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط إذا هلك.

قوله: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾[الصافات:٦٥]، **قيل:** الحيات. **وقيل:** الجن.

الرجيم: فيه ثلاثة أقوال: **أحدهن:** أن يكون بمعنى المرجوم، فصرف إلى الرجيم، كقولهم: طبيخ؛ أي: مطبوخ. **والثاني:** أن يكون الرجيم المرجوم المشتوم، وهو من قوله: لأرجمنك؛ أي: لأشتمنك، ومنه: الحديث عن عبد الله بن معقل[٢] أنّه أوصى بنيه عند[٣] موته[٤]، فقال: لا ترجموا[٥] قبري؛ أي لا تتوجوا

---

(١) في الأصل: وألحأ. ق: والحاء.

(٢) ق: مقبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٤) في الأصل، ق: مونه.

(٥) والرَّجَمُ بالتحريك هو القبر نفسه، والرُّجْمَة بالضم واحد الرُّجمِ والرِّجامِ وهي حجارة ضِخامٌ. وقال أبو بكر معنى وصيته لبَنِيه: لا تَرْجُمُوا قبري؛ معناه لا تَنُوحُوا عند قبري؛ أَي لا تقولوا عنده كلاماً سَيِّئاً قبيحاً؛ من الرَّجْم السب والشتم. لسان العرب: مادة (رجم).

عند قبري؛ أي: لا تقولوا عنده كلاما سيئا[١] قبيحا. **والثالث**: أن يكون الملعون. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٢٦٩/ وسئل عن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته، هل تجب عليه حيثما كان من الصلاة على قول من يقول: إنها فريضة؟ **قال**: **معي أنّه على قول من يقول**: إنها فريضة؛ إذا ركع ولم يستعذ فسدت صلاته. وأما على من يقول: إنها سنة؛ **فمعي أنّه قيل**: يستعيذ حيثما كان من أمر الصلاة. **وبعض يقول**: إنّه يستعيذ ما ذكرها إلا في السجود أو الركوع. **وفي بعض القول**: إنّه لا استعاذة عليه.

مسألة: وعن رجل جهر بالاستعاذة، فإن كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس، وإن كان فعل بعد التكبير سجد سجدتي الوهم.

قال أبو الحواري: **قال بعض الفقهاء**: من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته، إلا أن يكون استعاذ لعله جهر بشكٍ يعنيه[٢].

قال غيره: **قد قيل**: إن كان ناسيا أو جاهلا؛ فقد قصر ولا تفسد صلاته ولا يرجع إلى ذلك.

وقال من قال: على العلم أيضا وهو مقصر، والقول الأول أشبه[٣] بمعنى الصواب، أعني في النسيان والجهل أقرب من العمل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا.

(٢) ق: بعينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شبه.

مسألة: وسألته: هل قال أحد من الفقهاء أنه من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكرهن في غير وقتهن، أنّه ليس عليه إعادة؟ **قال**: لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء.

ومن غيره: **قال**: وقد قيل ذلك، وقال /٢٧٠/ ذلك من قال من الفقهاء.

قلت: فإن نسيهن كلهن في موضع واحد، كيف يصنع، وبم يبدأ؟ **ولعله قال**: بالاستعاذة، ثم الأول فالأول.

مسألة: **قلت**: وما تقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الإحرام، أهي من كتاب الله، ومن قال: إنّها ليست من كتاب الله فقد كفر؟ فنعم، قد قال الله ﷻ فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. **فقد قيل**: إن ذلك في الصلاة، فمن قال: إن الله لم ينزل ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فليس ذلك من كتاب الله فقد جحده، وأشرك بجحوده.

مسألة من كتاب المجالس: ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه؟

الجواب: إن كان[1] طاعة كانت أفضل، فنزغات[2] الشيطان فيها أكثر، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء، كانت أشد الطاعات على إبليس -لعنه الله-، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها، وأيضا فإنها إذا كانت في القراءة وفي غيرها على الاقتصار، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

(٢) في الأصل: فنزعات.

ومنه: مختصر: سؤال: ما الحكمة في أن الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا، ثم أمر بالاستعاذة /٢٧١/ منه؟

الجواب: إنّه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته، إنما أمر بها، لأنها في عينها طاعة، كما قال لنبيه[١]: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد:١٩]، وقد قال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢]، فلم يأمره ليغفر له، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة، وهو قد غفر له، وأيضا لم يأمرنا بذلك؛ لأنا أضعف منه؛ إذ لو لم تكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق لكفته، ولم لم يكن للشيطان إلا ضعيف الخذلان لكفاه، بل سمي كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم، وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بأنفسنا، وأيضا فإن ما فينا من الشهوة والهوس والحرص والكسل والفترة[٢] معين له علينا، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان.

مسألة من كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه وبغته»[٣]، وجاء الحديث عنه أنّه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النبيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولفتره.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٤٦٠.

الشيطان الرجيم»[1]، وكان ابن عمر يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم"، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة سفيان الثوري والأوزاعي /٢٧٢/ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة؛ فكان الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري يقولون: يجزيه أن يستعيذ في كل ركعة. وفيه **قول ثان**: وهو أن يستعيذ في كل ركعة، كذلك قال ابن سيرين. وكان الشافعي والثوري لا يرون خلف الإمام تعويذا. **وقال مالك**: يكبر ثم يقرأ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة بمعاني الاتفاق من قولهم، **وفي بعض قولهم**: إنها فريضة لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. **ففي بعض قولهم**: إن هذا في الصلاة واجب، **وفي بعض قولهم**: إنها سنة، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنها في كل صلاة مرة واحدة، لا غيرها. **وفي بعض قولهم**: إن الاستعاذة قبل الإحرام، والقراءة بعد الإحرام، وسواء ذلك في قولهم، كان إماما أو غير إمام أو يصلي وحده، أو خلف إمام على قول من يثبت القراءة خلف الإمام، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة.

مسألة: فيما أحسب من كتاب الأشياخ: وعن امرأة استعاذت "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وظنت أنها الاستعاذة، ماذا يجب عليها؟ **قال**: إن كانت

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١١٠٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٢.

استعاذت بعد الإحرام فعليها البدل للصلاة التي صلتها، قلّت أو كثرت/٢٧٣/ وإن لم تعرفها احتاطت، وأما الكفارة فلا أعلم تلزمها.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، **قال من قال**: قبل تكبيرة الإحرام. **وقال من قال**: بعد تكبيرة الإحرام، فكيفما فعل فقد أصاب الصلاة.

قال غيره: وفي المصنف: القائل بأن الاستعاذة قبل الإحرام؛ المهنا بن جعفر.

[مسألة](١): **ومنه: قال أبو المؤثر**: قد اختلف أهل نزوى وأهل إزكي في الاستعاذة، **قال أهل نزوى**: الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام. **وقال أهل إزكي**: الاستعاذة قبل تكبيرة الإحرام. **وقال**: أما أهل نزوى فيستعيذون بعد تكبيرة الإحرام، وأما أهل إزكي فيستعيذون قبلها. **وقال**: من استعاذ قبل تكبيرة الإحرام فصلاته تامة، ولا نقض عليه. **وقال**: وإن أحرم واستعاذ بعد الإحرام قبل القراءة فذلك جائز، وصلاته تامة.

قال غيره: وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، يدل على أن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام عند القراءة إذا أراد القراءة.

(رجع) مسألة من جوابات(٢) **الشيخ أبي سعيد**: وعن الاستعاذة، سنة أم فريضة، ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا؟ وإن نسيها ثم ذكرها وقد تعدّاها، هل عليه أن يستعيذ إذا ذكرها، وإن لم يستعذ هل تنتقض صلاته؟ **فقد قيل**:

---

(١) زيادة من ق، وهي بدل البياض بمقدار كلمة؛ الموجود في الأصل.

(٢) ق: جواب.

إنها فريضة. **وقيل**: إنها سنة. ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه؛ **فقال من قال**: تتم صلاته. **وقال من قال**: لا تتم. **وقولنا**: /٢٧٤/ لا تتم[١]. ومن تركها أيضا ناسيا فقد اختلف فيه؛ ونحن نحب أن تتم صلاته، فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته؛ **فقد قيل**: ليس عليه أن يقولها[٢] في صلاته بعد أن جاوزها. **وقيل**: إنّه يقولها إذا ذكر حيثما كان من صلاته. **وقيل**: إلا أن يكون راكعا أو ساجدا. ونحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القراءة، ثم استعاذ عند القراءة، وإن استعاذ من حيث ما ذكرها جاز له ذلك، إلا أن يكون راكعا أو ساجدا، وأيّما فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله، وإن لم يقلها جاز له ذلك، إلا إذا كان أصل ذلك على النسيان.

والذي يقول: إنها تفسد الصلاة بالنسيان، فإذا نسيها حتى يقرأ، فإن ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ، فإن نسي حتى يركع فسدت صلاته.

مسألة: ومن[٣] نسي الاستعاذة فصلى فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة، وليس الاستعاذة في كل الصلوات.

مسألة من كتاب المصنف: وسألته عمن نسي الاستعاذة، ثم ذكرها وهو في الركوع الآخر من صلاته، أو ذكرها وهو في التحيات الآخرة من صلاته، وهو يعلم؟ **أقولها**[٤]: أنّه يلزمه النقض في صلاته.

---

(١) ق: تتم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول لها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنه.

(٤) ق: أو قالها.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قد علم أن عليه النقض في صلاته إن استعاذ، فلما[١] استعاذ /١٧٥/ في غير موضع الاستعاذة عامدا رأيته بمنزلة العبث في الصلاة، ورأيت عليه النقض.

وقال: إن ظن أن ذلك يلزمه، وأنه جائز له ففعل ذلك؛ فلا نقض عليه.

ومن غيره: **عن أبي معاوية قال**: إن ذكر الاستعاذة استعاذ من حيث ذكر إلا أن يكون راكعا، أو ساجدا. **وقال**: هو إن كان بقي عليه من القراءة شيء فتركها إلى موضع القراءة، ثم يستعيذ عند القراءة، فإن ذكر وهو في التحيات الآخرة، **فقال من قال**: ليس عليه أن يستعيذ. **وقال من قال**: إنّه يستعيذ.

مسألة: **وعن أبي المؤثر**: وسألته عمن نسي الاستعاذة، فذكرها وهو في الركوع، فقالها من حينه جاهلا، هل يلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: لا أرى عليه نقضا في صلاته.

قلت: أرأيت إن ذكرها وهو في الركوع وأخّرها حتى قضى الركوع، ثم استعاذ، وأخّرها حتى صار في السجود، ثم استعاذ، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: نعم، أرى عليه النقض.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه لم يقلها في موضعها وموضعها حين يذكرها أو عند القراءة.

وقال: إن ذكرها وتأتي عليه قراءة، فإن شاء قالها حين ذكرها، وإن رجا أن لا ينساها حتى يصل إلى موضع القراءة فيستعيذ مع القراءة؛ فذلك /٢٧٦/ جائز أن يؤخر الاستعاذة إلى القراءة، وصلاته تامة.

---

(١) ق: فيما.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن الاستعاذة، أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة، ويجهر فيها بالقراءة؟ **قال:** لا، فإن أسمعها فلا تفسد صلاته؟

قال أبو عبد الله: يحرم ثم يستعيذ، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

قلت له: فالرجل يستعيذ (خ: يقول): أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن قال: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؟ **قال:** نعم، وأنا كذلك أستعيذ.

مسألة: وعن أبي علي موسى بن علي قال: من نسي الاستعاذة وصلى، فصلاته تامة، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد[1] **قيل:** من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه. **وقيل:** عليه النقض في العمد، ولا نقض عليه في النسيان. **وقيل:** عليه النقض في العمد والنسيان، وكذلك قيل في التوجيه.

(رجع) **وفي موضع عن أبي سعيد:** ومن ترك الاستعاذة في صلاته؛ **فمعي أنّه قيل:** تفسد صلاته بتركها على العمد والنسيان. **وقد قيل:** تفسد على العمد، ولا تفسد على النسيان، وأشبه ذلك عندي في الوسط أن تفسد في العمد، ولا تفسد[2] على النسيان.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

(رجع) مسألة: ومن جهر بها ناسيا فصلاته /٢٧٧/ تامة، ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه. وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: وفي المصنف: محمد بن محبوب: من جهر بالاستعاذة متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه منتقضة فاسدة. **وقال بعض:** لا نقض عليه ناسيا كان أو متعمدا.

(رجع) مسألة من أثرٍ أحسبه معروضا على أبي المؤثر: أرأيت إن نسي الاستعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته، هل يلزمه النقض؟ **قال:** إذا كان مأذونا في تأخيرها، فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها، فلا أرى عليه نقضا.

قلت: فإن تركها إلى القراءة، وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته، أيلزمه النقض؟ **قال:** نعم؛ لأنه خاطر بتركها.

قال المصنف: وقد قيل: لا نقض عليه.

مسألة: وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب، فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته، أيلزمه النقض في الصلاة؟ **قال:** نعم، أرى عليه النقض.

قلت: وكذلك إن نسي الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته، **قال:** نعم.

قلت: لم ذلك؟ **قال**: لأن موضع القراءة، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة، رأيت عليه النقض(١).

قلت: أرأيت إن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة /٢٧٨/ الكتاب، فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاذ، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: نعم.

قال: وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعها فعليه النقض.

قال: وإذا نسي الاستعاذة فلم يذكرها حتى يبقى (خ: لا يبقى) شيء من القراءة في الصلاة، ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاة تامة.

قال المصنف(٢): **وقد قيل**: إنّه لا نقض عليه على كل حال.

قال: وإن استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه، وإن استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا صلى بقوم، فنسي الاستعاذة، ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب، أيستعيذ من حيث ذكرها خفية؟ **قال**: نعم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من المصنف: **أبو سعيد**: اختلف في الذي نسي الاستعاذة حتى جاوزها؛ **فقول**: إذا جاوزها، فليس عليه أن يقولها. **وقول**: يقولها في كل موضع من الصلاة. **وقول**: [لا تقال](٣) في الحدود إذا دخل فيها حتى يكمل الحد الذي دخل فيه. **وقول**: يقولها عند القراءة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

(٢) هذا في الأصل. وفي ق: المضيف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا تفاق.

قال: ولا أعلم أن أحدا[١] نقض عليه في الاستعاذة إذا قالها بعد أن جاوزها؛ على قول من نقض عليه صلاته حتى يقول: سمع الله لمن حمده.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى الأزهر بن محمد: ومن ترك الاستعاذة في الصلاة متعمدا فصلاته فاسدة؛ لأنه ترك /٢٧٩/ السنة متعمدا، ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة، وإن ذكرها ولم يكن استعاذ من قبلِ أن تتم صلاته فليستعذ بالله في الوقت الذي ذكر أنّه لم يكن استعاذ، فإن ذكر ذلك في موضع القراءة أو راكعا[٢] أو ساجدا أو في التحيات استعاذ ساعة ذَكر مخافة أن ينسى أيضا، فإن لم يفعل لم تفسد صلاته.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن الاستعاذة، سنة أو فريضة؟ (تركت بقية السؤال). **فقد قيل**: إنها فريضة. **وقيل**: إنها سنة.

ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه: **فقال من قال**: تتم صلاته. **وقال من قال**: لا تتم. **وقولنا**: لا تتم.

ومن تركها ناسيا أيضا فقد اختلف فيه، ونحب أن تتم صلاته.

فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته، **فقد قيل**: ليس عليه أن يقولها في صلاته بعد أن[٣] جاوزها. **وقيل**: إنّه يقولها إذا ذكر حيثما كان من صلاته. **وقيل**: أن يكون راكعا، أو ساجدا. ونحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القراءة، ثم استعاذ عند القراءة، وإن استعاذ من حيث ما ذكر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ركعا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

جاز له ذلك، إلا أن يكون راكعا، أو ساجدا، وأيّما فعل من ذلك فهو جائز إن شاء الله، وإن لم يقلها جاز له ذلك، إذا كان أصل ذلك على النسيان.

والذي يقول: إنها تفسد الصلاة بالنسيان، فإذا نسيها حتى يقرأ، فإن ذكرها وهو في القراءة؛ رجع فاستعاذ ثم قرأ، فإن نسي حتى يركع فسدت /٢٨٠/ صلاته. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام ونسي الاستعاذة حتى قال: "بسم الله"، أو أتمّ البسملة، أيرجع يستعيذ أم لا؟ **قال**: عندي؛ أن البسملة من الحمد فإذا دخل فيها فلا يرجع إلى الاستعاذة فيما يعجبني، **ويعجبني** أن يؤخرها عند ابتدائه في الركعة الثانية إذا كان ذلك على النسيان، والله أعلم.

قال غيره: إن رجع إليها فموضعه قريب، وفيما عندي أنّه [لا يضره رجوعه](١) إليها، وإن أخرها إلى ابتدائه في الركعة الثانية فهو وجه صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن نسي الاستعاذة وذكرها بعدما قرأ من الحمد قليلا أو كثيرا، ورجع استعاذ وقرأ "الحمد لله" ثانية، يظن أن ذلك جائز له، ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا بأس عليه في قول بعض فقهاء المسلمين إذا كان متأولا، والله أعلم.

---

(١) ق: يضره ورجوعه.

مسألة: ومنه: ومن شك في الاستعاذة وهو في قراءة الحمد، فرجع واستعاذ وقرأ، أتتم صلاته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان قرأ ذلك ظنا منه بإجازة ذلك فلا بدل عليه في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمصلي إذا استعاذ سرا في نفسه بلا أن يحرك لسانه؟ فهو بمنزلة /٢٨١/ من لم يستعذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نسي الاستعاذة حتى قال: "بسم الله"، أيرجع إلى الاستعاذة بعد ما قال بسم الله، أم لا؟ وإذا ذكرها في آخر ركعة من صلاته، وقد دخل في قراءة الحمد، متى يستعيذ؟

الجواب: إذا دخل في البسملة فلا يقولها؛ لأن البسملة من الحمد، ولا يعجبني أن يقولها بعدما دخل في الحمد. فإن كان بقيت له قراءة، فيعجبني أن يقولها عند مبتدأ القراءة، وإن لم تبق له قراءة فقد تمت صلاته في أكثر القول، والله أعلم.

وقال في جوابها ابن عبيدان: إن رجع فاستعاذ، فموضعه قريب وجائز له ذلك، وإن قالها عند قراءة الحمد في الركعة الثانية فجائز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: أنبئني عن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام، كيف تفعل أنت؛ بالقلب أم باللسان؟ **قال:** أقول بها باللسان، ولم أسمع بها الأذنين، فمن أسمع بها الأذنين على الجهالة أو التعمد في أكثر القول تنتقض الصلاة بذلك، إلا أن يكون[1] من عذر وسواس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

[**مسألة: ومنه**: وفي المصلي إذا جهر بالاستعاذة، أتفسد صلاته أم لا؟ (وفي خ: وإذا سمع المصلي أذنيه مستعيذا، أيضر[١] ذلك صلاته أم لا؟)][٢]

الجواب: أكثر القول على التعمد بلا عذر تفسد، وأما على السهو والنسيان فلا تفسد، وكذلك إن كان من أجل الشك، والله أعلم.

ومن غيره: إن جهر بالاستعاذة ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه.

(رجع) /٢٨٢/ **مسألة: ابن عبيدان**: ومن ترك شيئا من سنن الصلاة على السهو أو على الجهل؛ مثل التكبيرة عند قيامه أو عند سجوده، فلا تنقض صلاته على أكثر القول، وأما إذا جاوز مع التكبيرة فلا يرجع إليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال في الاستعاذة في الصلاة جهلا منه: "الله يعيذ من الشيطان"، **فيعجبني** أن يبدل صلاته، **وفيه قول**: لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن ترك الاستعاذة في الصلاة جهلا، أتفسد صلاته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ ونحب أن لا تفسد صلاته على الجهل إذا لم يرد خلافا للمسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضر.

(٢) ق: (وفي نسخة: وإذا سمع المصلي أذنيه مستعيذا، أيضر ذلك صلاته أم لا؟) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا جهر بالاستعاذة، أتفسد صلاته أم لا؟

الباب السابع عشر فيه مسائل في القراءة في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز صلاة المأموم إلا بفاتحة الكتاب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه فاتحة الكتاب، وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، واعتل (خ: فاعتل) من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية، ولحجة[1] عليهم ببيان النبي ﷺ: «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]، وخبر النبيء ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3] هو المعترض على الآية؛ لأن النبي /٢٨٣/ ﷺ هو الموكّل بالبيان.

فإن قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية: أنّه قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما بالي أنازع في القراءة»[4]، **قيل له:** قد ثبت عنه الخبر، وأين من هذا أنه قال ﷺ:

---

(١) ق: والحجة.

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، رقم: ٥٥؛ وأبو عوانه في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٦٨؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ٣٩/٢.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ٩٨٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٧٥٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٨٦١.

«أتقرؤون خلف الإمام؟» قالوا: نعم، [نهذّه هذّا][(١)] قال: «فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب»[(٢)]، وإن الصلاة لا تجوز إلا بها.

ومن الكتاب: ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية، ولا الأذان إلا بالصفة التي أخذت عن النبي ﷺ. وقد خالفنا في ذلك أبو حنيفة فأجاز الأذان بالطوسية (خ: بالفارسية) لمن لم يحسن العربية، وهذا خطأ منه؛ لأن الأذان الذي وقّفنا[(٣)] عليه النبي ﷺ: هي ألفاظ بالعربية، والفارسية غيرها، فإن زعم أن الفارسية هي العربية كابر عقله، وكفى مؤنته.

فإن اعترف بالفارسية[(٤)] غير العربية، **قيل له**: ولم أجزت غير ما أمر به النبي ﷺ؟ **فإن قال**: لأن الفارسية ترجمة بالعربية، **قيل له**: نفس قولك، ترجمة بالعربية دليل على أنها غير العربية، وأنها غير ما أمر به النبي ﷺ.

وقد قال أيضا أبو حنيفة قولا هو أقبح من هذا؛ زعم أن قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها، وهذا إغفال من قائله، وفي كتاب الله ما يدل على فساده قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾[الأنعام:٧٣] محتجاً لنبيه[(٥)] ﷺ على مكذبيه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[النحل:١٠٣]، فلو كان القرآن العربي يتهيأ

---

(١) ق: بهذّه هذا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١١؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٠٠؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٣٠٣.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وفقنا.

(٤) ق: بأن الفارسية.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: النيه.

ينقل إلى لسان العجمي لكان /٢٨٤/ ابتداؤه أيضا كان أعجميا فنقل إلى لسان عربي، ولكانت الحجة لا يكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برأه الله منه، فتدبر ما قلنا، واستعن بالله على ما سواه، وبالله التوفيق.

ومن غير الكتاب: ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزمه قراءتها ناسيا؛ فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها، ثم عليه النقض، وإن ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض.

مسألة من جزء الحج: وإذا ترك رمل شوط واحد فعليه إطعام مسكين، وفي الاثنين مسكينان، وفي ثلاثة أشواط ثلاثة مساكين، وفي الأربعة دم؛ لأنّه أكثر السعي؛ ولأن الأكثر في بعض الأشياء والسعي منه؛ عندنا يأتي حكمه إذا ترك على الجميع، كأنه قد ترك الجميع.

ومن ترك ذلك أنهم قالوا على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف أنّه إذا ترك تكبير النصف من صلاته، أو أقله[1] ناسيا، فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا أثبت مثل هذا في النسيان فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب أنّه قيل في ذلك، فلينظر[2] في هذه، والله أعلم بالحق.

(رجع) مسألة: وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه؟ **فأما أبو نوح، فقال**: إن كانت صلاته مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه. **وأما الأعور فيقول**: إنّه إذا خرج (لعله أراد: حرك) لسانه فقد جاز عنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فينظر.

مسألة: قال أبو عبد الله: بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة، فقال: هل يجوز أن أقرأ[١] في صلاة /٢٨٥/ النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل: «قل هو الله أحد»[الصمد:١]؟

فقال أبو عبيدة: لا. **قال:** فإن فعلت؟ **قال:** تكون مخالفا.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعدا»[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وجواب ابن جبير أنهم **قالوا:** لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وممن روينا عنه أنّه أمر بقراءة فاتحة الكتاب: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس.

واختلفوا في معاني قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٣]؛ **فقالت** طائفة: إنما خوطب[٤] بذلك لمن صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ، هذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وجماعة من أهل الكوفة. **وقالت** طائفة في قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قرأ.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩١١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧٤٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٣٧؛ والشافعي في مسنده، ص ٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٦٤.

(٤) ق: خوطبت.

فيها بفاتحة الكتاب»(١) على العموم، إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته، فإنه لا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤]. وحديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم»(٢). الزهري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وبه قال الشافعي؛ يقول إذ هو /٢٨٦/ بالعراق، وقال بمصر: فيما يجهر به الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ، والآخر [لا يجزيه](٣) أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام. وحكى البويطي عنه أنّه كان يرى القراءة خلف الإمام، فيما أسر به وما جهر.

وقالت طائفة: قوله: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤) على العموم، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب، صلاها منفردا أو كان إماما أو مأموما خلف الإمام، فيما يجهر به الإمام وفيما لا يجهر به. هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيره من أصحاب الشافعي. وقال أبو بكر: وبه أقول.

قال المضيف(٥): يبين لي أن هاهنا غلطا من الكتاب، ولعله **قال أبو سعيد:** لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالتجريد أن لا يقرأ من صلى خلف الإمام إلا فيما يسرّ به الإمام أو ما يجهر فيه الإمام، فقد يخرج معاني ما قال

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه مقطوعا البيهقي في القراءة خلف الإمام، رقم: ٢٧٣.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجزيه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٧.

(٥) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: وردت دون تنقيط.

الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنّه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الاختلاف من قولهم؛ فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب. وبعض يستحب له ذلك ويرى عليه أن يفعل، وإن لم يفعل أجزاه. وبعض لا يرى له ذلك، ويرى عليه الإنصات، بمعنى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ /٢٨٧/ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]. ويخرج في معاني قولهم ما يشبه معاني الاتفاق أن لا يقرأ خلف الإمام إلا فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب.

وفي معنى قولهم: إن عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنّه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسرّ به، فلم ير عليه في ذلك إعادة. وبعض يرى في ذلك عليه الإعادة؛ إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأُولَيَين من صلاة النهار من الظهر والعصر.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخِرتين بفاتحة الكتاب»[1]، وممن روينا عنه ذلك أنّه كان يقول بهذا الحديث: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وذلك إذا كان إماما أو صلى وحده.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٩٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٣.

وقالت طائفة: يقرأ في الأُولتين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ولم يقرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روينا عن **علي بن أبي طالب أنه قال**: اقرأ في الأولتين وسبح الله في الآخرتين، وبه قال النخعي. /٢٨٨/

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر، ولا في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة، ولا الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن، وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب. وفي معاني الاتفاق مما يخرج من قولهم: إن الإمام إذا صلى، أو صلى المصلي وحده أنّه لابد له أن يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ولا يجزيه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم، كذلك على من خلف الإمام.

وأما في الأواخر من هذه الصلوات؛ **فمعي** أنّه يخرج في معاني قولهم نحو ما حكي من الاختلاف. فبعض يقرأ (خ: يرى) القراءة في كل ذلك، ولا يرخص في تركها؛ لعموم القول: إن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج، والصلاة كلها سواء.

ومعي في بعض قولهم: إنّه إن قرأ كان أفضل، وإن سبح أجزاه في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات.

ولعل في بعض قولهم: إنّه يؤمر بالتسبيح، والخروج من معاني الاختلاف إلى معاني الاتفاق أفضل.

وقراءة الإمام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في /٢٨٩/ جميع الصلوات أولى وأثبت؛ لعموم القول: إن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، أو ليست أزكى من خداج.

ومنه: واختلفوا فيمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة؛ **فقالت طائفة:** إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو، وأجزته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة؛ هذا قول مالك. **وقال الأوزاعي:** من قرأ في أول العصر، ونسي أن يقرأ فيما يقرأ عنه يعيد صلاته، وبه **قال إسحاق والأوزاعي:** إذا قرأ في ثلاث ركعات، إماما كان أو مفردا؛ فصلاته جائزة، مع ما أجمع الخلق أنّه من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة. **وقال الثوري:** إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في الركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء؛ أعاد. **وفيه قول ثالث: قاله الحسن؛ قال:** إذا قرأت في صلاة من ركعة أجزاك. **وفيه قول رابع:** وهو عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، إماما كان أو مأموما أو مفردا، وكما لا تجزي عند[1] ركوع الإبر [...][2] وغيره ولا سجوده، كذلك لا تجزيه قراءة الإمام. وقد ذكرت هذا المذهب فيما مضى عن ابن عون، والأوزاعي، /٢٩٠/ وأبي ثور، وفيه رواية أخرى عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة أو صلاة الفجر، بفاتحة

---

(١) ق: عنه.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

الكتاب وشيء من القراءة من آية فصاعدا أو ما أشبه الآية، كان إماما أو مفردا؛ أن عليه الإعادة ولا تتم صلاته، عامدا كان أو ناسيا. كذلك إذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر فعليه الإعادة، وأما ما سوى هذا فليحقه معاني الاختلاف معي في قولهم، وهذا في الإمام والمفرد، وأما المأموم[١] فقد مضى معاني القول فيه.

ومنه: واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية؛ ففي مذهب الشافعي: لا تجزي صلاته، وبه نقول كذلك. **قال يعقوب ومحمد:** إذا كان يحسن العربية، **وقالا:** إن كان لا يحسن العربية أجزاه. **وقال أبو حنيفة النعمان:** تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول، وأنه لا يجزي أن يقرأ القرآن في الصلاة إلا بالعربية؛ لأنها الشريعة بلسان[٢] عربي، وأما إن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولابد أن يقرأ كما أمكنه، وقراءته عندي بالفارسية /٢٩١/ إذا لم يقدر عليه بالعربية **أحبّ إليّ** من التسبيح بالعربية مكان القراءة.

ولعله يخرج في بعض معاني القول، إذ الشريعة عربية، والقرآن عربي؛ أنّه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده، ويجزيه التسبيح مكانه، فإن فعل ذلك وهو يقدر على القراءة بالفارسية، ولا يقدر عليها بالعربية فسبح مكان القراءة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمأموم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالسان.

بالعربية أعجبني أن تتم صلاته، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية، ولا يعذر عن ذلك عندي إذا قدر عليه.

ومنه: اختلف أهل العلم في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١] في الصلاة؛ **فقالت طائفة:** لا يقرأ بها سرا ولا جهرا، كذلك قال أنس بن مالك والأوزاعي. **وقال عبد الله بن معبد الزماني والأوزاعي:** ما أنزل الله تعالى في القرآن "بسم الله الرحمن الرحيم"، إلا في سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، لا تبدأ فواتحها ولا يفتح بها في أمّ القرآن. **وقالت طائفة:** فاتحة الكتاب سبع آيات؛ "بسم الله الرحمن الرحيم" آية منها، كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة، وكثير من أهل العراق. وقد روي لنا عن ابن عباس خبراً يوافق هذا القول. **وقال الزهري:** آية من كتاب الله تركها الناس. وقال عطاء: هي آية من القرآن. **وقال ابن المبارك:** من ترك "بسم الله الرحمن الرحيم" من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق /٢٩٢/ على قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" مع فاتحة الكتاب في السر والجهر، وأنه يجهر بها فيما يجهر به ويسرّ مع السرّ، ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصا في تركها ولا ما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب. **وفي بعض معاني قولهم:** إن تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا، أن صلاته تنتقض بذلك وعليه الإعادة، وإن تركها على النسيان فمعي أنّه يخرج في معاني قولهم اختلاف.

ومعي أنّه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم: إنّه تلزمه الإعادة؛ لقول النبي ﷺ: «كل

صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»[١]، ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب إلا بتمامها.

ولعله يخرج في معاني الاختلاف من قولهم: إن فيما يشبه أن قولهم أن "بسم الله الرحمن الرحيم" معها منها أو ليس منها، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول، وإذا ثبت أنها معها وليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الإعادة على تركها على العمد والنسيان. ومعي أنّه يخرج ذلك. وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك.

ومنه: واختلف أهل العلم في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"؛ **فقالت** /٢٩٣/ **طائفة:** يجهر بها، كذلك قال الشافعي، وروي مثل قول الشافعي عن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن[٢] جبير، وروينا[٣] عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يستفتحان بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". **وقالت طائفة:** لا يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وكان أحمد وأبو عبيدة يريان الجهر بها؛ وروينا هذا القول عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد. **وقال**[٤] **الأوزاعي:** إن الإمام يخفيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١٠١٩٨؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٨٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رأينا.

(٤) هذا في ق. وشطبت الكلمة في الأصل.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول في معنى قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" عند فاتحة الكتاب في السر والجهر. وكذلك يخرج عندي بمعاني[١] قول أصحابنا أن قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ثانية مع القراءة عند فاتحة القرآن، وفي السورة بافتتاح السورة بها، وأنه يجهر بها في موضع الجهر، ويسرّ في موضع السرّ.

والاختلاف بينهم فيما عندي في فعلهم، ولا آمرهم بذلك، إلا أنّه يخرج عندي في معاني قولهم: إنّه إن ترك المصلي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" لافتتاح السورة فلا إعادة عليه. وأرجو أن ذلك يخرج من فعلهم في العمد والنسيان، وأرجو [أن ذلك][٢] في العمد، معي أنّه يخرج من قولهم: إن عليه الإعادة، إذا اعتمد لذلك بعد علمه بقول المسلمين فتركه إذا كان مفتتحا /٢٩٤/ للسورة من أولها؛ لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف، وإذا كان لا يفتتح ح[٣] يستفتح السورة أنّه ليس عليه قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا يؤمرون بذلك.

ومعي أنهم يؤمرون بتركها في هذا الموضع؛ لأنه ليس من مواضعها، ويخرج عندي أنّه لو قرأها مع القراءة ولو لم يفتتح السورة أن صلاته تامة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن ثبت معنى الترخيص في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" وأن لا إعادة؛ فلمعنى الاتفاق أنه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول: إن الآية تجزيه، أن صلاته تامة، كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول

---

(١) ق: بمعنى.

(٢) ق: إن كان.

(٣) ورد حرف "ح" في ق، وكتب معه لفظ "الجواب" بلون أحمر.

السورة ولم يفتتح السورة؛ كان كذلك يجزيه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم، فلما أن ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب في قراءة فاتحة الكتاب، وإنما كان عليه أن يقرأ شيئا من القرآن غير مؤكد ولا مسمّى، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]، فكان القرآن هاهنا بمعنى الاتفاق؛ هو القراءة غير فاتحة الكتاب، معنى لثبوت السنة لقراءة[1] فاتحة الكتاب كلها، فلما أن كان هذا هكذا، كانت "بسم الله الرحمن الرحيم" ثابتة؛ [إذ هي][2] معها على الدّوم، والمصحف. /٢٩٥/

ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها "بسم الله الرحمن الرحيم" كما هي ثابتة في المصحف والقراءة، فهذا فرق ما بينهما عندي مع القراءة ومع فاتحة الكتاب.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن ترك "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب متعمدا، ففيه اختلاف في صلاته، وإن نسي فلا بأس. **وقيل**: عليه الإعادة.

وإن تركها مع قراءة السورة عامدا ففيه اختلاف. **فقيل**: يعيد. **وقيل**: لا إعادة عليه.

وإن كان ناسيا[3] فلا إعادة عليه، ولا نعلم اختلافا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا ثبت أنها من فاتحة الكتاب لم يجز تركها على العمد والنسيان لقوله: «فهي خداج»، وإذا ثبت أنها معها لا منها؛ ثبت معنى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القراءة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سيا.

الترخيص في الإعادة على تركها على التعمد والنسيان، ويأمرون بتركها عند غير افتتاح السورة بلا نقض على من قرأها.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: ومن لم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" عند افتتاح السورة وهو يصلي، ناسيا أو متعمدا لذلك، هل تنتقض صلاته؟ فصلاته تامة، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا قرأ آية من السورة.

ومن جواب لأبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** من قرأ في صلاة الظهر والعصر سورة الحمد وحدها ناسيا فعليه سجدتا الوهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال أبو حنيفة: إن قرأ المصلي بالفارسية جازت صلاته، /٢٩٦/ واحتج له بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء:١٩٦]، وإن زبر الأولين غير العربي.

ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف:٢٠٥]، تأويل هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «يجهر بها جهرا» في خفض الصوت، ثم يقرأ السورة، فهكذا نقلت الأئمة (خ: الأمة) ما روى أبو سعيد الخدري، قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر»(١). وقال أبو هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة»(٢). ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧. وأخرجه دون لفظ: «في صلاتنا» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨١٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٠؛ والبخاري في القراءة خلف الإمام، رقم: ٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٦.

«ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا»(١)، وروي عن النبي ﷺ أنّه «أمر أعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»(٢).

ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزاه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

ومن طريق آخر: أنه قال بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن. وروي عنه ﷺ أنه قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»(٣). زعم أبو حنيفة أن ذلك على نفي الفضيلة والكمال، والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب جائزة؛ وهذا غلط منه. وقد بينا معنى "الخداج" في غير هذا الموضع من كتابنا.

ومن الكتاب: لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين. فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك: /٢٩٧/ لم توجبوا مع فاتحة الكتاب بسورة أو شيء من القرآن؟ **قيل له**: الدليل قام [لنا من](٤) إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك، مثل الحسن بن أبي الحسن، وغيره من التابعين، مع ما روي لنا ونقل إلينا عن رسول الله ﷺ في ذلك.

فإن قال قائل: إن السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا، فما الدليل الذي قام لكم من إجماع الأمة؟ **قيل له**: وجدنا الأمة توجب الإجهار في كل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩١١؛ والبخاري في خلق أفعال العباد، ص: ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، رقم: ٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الصلاة، ٣٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الناس.

موضع قرىء فيه فاتحة الكتاب وسورة، وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه فإنما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها، ثم أجمعوا على صلاة الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة، كان هذا دليلا لنا على أنّه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها، ثم أجمعوا على أنّه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما؛ لأنهما من صلاة النهار، وصلاة النهار لا إجهار فيها؟ **قيل له**: لو كانت العلة في ذلك أنها من صلاة النهار يوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة؛ لأنهما من صلاة النهار، فلما أجمعا[1] أن الإجهار في صلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب؛ دل على فساد ما ادعيت، وسقوط[2] ما به عارضت.

فإن قال: صلاة الصبح مختلف فيها، أنها من صلاة الليل أو من صلاة النهار والجمعة، فالإجماع عليها بالإجهار مخصوصة بذلك. **قيل له**: فحكم المختلف فيه مردود إلى حكم المتفق عليه، /٢٩٨/ وقد أريناك فساد علتك التي نصبتها وعارضت عليها.

فإن قال: إن القائسين لا يقيسون على المخصوص؟ **قيل له**: ومن وافقك أن الجمعة مخصوصة؛ وهي فرض بائن بنفسه، قد أجمع المسلمون عليه.

فإن قال: ما أنكرتم أن تكون فيهما قراءة مع فاتحة الكتاب، وإن لم يجهر فيهما. **قيل له**: هذا ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل، وذلك أنّا وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيهما بما فيه فاتحة الكتاب وحدها، فهذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجميعا.

(٢) ق: سقط.

الدليل على أن ما قدمنا ذكره ودليل على ما ذكرناه، وسقوط لما عارضتنا به. ولو كان لا إجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار، ولم يكن ترك الإجهار؛ لأنهما من فاتحة الكتاب وحدها لكانت صلاة الليل يجهر فيها، ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيهما بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب، والله أعلم.

ومن الكتاب: مسألة: قلت له: هل يجوز للمصلي أن يردد الآية والآيتين من القرآن، وقد استيقن على قراءتها، هل تتم صلاته؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: ويجوز له أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة، وقد استيقن على قراءتها أولا؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فالحمد والتحيات، هل له أن يردد/٢٩٩/ الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما؟ **قال**: لا يجوز له عندي فيما قيل، إذا كان متعمدا من غير عذر.

قلت له: فإن لم يكن له عذر، وظن أن ذلك جائز له؟ **قال**: أحسب أن هذا مما يختلف فيه، وأحب على الجهالة أن لا تفسد صلاته.

قلت: وكذلك الناسي؟ **قال**: الناسي أهون عندي.

قلت له: فإن أراد أن يثبت، هل يجوز له أن يردد ذلك على التثبيت؟ **قال**: معي أنه يجوز له ذلك، ولا ينقض (خ: نقض) عليه فيما قيل.

قلت له: فما الفرق بين ترديد القرآن وترديد الحمد والتحيات؛ إذ جاز في هذا ولم يجز في هذا، وكله تقوم به الصلاة؟ **قال**: لأن الفرق عندي أن قراءة

فاتحة الكتاب والتحيات(١) لا يجوز مكانهما غيرهما، والقرآن يجزي بعضه عن بعض، ويجوز يقرأ غيره دون بعض، وما قرئ من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما أوتي به في الصلاة، وهذا لا يزاد فيه حرف ولا ينقص منه حرف، فلما أن كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره، وكذلك لا يزاد فيه منه، والترديد زيادة بعد الكمال.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل أحرم في الصلاة، وهو خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فنوى في نفسه أنّه يسمع /٣٠٠/ القراءة ولا يقرأ، فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب؟ **قال**: أكره له ذلك هذا، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته.

قلت له: وسواء افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها، وقد سبقه الإمام بركعة؟ **قال**: نعم.

قلت: والركعة الأولى والثانية سواء؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن الإمام إذا قرأ في الصلاة التي يجهر فيها من صلاة الليل والصبح، أله أن يجهر بالقراءة بكل ما قدر(٢) إذا شك لذلك، أم لا يؤمر بذلك؟ **قال**: لا يؤمر بذلك، إلا ما قيل له أن يقرأ بقدر ما يسمع من يصلي خلفه، ولا يزيد على ذلك، وليس الصلاة كغيرها من القراءة إلا صلاة الفجر، **فإنه قيل**: يؤمر فيها بجهر القراءة خاصة دون غيرها من الصلوات التي فيها قراءة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتحيات.

(٢) ق: قد زاد.

مسألة من كتاب ابن جعفر -فيما أحسب-: ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام منها ويستمع القراءة، فإن فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة، فإن قرأ فلا بأس وذلك **أحبّ إليّ**؛ فإن قرأ في صلاة /٣٠١/ النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام فليركع معه.

ومنه: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة؛ لا نقض عليه، وأما غيره فلا يرى ذلك.

وعنه أيضا في موضع آخر: ويرى النقض على من ترك فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر، وما يجهر الإمام فيه القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيضا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم ركع الإمام؛ أنّه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر. **وقال من قال:** فإن لم يقرأ فلا بأس عليه. **وقال من أخذ بقول من قال:** من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام، ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة، وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام، فمن أخذ بهذا جاز له إذا[1] أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونحن ممن نبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدركنا الركوع مع الإمام، ولم ندرك القراءة.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وسئل عن القراءة، أهي فرض في الصلاة؟ **قال:** نعم، قد قال الله تعالى: /٣٠٢/ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

(١) ق: إن.

ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]؛ يعني في الصلاة، وقال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل:٢٠]. ففرض ذلك وأمر بالقراءة ولم يوقت في شيء محدود إلا ما تيسر، فمن صلى وحده قرأ في نفسه فاتحة الكتاب وما تيسر معها من القرآن. وإن كان إماما قرأ فاتحة الكتاب وسورة بما تيسر؛ ليس [شيء محدود](١)، وقرأ مَن خلفه فاتحة الكتاب وحدها، ولا يجوز أن يقرأ خلف الإمام بغير فاتحة الكتاب، وقال الله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾[الأعراف:٢٠٥]؛ يعني بذكر القراءة في الصلاة مستكينا، وخوفا من عذابه ودون الجهر من القول، واقرأ دون الجهر من القول من القراءة في الصلاة.

وقد اختلف الناس في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ **فقال قوم**: تقرأ سرا(٢). **وقال آخرون**: تقرأ جهرا. وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر؛ لأنه قرأ بما أمر به فلا نقض بالاتفاق عليه في صلاته، وكان أوثق الأمر عندنا.

وقد أجمعت الأمة أن "بسم الله الرحمن الرحيم" قرآن، وقد قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]، فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر، وسرّا مع السرّ ما يُسرّ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه، ولا نحب له تركها، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تسر فيه /٣٠٣/ القراءة، ولا يسر فيما فيه الجهر، ومن تعمد لذلك نقض صلاته، وصلاة من صلى خلفه، وإن نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها فأخاف عليه النقض، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس، وإن نسي الإمام حتى أسر القراءة فيما فيه الجهر؛ فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع فيبتدئ

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: شيئا محدودا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شرا.

بالقراءة للحمد، ويجهر بها وبالسورة، وإن نسي حتى ركع، رجع إلى حده وقرأ، وإن لم يرجع حتى يسجد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن تعمد فقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب: الحمد وسورة، وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر الحمد وسورة، وفي العصر الحمد وسورة، فسدت صلاته، ولا فساد عليه في النسيان، ويسجد لسهوه.

(رجع) مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاته يجهر فيها الإمام بالقرآن؛ فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة.

قلت: وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان لا يعرف الآيات؟ **قال**: أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذي أدرك أقل من آية.

فأما أبو زياد فقال: لا أقدم على بعض فساد صلاته؛ صلاة من (خ: ما لم) يدرك آية ولم يبدل القراءة.

وأما الأول الذي قال لا نقض على من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام، فهو حفظي عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك أحب.

وقال: ما أتقدم على نقض صلاة من /٣٠٤/ سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والآخرتين من صلاة الأولى والعصر.

مسألة من الزيادة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا[(١)] في خصلة واحدة، وهو أن يصلي مع الإمام، فليس عليه قراءة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

على قول. **وقيل:** لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال. **وقد قيل:** ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه، وإن أسر إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب صحيح في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: وقيل فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف؛ **فقال من قال:** لا إعادة عليه، ولو قرأ في الصلاة كلها، وعليه سجدتا الوهم. **وقال من قال:** لا وهم عليه في قراءة القرآن إذا كان ذلك ناسيا. **وقال من قال:** لا وهم عليه في الركعتين الآخرتين، وأما في الركعتين الأولتين فلا وهم عليه في القراءة فيهما. **وقال من قال:** إذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها؛ صلاة النهار؛ فعليه إعادة الصلاة إن ذكر ذلك في وقت الصلاة، وإن علم بعدما انقضى الوقت، فلا إعادة عليه.

وقال من قال: إذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الإعادة في الوقت.

وقال من قال: إذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الإعادة في الوقت.

وقال من قال: إن السنة جاءت بأن لا يقرأ /٣٠٥/ فيها القرآن، ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ولا على العمد، وعليه الإعادة إذا كان قرأ في أكثر من ركعة.

مسألة: وسئل عمن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا، هل تفسد صلاته؟ **قال:** معي أن في ذلك اختلافا إذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله، **ويعجبني** أن لا يكون في الواحدة ولا الثنتين إعادة؛ يعني الركعة والركعتين.

ومن غيره: ومن كتاب المصنف: ومن جامع أبي الحسن: واختلفوا فيمن نسي القراءة خلف الإمام؛ فقوم لم يلزموه بدل القراءة وقد أجزاه قراءة الإمام.

وبعض أوجب القراءة إذا سلم الإمام، وذلك عندي في أول ركعة يستحب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]؛ يعني في الصلاة خلف الإمام وغيرها، إن شاء الله.

وقد روي عن النبي ﷺ: «قرأ في صلاة الغداة "إذا وقعت الواقعة"، فقرأها رجل من خلفه فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»(١) وذلك عندنا في قراءة السورة.

(رجع) **مسألة:** وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر، هل يكون ذلك عبثا في الصلاة؟ **قال:** معي أنّه لا تكون القراءة عبثا، وهي تقوم مقام العمل.

قلت له: فمن نسي حتى قرأ في الركعتين /٣٠٦/ الأولتين، هل تفسد صلاته؟ **قال: أرجو أنّه قد قيل:** إنّه لا تفسد على النسيان، ولعله يخرج على أنها تفسد، ولا يعجبني فسادها.

قلت له: وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا؟ **قال:** هكذا عندي، فإن كانت الركعات أكثر فإن المعنى في الواحدة كالاثنتين.

قلت له: فعليه سجدتا الوهم إذا سلم؟ **قال:** معي أن ذلك ما يجري فيه الاختلاف.

قلت له: فإن نسي حتى قرأ في ثلاث ركعات، أيكون ذلك سواء، مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم؟ **قال:** معي أنّه في بعض القول سواء.

---

(١) أورده الماتريدي بمعناه في تفسيره، ١٢٧/٥.

قلت له: وكذلك إذا قرأ في الأربع ركعات، أهو سواء في القول والثلاث والثنتين؟ **قال:** معي أنّه في بعض القول سواء.

مسألة: وقال سليمان بن عثمان: كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة. **وقيل:** "قل هو الله أحد".

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل نسي أن يقرأ: "قل هو الله أحد" بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة، فرفع رأسه من الركوع، ثم قرأ: "قل هو الله أحد"، ثم ركع وسجد وأتم صلاته، هل تفسد هذا /٣٠٧/ صلاته؟ **قال:** لا.

قال: وسمعت سائلا يسأل عن هذه؛ العلاء بن أبي حذيفة، **قال:** عليه نقض صلاته. **وقال:** ثم سألت أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:** صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم.

مسألة: وزعم مسبح بن عبد(١) الله أن محمد بن زيد صلى بالناس في العسكر، فقرأ حتى فرغ من السورة، ثم قال: صدق الله، فسئل عن ذلك بشير، **فقال:** صلاتهم منتقضة، ولم ير ذلك مسعدة(٢).

مسألة: وعن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدا، أترى أن ذلك جائزا له؟ **قال:** بئس ما صنع، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه النقض إذا تعمد لذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبيد.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن "بسم الله الرحمن الرحيم"؟ **قال:** حدثني الزهري عن عبد الله بن عمر أنّه صلى خلف أبي بكر، وقال: صليت خلف عمر حتى مات، وهو يقول: أقرأها ولا أدعها حتى أموت.

قال غيره: الحديث المرفوع في الرواية عن (خ: أن) النبي ﷺ قرأها حتى مات، وقرأها أبو بكر حتى مات، وقرأها عمر حتى مات.

وسئل عنها ابن عباس، **فقال:** أو قد تركت؟ **قال:** إن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل "بسم الله الرحمن الرحيم"، /٣٠٨/ فقال: اختلسها منهم إبليس-لعنه الله-، وقال إن الله قد أمرهم بها، إذ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، وهي أكرم آية في القرآن، مع أربع آيات، من تركهن فقد ترك الكرم ولا يتركهن إلا منافق.

قال غيره: الذي معنا أنّهن الآيات التي في فاتحة الكتاب: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:١-٤]. تمام المسألة قد تقدم في باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم".

مسألة: ومن نسي قراءة التحيات، كان وحده أو خلف إمام، حتى جاوزها إلى حد غيرها؛ فإن عليه النقض. وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب، كان خلف الإمام أو وحده في صلاة، ليس يقرأ فيها سورة؛ فصلاته تامة، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن، فإذا كان وحده فعليه الإعادة، وإن كان خلف الإمام فنسي فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام، وروي /٣٠٩/ أنّه رجع عن ذلك.

وأما ما يوجد لبعض فقهائنا: أن جمرة تكون في فيه أحبّ إليه من القراءة خلف الإمام، فهذا عندي إغفال من قائله، والله أعلم، وهو مقارب قول العراقيين؛ لأنّا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى.

فإن احتج لمن اعتقد هذا القول محتج بأن الصلاة تصح، وإن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لم يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خداج»[١]، والخداج هو النقصان، **قال:** فقد أثبتها رسول الله ﷺ صلاة ناقصة، وأنتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة؟ **قيل له:** فقد نقل عنه ﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرته، والآخر قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن»[٢] فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما، وقد نفى هذا الخبر أن يكون له صلاة كما قال عليه السلام: «لا صلاة بغير طهور»[٣].

والخداج على خبرين؛ ولعمري أن أصله النقصان كما ذكروا، فخداج ينتفع به، وهو الذي يسمى خداجا، إذا كان في أطرافه نقصان كما ذكروا. وخداج لا ينتفع به، كما يقال: خدجت /٣١٠/ الناقة إذا ألقت جنينا ميتا، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة، فهذا النقصان نقصان لا ينتفع به.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩؛ وأحمد، رقم: ٤٧٠٠؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ١٩٨٦.

والخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به؛ **لأنه قد يقال**: إنّ له صلاة في الخبر الأول، وأيضا فإن العراقيين عندهم أن الإنسان إذا صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن، وقرأ آية من القرآن؛ أن صلاته تامة غير ناقصة، فلما[١] تعلقوا بتأويلهم ولا تعلقوا بالخبرين، والحمد لله.

مسألة من كتاب المصنف: أجاز أبو معاوية للمصلي أن يسبح في الركعتين الآخرتين من العتمة، عوضا من القراءة: ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو أحد عشر، يقول[٢]: "سبحان الله"، وهذا لا عمل عليه.

(رجع) مسألة: أحسب أنّه من جامع ابن جعفر: ومن لم يقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر ولا يسبح ناسيا أو متعمدا، فصلاته تامة، وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة، وإن قرأ شيئا من القرآن، ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة والسورة في ركعتين. و/٣١١/ الذي يستحب: أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل، وفي العتمة من بعد ذلك، وفي صلاة المغرب من آخر سور المفصل.

قال أبو الوليد: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى "والليل إذا يغشى". وفي المغرب: من الضحى إلى آخر المفصل. وقد تقرأ الناس في المغرب "سبح اسم

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقال.

ربك الأعلى"، وليس في ذلك عندنا شيء محدود، وكل ما قرئ من سور القرآن تمت[١] به الصلاة كلها.

مسألة: حماد عن أبي إبراهيم: أنّه كان يكره عدّ الآي في الصلاة. وقال أسد بمثل قول أبي حنيفة.

قال غيره: معنا أنهم يذهبون لمعنى عدّ الآي في الصلاة بشيء من الجوارح محصي بالعقد أو بغيره، فلعل المعنى فيه أنّه لا يرى لمثل ذلك بأس في التطوع، وأما الإحصاء في الآي في الصلاة بالقلب بمعنى يذهب إليه المصلي من أمر صلاته، فلا يمتنع عن ذلك المصلي معنا، ولا بأس به إن شاء الله، إذا كان لمعنى، وذلك من الحفظ بمعنى لأمر صلاته، وما يشبهها، وأما على العبث فلا يجوز. /٣١٢/

ومن غيره: لا يضيق عد التسبيح والتهليل أو التكبير أو الركعات من الصلاة، إذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير، ويجد في ذلك نشاطا لنفسه في الطاعة، ولم يكن قصده الرياء وحب الثناء على ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قال: يؤمر المؤتم بالإمام أن لا يقرأ في أول ركعة قبل الإمام، وله أن يستعيذ قبل الإمام، فإن فعل وقرأ قبل الإمام فلا إعادة عليه. وكذلك في الركعة الثانية مثل الأولى، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر. وأما فيما لا يجهر فيه فلا بأس فيها بالقراءة عندي. فإن نسي فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبدأ ثم يبني على قراءته (خ: وتعجبني هذه المسألة) **ويعجبني** هذا في النسيان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نمت.

مسألة: وسألته عن صلاة يجهر فيها بالقراءة إذا أسمع أذنيه، يكفيه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عمن قرأ سورة في صلاة النهار في أكثر صلاته؟ **قال:** معي أنّه قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** يعيد على حال العمد والنسيان، وفي الجهل في الوقت وبعد الوقت. **وقال من قال:** لا تفسد (خ: يعيد) على حال. **وقال من** /٣١٣/ **قال:** تفسد على العمد، ولا تفسد على الجهل والنسيان. **وقال من قال:** إن جهل ذلك أو نسي فذكر أو علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن كان بعد الوقت فلا إعادة عليه.

وقال من قال: إنما ذلك في الجهل، إن ذكر في الوقت أعاد، وإن ذكر بعد الوقت لم يكن عليه إعادة، وأما الناسي فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت، وهذا على ما يخرج من معاني قوله، والله أعلم.

قيدت[١] هذا على المعنى فعرضته فلم يعجبه فقلت له: تنكر منه شيئا؟ **فقال:** فأما أنا فلا أنكر إنكار رد، وأما أنا فلا يعجبني هذا.

قلت له: فما يعجبك؟ **قال:** يعجبني أنّه إن تعمد فقرأ سورة في صلاة النهار أن عليه الإعادة؛ لأنه تعمد لخلاف ما جاء عن المسلمين، وإن كان ذلك ناسيا فيعجبني أن يكون فيه اختلاف، ولا أحب عليه إعادة، وإن كان[٢] ذلك جاهلا فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف، وأحب الإعادة في الوقت، وإن كان بعد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبدت.
(٢) زيادة من ق.

الوقت ثم علم؛ أحببت أن لا يكون عليه إعادة، ولا يعجبني[١] الإعادة في الجهل والنسيان إلا حتى تكون قراءته في الأكثر من صلاته، وأما التعمد فأحب أن يعيد ولو قرأ في ركعة، إلا أن يكون نوى في ذلك هذا كله، ويعمل فيه برأي أو دين، فأرجو أنّه لا إعادة عليه على حال في الوقت ولا في غير الوقت، إذا رجع عن رأيه ذلك، وقد صلى.

فإن أبدل /٣١٤/ في الوقت فحسن عندي إذا كان في الوقت على الاحتياط. وأما على الحكم فلا يبين لي ذلك على حال، وعسى هذا أن يتحول عني إلى ما أحسن منه أو أقبح.

ومن غيره: وفي المصنف: من[٢] قرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة[٣] النهار؛ لم أتقدم على فساد صلاته، ولا نقض دينه إذا كانت له ولاية.

(رجع) مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤] ففاتحة الكتاب، أليس هي من القرآن؟ **قال:** هي من القرآن. **وقد قيل:** إنما أنزل هذا في الصلاة، وذلك فيما قيل: كان النبي ﷺ «إذا قرأ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن، وفي ذلك حديث يطول، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) ق: تعجبني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»[١]، وقد كان بعض لا يقرأ خلف الإمام شيئا؛ فاتحة الكتاب ولا غيرها.

مسألة: وعن نجدة بن الفضل النخلي: وما تقول في المصلي إذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له، هل يقرأ وهو في تلك الحال؟ فالله أعلم، **وأقول** بغير حفظ: إنّه إن أمسك أو قرأ فلا شيء عليه، والله أعلم.

وهذا جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي-حفظه الله- فيها، فلا أعلم أني حفظت /٣١٥/ في هذا المعنى شيئا، إلا أنّه إن وقف عن القراءة إلى أن يرجع إلى القيام حسن عندي ذلك؛ لأن القراءة إنما هي في القيام، فإن قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته؛ إذ قد أجيز له ذلك. **قال**: معي أنّه أراد أجيز له الانحطاط.

مسألة عن أبي سعيد: فيما عندي، وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، وقرأ فاتحة الكتاب ونسي فركع، فما أتم الركوع ذكر أنّه نسي أن يقرأ، أيرجع يقرأ السورة ويركع، أو يقرأ السورة ويجتزي بالركوع الأول؟ **قال: معي أنّه قيل**: يرجع ويقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسيان. **وفي بعض القول**: أنّه يستعد بما عمل على النسيان ولا يضيع عمله. **وفي بعض القول**: إنّه لا تفسد صلاته إذا تعدى من حد إلى حد.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ويسبح فإنه يقوم ويقرأ سورة ثم يستأنف، ولو[٢] كان قد أتمه، ولا يعتد

---

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في القراءة خلف الإمام، رقم: ٢٥٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

بذلك في أكثر ما قيل عندي من قول أهل العلم. وأحسب أن بعضا يقول: إنّه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان.

وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود، **معي أنّه قيل**: يبتدئ صلاة من أولها، /٣١٥/ وما لم يدخل في السجود، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه؛ **فمعي** أنّه يقوم يقرأ ويركع ويسجد، وإذا نسي إلى أن تعدى إلى الحد الثالث، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك. **وقد قيل**: ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها فله أن يرجع كما وصفت لك إلى ما نسي، ثم يبني على صلاته. **وقد قيل**: إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل إلى الحد الثاني أعاد صلاته، وهو أن يترك القراءة ويركع، أو يترك الركوع ويسجد، فهذا أضيق ما معي، فيما قيل في هذا وأوسط حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك، وواسع ذلك حتى تزيد[1] ركعة تامة كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة، فمن أراده يطلبه منه، والسلام.

مسألة من كتاب المصنف: **قال أبو سعيد**: معي أنّه اختلف في الذي يركع قبل أن يقرأ سورة؛ **فقول**: عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد عمل شيئا لم يكن له العمل إلا بعد كمال الذي قبله. **وقول**: حتى يدخل في السجود ثم تفسد. /٣١٧/ **وقول**: حتى يسجد السجود الثاني. **وقول**: ولو أتم السجود الثاني ما لم يصل ركعة تامة، فإذا صلى ركعة تامة فسدت صلاته. **وقول**: لا تفسد، ولو صلى أكثر من ركعة، إذا كان ناسيا ما لم يفرغ من الصلاة ويعيد قراءة السورة،

---

(١) ق: يزيد.

وصلاته تامة. وقول: ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة، ولكنه يعيد قراءة السورة ويمضي على صلاته؛ لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[(١)]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن سها في صلاته إذا كان عليه القيام فقعد، أو القعود فقام، هل يرجع من سهوه إلى الموضع الذي خرج منه من استقامته في الصلاة بتكبيرة أم لا؟ **قال:** فالذي أقول به وأعمل عليه وأراه موافقا لمعنى الآثار وحقيقة الصواب؛ أن رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبير، وإذا أخذ في القعود إذا[(٢)] كان عليه القعود، أو أخذ في القيام إن كان عليه القيام بعد أن رجع من سهوه، وانتهى إلى حالته التي كان محقا فيها، أن يكبر مثلا، كان عليه القيام فقعد ساهيا؛ فليرجع من قعوده إلى أن يصير /٣١٨/ في حالة التجافي بين افتراق القعود والقيام من السجود، فإذا صار هنالك نهض بتكبير، ولم يعتد بتكبيرة السهو التي قعد بها ساهيا، ولا يقوم من قعوده الساهي فيه إلى موضع التجافي؛ لأن تلك تكبيرة سهو، ولا يعتد بها، وكذلك إن كان عليه القعود فقام، والله أعلم.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤١٦.

(٢) ق: إن.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن سجد قبل أن يركع ساهيا، ثم ذكر قبل أن يتم سجوده، أعليه أن يقوم حتى يستوي قائما، أم يقوم حتى يكون كراكع(١) ويضع يديه على ركبتيه راكعا، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: يقوم إلى أن يصل إلى حد الركوع على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كبر تكبير الإحرام، وقرأ سورة من القرآن قبل الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة بعد السورة وركع، وصلى على ذلك، والصلاة من الصلوات التي يقرأ فيها بالحمد وسورة، أتتم صلاته على ذلك أم تفسد؟

الجواب: صلاته فاسدة ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك إذا كان متعمدا على ذلك أو كان ناسيا، ولم يقرأ سورة بعد الحمد، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتكرير الحمد لله في الصلاة على السهو لا ينقض(٢) الصلاة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يكرر(٣) قراءة سورة "قل هو الله أحد" مرتين أو مرارا في الصلاة متعمدا أو ناسيا؟

الجواب: أما على العمد /٣١٩/ في الفريضة ففيه الكراهية إذا كررها في ركعة واحدة بلا نقض، وفي النسيان لا بأس به، والله أعلم.

---

(١) ق: كالركوع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تكرر.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في المصلي إذا نسي آية من فاتحة الكتاب، وقد صار في آخرها، أله أن يرجع ويقرأ من حد النسيان ويكررها ثانية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قرأ ما نسيه وحده أجزاه ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المصلي إذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الفريضة ليس فيها قراءة سورة مع فاتحة الكتاب سهوا منه، ثم ذكر قبل أن يتم "الرحمن" من البسملة بعد أن قرأ منها "بسم الله الرَّ"، **قلت (ع: قبل)**[1] **له**: أن يتم الكلمة من "الرحمن" أم يرجع يبني على صلاته؟ **قال**: يعجبني أن يتمها ويبتدئ الصلاة، وإن لم يتمها وبنى على صلاته فلا أقدر على نقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الناسي لقراءة شيء من الحمد في صلاته، فإذا كان أقل من النصف، **فقال بعض من فقهاء المسلمين**: لا تنتقض عليه بذلك، وتتم صلاته. **وقال بعضهم**: عليه النقض بذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وفيمن ترك كلمة أو كلمتين أو أكثر من "الحمد" في الصلاة، عمدا أو نسيانا، ما حال صلاته؟

الجواب: إذا ترك من قراءة "الحمد" كلمة أو كلمتين ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى ينسى أكثر قراءة "الحمد" فحينئذ تنتقض صلاته. وأما من ترك من قراءة

---

(١) زيادة من ق.

"الحمد" ولو حرفا واحدا على التعمد لذلك(١) فتنقض صلاته، هذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: **وفي المصنف**: **قال بشير**: لو أن رجلا ترك آية من فاتحة الكتاب من وسطها عمدا؛ كان عليه النقض(٢)، وأما من آخرها لم تنتقض.

(رجع) قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أرجو أن في تركه الكلمة والكلمتين من الفاتحة على النسيان اختلافا في نقض صلاته وتمامها، **ويعجبني** إذا كان مأموما أو منفردا فيعجبني(٣) أن يعيدها فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: فيمن دخل في التحيات أو الحمد وتردد في أمور الدنيا ولم ينتبه إلا بعد فراغه فكررها، أيجزيه وتتم صلاته؟ **قال**: لا يضره ذلك وله أن يكررها على وجه التثبيت، وإن لم يرجع ومضى على ذلك جاز.

قال العبادي: تكرير التحيات الآخرة على العمد كذلك يخرج فيه معنى الاختلاف فيما معي، وذلك على ما قد جاء من الاختلاف في الأثر، إذا أحدث المصلي حديثا ينقض عليه صلاته بعدما يقعد لتشهده(٤) الآخر حسب ما أرجو، والله أعلم.

قال غيره: نظرت أبا نبهان، وصليت بصلاته، وهو يكرر التحيات، وغيرها في صلاته، والله أعلم.

---

(١) ق: كذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيجبني.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: التشهده.

وقال غيره: وفي المصنف: وأما المصلي الذي يكرر التحيات فيقول: التحيات التحيات؛ **فمعي** أنّه إن كان على التعمد بغير عذر أنّه **قيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** قد أساء، ولا إعادة عليه.

مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: والمصلي إذا قال: "بسم الله"، أو قال "بسم الله الرحمن" وعطس، أيجوز له أن يقول[1] ثانية "بسم الله الرحمن الرحيم"، وإن قال ثانية ما حال صلاته إن كان لا يجوز، وكذلك في التحيات إذا ذكر الكلمة أو الكلمتين، عرّفنا الاختلاف، ولك الأجر إن شاء الله؟

الجواب: هذا تكرار[2] لا ينقض على حساب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قال: "الحمد لله" واشتجر في حلقه، فسكت ثم قال ثانية: "الحمد لله رب العالمين"، أتنقض صلاته أم لا؟

الجواب: فعندي أنّه لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قرأ "الحمد" وسورة في فريضة أو نافلة، فحنى رأسه للركوع، ثم أراد أن يرجع يريد قراءة سورة أو آية؟

الجواب: إذا خرج من حد القيام فلا يرجع يقرأ سورة، وقد أتى بما يكتفي به من القراءة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٣٢٠/ وقال أبو الحواري (خ: المؤثر): ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى، وقرأ في الركعة الثانية "قل هو الله أحد"، فلما انصرف قال: «إني سمعت صبيا يصيح، فظننت أن أمه تصلي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكرير.

خلفي، فرحمته ورحمت أمه»[١]. وذكر لنا أن رسول الله ﷺ وهو مسافر صلاة الغداة، «فقرأ المعوذتين "قل أعوذ برب الناس" و"قل أعوذ برب الفلق"»[٢]. وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرأ في صلاة الغداة: "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل" و"لإيلاف قريش". وذكر لنا أن جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة "قل يا أيها الكافرون" كانت غداة شاتية. وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صلى بالناس عبد الرحمن صلاة الغداة، فقرأ: "إنا أعطيناك الكوثر" و "إذا جاء نصر الله والفتح".

ومن غيره: وقيل: إنّه يجوز أن يصلي الرجل بآية من كتاب الله في الفريضة أو يقرأ السورتين، أو يجاوز آية إلى غيرها إذا لم يحفظها.

قال غيره: إنّه يستحب له أن يقرأ سورة.

ومما أحسبه من جوابات لعبد الله بن محمد بن بركة: /٣٢١/ قلت: أليس قد قيل: إن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من الحمد؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك. **وقيل**: إنها افتتاح كل سورة.

قلت له: أرأيت إن صلى صلاة الليل مثل صلاة المغرب، فقرأ بعد "الحمد" في الركعة الأولى "بسم الله الرحمن الرحيم" وحدها، هل تجوز صلاته وتكون تامة؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٩؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٢؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٤٣٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٥.

قال: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يقرأ ثلاث آيات. ورأيته يذهب إلى قول من قال بالأكثر.

ومن الضياء: **إن قال قائل**: من أين وجب أن يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ولا تضاف إلى غيرها، ولا تضاف إليها سورة أخرى؟ **قيل له**: لأنّا وجدنا كل صلاة يُسرّ فيها الإمام فإنما عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب سواء، فلما أسر الإمام في صلاة الظهر والعصر وجب أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

وقال محمد بن محبوب: من قرأ في الصلاة سورة فإنه يتعدى الآية، ويأخذ في غيرها ولو أكثر، أو من آخر السورة، وإن ترك تلك وأخذ في غيرها جاز.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي، فيغلط في القراءة، هل عليه نقض؟ **قال**: إن كان غلط من القرآن فلا بأس عليه، وإن كان يتكلم بغير القرآن فعليه البدل.

قال أبو المؤثر: إلا أن تزل لسانه؛ أن تحول جيما، مثل /٣٢٢/ أنه أراد ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلۡأَرۡضُ﴾[المزمل:١٤]، فقال: "الأرج" فهذا مما لا نقض فيه (خ: عليه).

وأما إن قال: "ترجف النخلة" أو أشباه هذا من الغلط الذي ليس من القراءة؛ فهذا عليه البدل.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي صلاة يقرأ فيها بالقرآن، فقرأ في الركعتين سورة واحدة هل تفسد صلاته؟ **قال**: لا.

وسألته عمن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا لذلك؟ إن صلاته تامة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل يقرأ في صلاته الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا؟ **قال:** إن كان متعمدا فلينقض، وإن كان ناسيا فإن جهر بها فلينقض، وإن لم يجهر بها فلا نقض عليه.

قال: وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إنّه إن جهر بشيء فلا بأس عليه.

قال: وقد سئل موسى بن علي عن ذلك. فقال: لا[1] نقدر أن ننقض عليه؛ لأن النقض شديد.

قال غيره: وفي المصنف: في القارئ سورة في صلاة النهار، **فقيل:** لا إعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها.

قال سليمان بن عثمان: وعليه سجدتا الوهم. **قال بشير: /٣٢٣/ قيل:** لا وهم في القرآن. **وقيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** تفسد على العمد، ولا تفسد على النسيان والجهل.

(رجع) مسألة: وحفظت عن أبي سعيد رضيه الله: في المصلي إذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك[2] أو غيره؛ أنّه ما لم يدخل في الركوع، ولو كان قد قضى القراءة كلها؛ أن التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه، وهو ماض على قراءته؛ أنّه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل أمّ قوما في صلاة فيها قراءة، فصلى حتى قضى الصلاة، ولم يجهر بالقراءة، فلما قضى الصلاة **قال** له القوم: صليت ولم تقرأ، قال قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشك.

قرأت في نفسي ولم أقدر، ضعفت عن الجهر؛ فإن كان اعتمده فما أحبّ إلي[١] أن ينقضوا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهم النقض، اعتمد أو نسي.

مسألة: وذكر الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن أبي جابر قال: إذا دخلت مع الإمام في أول الصلاة فلا تسبق الإمام بالقراءة، اقرأ أنت وهو جميعا، يقول الإمام الكلمة وتقولها أنت، وذلك في فاتحة الكتاب.

وعن الوضاح /٣٢٤/ بن عقبة عن سليمان بن عثمان قال: بادر الإمام في فاتحة الكتاب. **وقال ذلك والذي عن بشير قال:** بادر الإمام في فاتحة الكتاب. **قال:** حدثنا نزار عن خبّار[٢] قال: إن شئت اقرأها مع الإمام، وإن شئت اسبقه.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة الإمام فوجه وأحرم، والإمام راكع، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، هل يجزيه عن إعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار؟ **قال: قد قيل** ذلك فيما عندي، **وقال:** لا يجزيه ذلك على حال، وعليه الإعادة.

وقيل: يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فما فوقها أو قدر آية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

(٢) ق: جبار.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب، فانقحم آية ومضى على صلاته، فصلاته على هذا تامة إن شاء الله، إلا حتى يترك ذلك على التعمد.

ومن غيره: وفي المصنف: وفي الذي يقرأ السورة في الصلاة إن انقحم آية وآيتين، وترك ذلك وقرأ بقية السورة من بعد ذلك، هل يجوز له ذلك؟ فإذا قرأ آية فما /٣٢٥/ فوقها فقد صحّت له القراءة، وسواء أخذ الآية من وسط السورة أو من أولها أو آخرها، أو آية من أولها أو آية من أوسطها وآية من آخرها، فذلك جائز لعلة أو عذر، فإن فعل ذلك[١] بغير عذر ولا علة فلا فساد عليه إن شاء الله.

مسألة: وقيل في الذي يصلي ويقرأ "ويل لكل همزة لمزة كلا لئن لم ينته لينبذن في الحطمة". **قال:** أخاف عليه النقض؛ لأن هذا من الكلام.

قال غيره: وفي المصنف: وسئل أبو عبد الله عن إمام قوم صلى فقرأ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾[الهمزة:١-٣]، ثم قال: "لئن لم ينته لينبذن في الحطمة".

قال أبو عبد الله: ما آمن عليه ولا عليهم النقض، كان ناسيا أو متعمدا؛ لأن هذا من الكلام، **قال:** وأما إذا زاد حرفاً ولم يخط[٢] المعنى فلا نقض عليه ولا عليهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يخطئ.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وسألته عن رجل يصلي، فقرأ في صلاة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[الانفطار:١]، فقرأ: "وإنا عليكم لحافظين"، **قلت:** هل تنتقض بذلك صلاته؟ **قال:** لا أرى عليه نقضا في هذا.

قلت له: فهل يجوز هذا على بعض الوجوه أن يقرأ هذا: "وإنا عليكم /٣٢٦/ لحافظين"؟ **فقال:** لم أعلم ذلك، ولم نقل بإجازته في القراءة.

قلت له: فإن قرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]، فقرأ: "ثم لا ترونها عين اليقين"، أو قرأ: "ثم لا تسألون (خ: لتُسألنّ) يومئذ عن النعيم"، هل تفسد بذلك صلاته؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يكون بذلك هالكا؟ **قال:** لا، إلا أن يكون مذهبه ذلك واعتقاده.

قلت له: وكذلك إن قرأ في سورة "اقرأ"، فقرأ "كلا إن الإنسان لا يطغى"، تنتقض بذلك صلاته؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقيل: «صلى النبي ﷺ الغداة بسورة البقرة، وآل عمران»(١). **وقيل:** لا يقرأ فيها بسورة، وفيها أقل من عشر آيات. **وقيل:** قرأ عمر بسورة "قال يا أيها الكافرون" في صلاة الغداة في السفر.

مسألة: عرفت أن قراءة ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤] في البدل تجزي.

ومن غيره: وفي المصنف: وقال سعوة بن الفضل: أخبرني موسى بن علي عن الجهم بن حلوس أن: الأشياخ تذاكروا -وهم يومئذ بدما- في رجل صلى صلوات كثيرة في ثوب نجس، ولم يعلم، فأراد إعادة تلك الصلوات، ما يقرأ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٧٢٠٣.

فقال: اجتمع رأيهم أنّه إذا كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة، فإذا أكمل فاتحة الكتاب فليقرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ وحدها فإنه يجتزي بها. **قال**: /٣٢٧/ فأعجب ذلك موسى.

(رجع) وعن رجل إمام قوم خر راكعا وقد بقي عليه شيء من القراءة، فقرأها وهو راكع، هل تنتقض صلاته؟ فنعم، تنتقض صلاته إذا فعل ذلك تعمدا.

مسألة: وسألته عن إمام المسجد إذا صلى وحده، فوجه وجهر الإحرام من غير أن يقدم نية أن يجهر قبل أن يحرم، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر فيها كلها؟ **قال**: معي أن إمام المسجد على نية أنه[1] إمام له ولمن صلى معه فيه أو لنفسه وحده، إذا كانت هذه نيته حتى يعلم أنّه حوّلها، وإذا أحرم بالجهر على هذا فهو عندي على نيته؛ لأن ذلك جائز له في الأصل.

قلت له: فإن نوى أن يُسرّ حين وجه، فنسي فجهر بالإحرام، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر كلها، أم هذه مثل الأولى؟ **قال**: إن حوّل نيته إلى الجهر مضى عليها فيما أرجو أنّه **قيل**: إنّه يجوز له، وإن هو رجع إلى نية السر فله ذلك، ويعود يسرّ ما بقي من صلاته فيما عندي.

قلت له: ولا نرى عليه أن يعيد تكبيرة الإحرام بالسر إذا لم يرد الجهر بعد أن ذكره؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: ليس عليه إذا نسي فجهر في موضع السر، وإذا أسر في موضع الجهر /٣٢٨/ فعليه الإعادة. وأحسب أنّه **قيل**: عليه الإعادة فيهما جميعا، وإذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فعليه الإعادة. وأحسب أنّه **قيل**: ليس عليه الإعادة فيها جميعا. **ويعجبني** أنّه يجزيه إذا جهر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

ناسيا في موضع السر؛ لأن الجهر أفضل والنسيان عذر. **ويعجبني** أن لا يجزيه إذا سرّ في موضع الجهر؛ لأن الجهر أفضل.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن شك في فاتحة الكتاب في آخرها، وهو في الصلاة أنّه لم يقرأ أولها، هل له أن يرجع أن يبتدئ بها؟ **قال: معي أنّه قد قيل** عليه أن يبتدئ. **وقيل**: إن قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتدئ ويمضي على صلاته.

قلت له: فإن ابتدأ على قول من يقول بذلك، أيعتد بما صح من القراءة من آخرها، أم إذا ابتدأ قرأ الحمد؟ **قال: معي أنّه قد قيل** عليه أن يقرأ الحمد كلها إذا ابتدأها. **وقيل**: إنّه يعتد بما صح له من القراءة. وأما أنا فلا يعجبني ذلك كما يعجبني هذا.

قال غيره: ويعجب الزاملي أيضا أن يعيد الذي نسيه وما بعده.

(رجع) مسألة: وسألته عمن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه وله أن يقرأ "الحمد" خلف الإمام أم لا له ذلك ولا عليه؟ **قال**: معي أن بعضا يقول ذلك وعليه. /٣٢٩/

قال: وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ولا عليه.

قلت له: وكذلك ما لا يجهر فيه بالقراءة في جميع الصلوات، أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف؟ **قال**: لا يبين لي ذلك الإمام أنّه سواء(١).

قلت له: وعليه أن يقرأ خلف الإمام، أم ليس له ولا عليه؟ **قال**: معي أن له وعليه فيما قيل، وخاصة في الأولتين من الظهر والعصر.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: سوره.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة الإمام فإلى أن أحرم؛ فرغ الإمام من القراءة، هل تثبت له هذه القراءة أم لا؟ **قال:** ليس معي أن هذا يثبت له في قول أحد منهم بمعنى استماعه إلا بعد الإحرام.

قيل له: فإن دخل مع الإمام فوجه وأحرم ودخل الإمام في السورة ما أولى به، أن يقرأ أو يستمع؟ **قال:** معي أنّه يختلف فيه، وأما أنا فأستحسن قول من يقول بالاستماع، إذا كان الإمام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة؛ لئلا يكون في حدّ قد خرج منه الإمام.

مسألة: سألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه، وهو إمام أو غير إمام، هل له أن يسمع أذنيه القراءة، ولو قدر على أن يسرّ؟ **قال: معي أنه قد قيل:** أنه لا يسمع أذنيه إن قدر على ذلك من غير عذر، أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر، فعندي /٣٣٠/ أن بعضا يرى عليه الإعادة، وبعض لا يرى عليه الإعادة، ومعي أن بعضا يرى له أن يسمع أذنيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومعي أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه.

قلت له: وكذلك المصلي إذا كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام، هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة؟ **قال: قد قيل** ذلك فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر والليل.

قلت له: فإن لم يفعل أعليه نقض أم لا؟ **قال: فعندي أنّه قد قيل:** إنّه يلزمه النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه.

مسألة: سألت أبا سعيد معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة وكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى

يتمها مع الإمام عمدا، أترى أن ذلك جائز له؟ **قال:** بئس ما فعل، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك.

قلت: فما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها؟ **قال:** بئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا، والله أعلم.

قلت: فإن جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه؟ **قال:** إذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا /٣٣١/ أرى عليه نقضا ولا عليهم، إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله؛ فأرى عليهم النقض، ولا نقض عليه هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة، فمن أراده يطلبه من هناك.

مسألة: لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المصلي إذا لم يقف للنفس في قراءة السر، تنفس وهو مار في القراءة، أتلحقه كراهية أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أن في ذلك كراهية بلا نقض، **ويعجبني** له ترك ما يكرهه المسلمون إن أمكنه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا ضم حرف الراء من الرحمن بجهل أو غلط، ينقض ذلك صلاته ووضوءه أم لا؟

الجواب: على ما سمعت فيما يشبه هذا من الأثر إذا كان اللحن على الجهالة، ولا يتبدل المعنى به؛ أنّه لا نقض فيه، وأما الغلط فلا نقض عليه، وهذا الذي ذكرته من اللحن عندي أنّه لا يتبدل المعنى به، إلا أنّه لحن في الإعراب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما يعجبك قراءة "قل هو الله أحد" في الركعة الثانية من صلاة الفجر قبل ما تيسر من القرآن غيرها، أم قراءتها بعد ذلك آخر ما يقرأه -لعله الإمام- وهل يؤمر /٣٣٢/ بتكريرها قبل القرآن وبعده، وما فعل المسلمين، وما يؤمرون به؟

الجواب: المأمور أن تكون آخر قراءة من الركعة الأخرى من فريضة الفجر، ولا أعلم أنهم يؤمرون به مرتين، ولا أكثر من ذلك في ركعة واحدة، وهي مخصوصة بذلك دون غيرها على معنى كلامه.

مسألة: **ومنه**: وجدت فيمن يصلي صلاة لا قراءة فيها، وبسمل لقراءة السورة ناسيا؟ إنّه لا سهو عليه في أشهر قول المسلمين.

أذلك من قبل أنّه لم يزد على البسملة، وهل فرق بين البسملة والزيادة فوقها، أليست البسملة آية تامة، عرفني ذلك؟

الجواب: إن من قرأ شيئا من القرآن؛ لحق لزوم سجود السهو عليه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والمأموم إذا لم يلتفت إلى شيء من قراءة القرآن من الإمام في الصلاة سهوا منه؟

الجواب: فيما يعجبني أن عليه النقض، إذا لم يسمع من قراءة السورة شيئا من قبل اشتغاله بوسواس قلبه، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في الجهر في الصلاة والسّر فيها أيضا عمدا أو نسيانا إماما أو مأموما

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠] الآية، **فقال ابن عباس:** كان هذا بمكة، فهو كان يجتمع إليه الصحابة قبل أن تظهر الدعوة فكان /٣٣٣/ استكتم أمره، ويصلي بأصحابه ما بين الصلاتين صلاة الصبح ركعتين وصلاة العشاء ركعتين، ستة أشهر في دار رجل من قريش يقال له: عبد الله بن أرقم، فيأتيه المشركون فيلقون عليه النتن ويؤذونه، فإن رفع صوته بالقراءة آذوه، وإن خفض صوته لم يسمع أصحابه قراءته، فنزلت: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾؛ يعني بقراءتك فيؤذيك المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ فتخفي قراءتك فلا يسمعها الذين خلفك. قال الكلبي: هذه منسوخة بقوله ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾[الحجر:٩٤].

قال أبو محمد: الجهر المرائي بصلاته، والمخافت بها الذي يسترها من الحياء، وفي الحديث «ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه». **وقيل:** إنها نزلت في التطوع لا في الفريضة. **قال الخليل:** الرجل يخافت بقراءته إذا لم يبينها برفع الصوت. **وقولهم:** مات فلان خفاة: إذا لم يشعر به حتى طغى.

انقضى الذي في المصنف.

قال المؤلف: وفي تفسير بعض قومنا لهذه الآية قول كما ذكر؛ أي: لا تجهر[(١)] حتى يسمع المشركين ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك.

وقال: وروي أن أبا بكر كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته، ويقول: أناجي ربي، وقد علم حاجتي. وكان عمر يرفع صوته ويقول: ازجر الشيطان وأوقظ الوسنان، فأمر أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر[(٢)] أن يخفض قليلا.

وقيل معناه[(٣)]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ /٣٢٤/ بِصَلَاتِكَ﴾ كلها ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ كلها ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، وهذا الذي اختاره آباؤنا.

وقيل: "بصلاتك" بدعائك. وذهب قوم إلى أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف:٥٥]. انتهى ما عن القوم، فينظر في ذلك، ولا يعمل [إلا] بما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وروى لنا عمر بن المفضل: أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سألوه، أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ قال: بل سهوت، كنت أجهز جيشا إلى الشام حتى وصل، فأعاد الصلاة وأعادوا.

---

(١) في الأصل، ق: يجهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمرًا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معنا.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الذي يجهر في الصلاة فيما يسرّ فيه لشك يعنيه، هل له ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنّه قد يجيز له ذلك.

قلت له: فلو نسي حتى يجهر بما يسرّ فيه القراءة، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر؟ **قال:** ليس عليه عندي ذلك فيما قيل، ولا أعلم فيه اختلافا، ويمضي على صلاته.

قلت: أرأيت إن أسر فيما يجهر فيه متعمدا؛ هل تفسد /٣٣٥/ صلاته وصلاة من صلى خلفه؟ **قال:** هكذا عندي في بعض القول. **وفي بعض القول:** تفسد صلاتهم، ولا تفسد صلاته. **وفي بعض القول:** صلاتهم جميعا تامة، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمل (خ: بالعمد).

قلت له: وإذا نسي حتى أسرّ ما يجهر فيه ثم ذكر، هل له أن يبني على القراءة حيث وصل؟ **قال:** **قد قيل** له ذلك. **وقيل:** يستأنف القراءة.

قلت له: فلو أتم الركعة بالسر فله أن يبني على صلاته، وصلاتهم تامة على قول من يرى له أن يبني؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ولو أتم الركعتين كلتاهما على السر؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: أرأيت المصلي إذا جهر بما يسرّ فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات وغيرها (خ: ونحوها)؟ **قال عندي:** أنّه يختلف في نقض الصلاة، **فقال من قال:** لا نقض عليه، وقد خالف السنة على بعض ما يوجد، **فأكثر قولهم:** إنّه ينقض.

وقلت له: فما حدّ الجهر الذي يكون جهرا؟ **قال عندي:** أنّه في بعض القول إذا أسمع أذنيه فقد جهر، **وفي بعض القول:** حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه إذا أسمع أذنيه فقد جهر، يجزي ذلك من يأتم به ولو لم يسمعوا قراءته؟ **قال:** هكذا يخرج عندي، على معنى قوله؛ لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم، فصلاته تامة على ذلك، فإذا ثبت أنّه تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبُعدهم منه، ثبت وحسن، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد /٣٣٦/ فقد أتى بالعمل على السنة.

قلت له: فلو جهر الإمام متعمدا بما يسرّ فيه، هل تفسد صلاة من صلى خلفه؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: وقد وجدنا عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال:** وأما إذا جهر بالإحرام[1] في موضع السرّ ناسيا، **فمعي أنّه قيل:** يجزيه ذلك، وأرجو أنّه **قيل:** لا يجزيه الجهر عن السر، وعليه أن يعيد ذلك، ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر، وعليه الإعادة.

وقيل: يجزيه ذلك كله السر عن الجهر، والجهر عن السر ناسيا. أرجو أنّه لا يجزي الجهر عن السر؛ لأن في ذلك اختلافا للسنة، ولعل هذا شاذ من القول. وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة، في موضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالإحرام ناسيا.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسرّ بالقراءة فيها، ولا يسرّ بالقراءة في صلاة يجهر فيها، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن فعل ذلك عامدا أو ناسيا فصلاته تامة، وإن فعل متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة، وإن فعل ذلك ناسيا فصلاته وصلاة من خلفه تامة. /٣٣٧/ **وقال من قال**: إن فعل ذلك ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته؛ لأنه خالف السنة.

(رجع) ومن نسي ذلك؛ فأخاف عليه النقض إذا نسي حتى يجهر بالقراءة في الصلاة كلها، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس، وإن نسي فأسرّ القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يسجد فرجع؛ يبتدىء بقراءة الحمد يجهر بها وبالسورة، وإن سجد فسدت صلاته ويبتدىء الصلاة.

مسألة: ويقال (خ: وقال)[1]: صلاة النهار عجماء، ويستحب للمصلي أن يسرّ في نفسه، إماما كان أو غير إمام، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه، ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه، ويكره له ذلك.

مسألة: [من أده][2] **وقيل:** من جهر بالقراءة في صلاة النهار متعمدا أن عليه النقض. **وقال قوم:** لا نقض عليه. **وكذلك قيل:** من جهر بالاستعاذة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مراده.

ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه. **وقيل**: إن عليه النقض إذا جهر متعمدا، وهذا القول **أحبّ إليّ**، وبه آخذ.

(رجع) مسألة من كتاب الكفاية؛ تأليف محمد بن موسى الكندي السمدي: وقال: وعنه فيما أحسب: أعني: أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي: /٣٣٨/ وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير والقراءة، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل، ثم ذكر ورجع[١] إلى الجهر ما تكون صلاته وصلاة من خلفه؟ **قال**: معي أن في بعض القول عليه الإعادة ويبتدئ الصلاة. **وفي بعض القول**: إن صلاته هو تامة وصلاتهم هي فاسدة، فعلى هذا القول فإذا جهر بهم ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان[٢] فيصلوا معه ما أدركوا معه من صلاتهم ويبدلون ما فاتهم.

ومن الكتاب: مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا من أهل العلم فيما عندي في الإمام إذا أسر في موضع الجهر ومضى على ذلك؛ **فقال من قال**: صلاة الجميع منتقضة؛ لأنه خالف السنة، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: صلاة الجميع تامة. **وقال من قال**: صلاته هو تامة وصلاة المأمومين منتقضة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وركع. وفي ق: وجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كان أم.

قلت له: فإذا أسر بعض القراءة، ثم ذكر[١] له أن يبني حيث ذكر من القراءة أو يستأنف؟ **قال: قد قيل** هذا، وهذا فيما عندي، **فقيل**: يبني. **وقيل**: لا يبني ويستأنف.

قلت له: فإن نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد أو السورة ثم ذكر، أيكون المعنى واحدا في الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي، ولم أره يبعد لذلك (خ: ذلك) من أصل الاختلاف، /٣٣٩/ ولم أره يحب ذلك، ورأيته يحب إذا أتم "الحمد" كلها كان كمن ترك حدا، ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد جاء شيء من هذا في "باب إمام الجماعة إذا أسرّ القراءة وجهر بها" في جزء صلاة الجماعة عن أشياخنا المتأخرين.

مسألة من كتاب المصنف: في المصلي، **قيل**: لا يسمع أذنيه، فإن أسمع في النهار من غير عذر ففي الإعادة اختلاف. **وقيل**: يسمع أذنيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وكذلك إن لم يسمع أذنيه فيما فيه الإمام ففي نقض صلاته اختلاف؛ **أبو نوح**: إن كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه، **وأما الأعور فيقول**: إذا حرك لسانه جاز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفرق بين السر والجهر على قول بعض قول المسلمين: إن السر الذي لا تسمعه الأذنان، والجهر الذي تسمعه الأذنان. **وقال بعض**: إن الجهر الذي يظهر به الصوت، والسر ما سوى ذلك ولو سمعه الأذنان.

---

(١) هذا في الأصل. وفي ق، ث: ذكرا.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ **فقول**: لا يجوز للمصلي أن يسمع أذنيه في قراءته، كانت صلاة ليل أو نهار. **وقال بعض**: /٣٤٠/ له أن يسمع أذنيه، كانت صلاة ليل أو نهار. **وقال بعض**: يسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام ويسرّ عن أذنيه فيما يسره الإمام، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان إذا سمع أذنيه يحفظ صلاته أكثر فيأخذ **بقول من قال**: إنّه جائز، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: يعجبني من جميع ذلك أن يسمع نفسه في كلا الوجهين على ما أراه من عدل القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: وحدّ الجهر أن يسمع المرء نفسه وأذنيه. **وقيل**: ومن يليه، فمن قرأ في الجهر ولم يسمع أذنيه فلا يعتد بصلاته ولا تجزيه، وكذلك في قراءة السر: إن لم يسمع نفسه فلا [يجزيه](١)؛ إذ القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصوت، ولا يمكن أن يلحق الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه، وإلا صار تكييفا، وقراءة السر يشترط فيها تحريك اللسان بالحروف وإسماع المرء نفسه، فإن لم تتحرك بها لسانه لم يعتد بما فعل من القراءة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحب به.

الباب التاسع عشر في صلاة الأعجم والذي في لسانه ثقل أو لكنة

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: وعن الأعجم؛ كيف تكون /٣٤١/ صلاته بالقيام، وهو كغيره، والاعتقاد لمواضع(١) الكلام بقلبه ونيته دون النطق باللسان، أم كيف تكون صلاته؟ فإذا بلغ إلى علم ذلك بأحد(٢) المعاني، كان عليه من ذلك ما يقدر عليه من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، واعتقاده الكلام إن بلغ إلى علم ذلك في عقله، ويريد بذلك كله إلى ربه على ما يقع له ويبلغ إليه علمه.

قلت له: وكذلك ثقيل اللسان الذي لا يفصح بالكلام، أيكون كمثله، أم بينهما فرق؟ فهو كمثله فيما لا يقدر عليه من ذلك، وقد حط الله عن كل من لم يقدر من خلقه على شيء من دينه التعبد به إذا عجز عنه من طريق ما منعه من إدراك علمه بمنع الأدلة التي بها يدركه.

وقلت: ولو لم يعلم (خ: ولو علم) هذا فلم يقدر يقوم الكلام في صلاته، وأتى به مبدلا، أعليه أن يصلي كما عرف ويتعلم ما دام على ذلك، فإذا علم كان عليه البدل لما لم يكن يقوم، أم لا بدل عليه ولا تعليم إذا لم يقدر على معرفته في أول مرة، أم لا بدل عليه ويقول كما عرف، أم كيف على هذا؟ فإذا عجز عن ذلك كما عجز الأعمى عن البصر، والأصم عن السمع فيما لا يدرك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المواضع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأخذ.

منه أبدا حتى يأتي الله بسمعه وبصره، فليس عليه إلا القيام بما يقدر عليه من ذلك من الصواب، وليس له أن يأتي من ذلك بخطأ، فإن أراد الصواب من ذلك فأخطأ للَكْنِ في لسانه، **فمعي أنّه قد قيل**: /٣٤٢/ لا بدل عليه؛ لأنه متعبّد بالصواب من ذلك، وهو يريد ويرجو أن ينطق لإطلاق لسانه للكلام، فعلى هذا لا بدل عليه.

ومعي أنّه قد قيل: إن عليه البدل إذا لم يأت به على الوجه من لكْنِ لسانه، **ويعجبني** أنّه إذا لم يقدر على ذلك حتى فات الوقت أن لا بدل عليه.

وقلت: هذا الذي يبدله في صلاته أو لا يأتي به على وجهه، أله وعليه أن يصلي به، ويكون تركه له ينقض عليه، أم ليس له ولا عليه أن يصلي إلا بما لا ينقض عليه حتى يعلم الكل؟ **فمعي** أنّه إذا كان بحال لا يقدر على أن يأتي بقرآن إلا مبدل بغيره، وليس فيه شيء من القرآن فليس معي له ولا عليه أن يأتي في الصلاة بغير القرآن بعلم منه بذلك. **وقد قيل**: يسبح مكان القرآن إذا لم يكن يعرف القرآن، فمتى ما عرف القرآن أبدله، وكذلك هذا (خ: هو) عندي.

وإن كان يرجو أن يقول شيئا من القرآن، وإنما ربما نزل، وربما أدرك الكلام فقصد إلى الصواب فلم يقدر عليه، وأتى بغيره، ولا يقدر على شيء من القرآن غيره إلا كذلك، فهذا لا بدل عليه عندي، إذا فات /٣٤٣/ الوقت ولم يقدر على ذلك.

وكذلك عندي جميع ما يقال في الصلاة إذا كان لا يقدر أن يأتي به، فمعي أنّه يأتي بغيره مما يقال في الصلاة، مثل قول: "سمع الله لمن حمده" **أحبّ إليّ** أن يكبر مكانها إذا لم يقدر، ومثل التكبير يسبح مكانه، ومثل التسبيح يكبر الله، وإن حمد الله رجوت أن يجزيه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولو كان المصلي أعجميا لا يعرف العربية؛ فلا يجوز أن يصلي بقراءة غير العربية، ولكن يسبح في موضع القراءة ثلاث تسبيحات، وكذلك يسبح مكان التحيات ثلاثا في موضعها، وإن عرف كلمة من فاتحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويسبح ثلاثا، وإن عرف ثلاث آيات بالعربية أجزاه.

مسألة: قال أبو محمد: الأعجم يقرأ يقول في نفسه.

مسألة عن أبي زياد قال: صلى بنا إنسان مرة فقرأ "إنا [أنطيناك[1]][2] الكوثر"، فسألت هاشما **فقال**: هي لغة ولم ير نقضا. **قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي**: هذه صحيحة، لكنها لم يصح عليها الإجماع في القرآن، والقراءات نقل لا قياس، وكل ما /٣٤٤/ خرج من الإجماع فلا يجوز في الصلاة، والنقض أولى، والله أعلم. ولينظر الواقف فيه.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة، إلا في خصلتين: أحدهما أن تكون به علة فتمنعه من ذلك. والثانية: أن تحضر الصلاة، وليس معه في القرآن شيء، فإنه يتعلم، فإن لم يحسن وخاف فوت الصلاة فإنه يصلي كذلك. **وفي قول**: عليه الإعادة؛ قلته قياسا.

قال الناظر: يسبح بدل القراءة، ولا تكون الصلاة سكوتا، والتسبيح يقوم مقامها، **حتى قيل**: إن التسبيح يجزي في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعطيناك.

(٢) كتب فوقه: لعله.

والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك في العشاء الأولى، في الركعة الآخرة، وهذا من قول أصحابنا، والعمل على الأول، والله أعلم.

الباب العشرون في نقض صلاة ووضوء من بدل قراءة أم القرآن ولحن فيها

ومن كتاب المصنف: وقال أبو عبد الله فيمن قرأ في الصلاة فجعل آية الرحمة لأهل العذاب، وجعل آية العذاب لأهل الرحمة ناسيا، **فقال من قال:** تفسد صلاته. **وقال من قال:** لا تفسد صلاته. **وأنا أقول:** لا تفسد؛ لأن هذا من النسيان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٣٤٥/ **قال أبو سعيد:** معي أنّه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب "إياكِ نعبد" (بكسر الكاف) أن هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة، وتفسد به. وكذلك إن قال[(١)] "اهدنا الصراط المستقيم" (بضم التاء)، أنّه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا، وهذا إذا كان على التعمد، وأما إذا قرأ ذلك على الخطأ؛ **فمعي** أنّه يختلف في نقض صلاته.

قلت: فإن كان جاهلا لذلك؟ **قال:** معي أن الجاهل في [هذا مثل][(٢)] المتعمد (ع: كالمتعمد) في بعض القول. وبعض يرخص في الجاهل، ولعله يجعله في مثل [خ: منزلة][(٣)] الخطأ على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مثل هذا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد هو أكثر القول؟ **قال**: لعله يتواطؤ على ذلك قولهم؛ لأنّا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل، ويلزمه أن يتعلم إذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله.

مسألة: **وقلت**: ما تقول فيمن يصلي فقال: "أشهد أن لا إله" ثم عرض له سبب التفت إليه، فأتم إلا الله، **قلت**: هل ينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه في ذلك شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا موضع ما قد وجدنا أنّه لا يجوز الوقوف عليه، فإن كان هذا الذي قطع /٣٤٦/ الشهادة بهذا متعمدا، فقد انتقض وضوؤه وإيمانه، وقد لحق بالشرك في الحكم، ويراجع التوبة والندم، وإن كان مخطئا أو ناسيا، فليستغفر ربه، وأرجو(١) أن [لا نقض](٢) عليه في وضوئه ولا يرجع يقف على هذا، ويشهد الشهادة بتمامها "لا إله إلا الله"، عجل أو لم يعجل، وليس بمعذور في عجلته في هذا.

ومن غيره: **مسألة**: ورجل صلى بقوم، فقرأ: "كلا إن إلى ربك الرجعى"، **قال**: **قد قيل**: لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن.

وقلت: وقرأ أيضا: "فذلك الذي يدعو اليتيم"، فلا بأس.

ومن غيره: **وقد قيل**: من قرأ "يدعو اليتيم" أعاد صلاته؛ لأنه بدّل المعنى.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قرأ في صلاته "الصراط الذين" جاهلا، **قال**: عندي أنّ هذا قد أحال المعنى، ويخرج عندي أنّه قد بدل. **قيل**: فعليه البدل.

---

(١) ق: فأرجو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

قال عندي: إنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدل؛ **قيل**: فبعض جعل له العذر، ولا يرى عليه بدلا، وألحقوه بالناسي والغالط. **وبعض قال**: عليه البدل.

مسألة: وعن رجل قرأ في صلاته: "ثم لا ترون الجحيم"، هل عليه في ذلك شيء؟

الجواب: /٣٤٧/ إن عليه بدل صلاته، وهذا من التبديل.

قال غيره: **وفي المصنف**: [**قلت**:](١) فإن قرأ في "ألهاكم": "ثم لا ترونها عين اليقين"، أو قرأ: "ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم"، **قال**: تفسد صلاته، ولا يكون هالكا(٢) إلا أن يكون مذهبه ذلك.

(رجع) وكذلك الذي قرأ: "سراجا وهاجا" (بالتخفيف)، **فقد قيل**: بالتبديل؛ لأنه ينقض الصلاة. **وقال من قال**: إن التبديل بمنزلة النسيان، ولا بدل عليه، ما لم يتعمد لذلك.

مسألة: **وقال أبو الحسن** في رجل قال: "إنما يخشى اللهُ(٣) من عباده العلماء"، مما يشرك به شرك الخطأ أنّه ليس عليه غسل، ولكنه يبدل الوضوء والصلاة.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن قرأ في صلاته "يوم تكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل(٤)" غلطا منه هل تفسد صلاته؟ فلا نقض عليه في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هاكا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: كالعهن.

صلاته، وصلاته تامة إذا لم يتعمد لذلك.

ومنه: وعمن قرأ الآية التي في إبراهيم: "رب اغفر لي ولوالدي"، صلاته تامة أم لا، وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرؤها على ذلك؟ فهذا في بعض القراءة، وبذلك قد كان يقرأ القرآن بالاستغفار للوالدين، وكذلك يعرف في القراءة القديمة، وعلى ذلك تعلمنا. **انقضى** /٣٤٨/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: محمد بن المنكدر: قال: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول.

قال(١) زيد بن ثابت: القراءة سنة؛ فاقرؤوا كما تجدونه.

[**مسألة:**](٢) فيمن يقرأ التوراة والإنجيل في الصلاة، هل له ذلك؟ فلا أراه جائزا والله أعلم.

مسألة من بدل الآيتين "فسنيسره لليسرى أو للعسرى" فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما.

وحدثنا زياد بن مثوبة: إن رجلا دخل في الإسلام من شرك أو غيره، وكان المسلمون يعلمونه، فيقولون له: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٣،٤٤]، وكان يقول: "طعام اليتيم"، فلما لم يحسن قالوا له: "إن شجرة الزقوم طعام الكافرين"؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو محمد: لا ينبغي أن يبدل القرآن إلا أن يكون لا يحسن. **قال أبو الحسن:** إن قرأ كذلك غلطا فلا نقض عليه، وإن تعمد فقد خالف وغيّر القرآن، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي -أبقاه الله على طاعته وأماته عليها-: قد نظرت فيما قالوه، فالقول ما قاله الشيخان أبو محمد وأبو الحسن رَحِمَهُمَااللَّهُ، فكيف يجوز تبديل كتاب الله، والله يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ /٤٤٩/ ٱللَّهِ﴾[يونس:٦٤]. وقد قال: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[الأنعام:١١٥]. وقد قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. وفي القرآن متسع لا يضطر إلى هذه الكلمة وكلام القرآن كثير.

انتهى الذي قاله المؤلف، تركت باقي الاحتجاج؛ لأني قد أتيت المسألة كلها في جزء صلاة الجماعة، فمن أرادها يطالعها منه، والتوفيق بالله.

قال الناسخ: جزء صلاة الجماعة هو الحادي والعشرون من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة: لعلها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن سها وقرأ سورة في صلاة النهار، وذكر في موضع من التوحيد مما لا يحسن الوقف عليه، فيثبت الثابت في قلبه، وفيما عندي لا تضره قراءته؛ لأنه من التوحيد ويخاف في تضييعه الإثم، ولو كان إماما يجهر بالقراءة فحكمه واحد.

وقيل في الأثر: من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة؛ أعني [اتفاق (ع: القاف)][(١)] خاصة كأنه (جيم) عند السامع إذا كان ذلك من ثقل لسانه، ولم يقدر على غير ذلك، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، /٣٥٠/ وجائز له به القراءة على ذلك، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له، **ويعجبني** له أن يبدل هذه القراءة، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الزاملي: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قرأ: "وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى"، ثم رجع فقال: "فسنيسره للعسرى"، وأتم السورة، أتتم صلاته وصلاتهم على هذا، أم كيف يؤمر أن يقول ويفعل؟

الجواب: إن كان ذلك منه على وجه الجهل، فإن صلاته تنتقض وصلاة من خلفه، وإن كان ذلك منه على وجه الخطأ فقد سمعت في الأثر أنّه يختلف في نقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا زاد في القرآن كلمة، غالطا أو جاهلا، وذلك مثل أن يقول: "من غير المغضوب عليهم"، أو يقول: [فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها][(٢)]، أيفسد ذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه؟

الجواب: أما على الجهالة ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تفسد. **وقول**: لا تفسد، **ويعجبني** فسادها. وأما على النسيان، ففي ذلك اختلاف أيضا، **ويعجبني** تمامها، والله أعلم.

---

(١) ق: القاف.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولم يرد في الآية زيادة كلمة.

مسألة: ومنه: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الفاتحة: "أياك" (بفتح /٣٥١/ الألف) من "إياك"، وتخفيف الياء، أتفسد صلاته وصلاتهم بذلك أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا من الأثر أن هذه اللحنة لم تعد في اللحن الذي ينقض الصلاة في الفاتحة، وعندي أنها لا تنقض إذا لم يتعمد عليه القارئ مع العلم أنها ليست كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلي بالناس جماعة، فشدد الواو من قوله: "لترون الجحيم"، أو يخفف النون منها، ويقول: إنّه لا يعرف إلا هكذا، ويشدد الراء من "أكبر" تكبيرة الإحرام، أو غيرها من التكبير، أتفسد صلاته وصلاة من ائتم به على ذلك أم لا؟

الجواب: أما تخفيف النون وتشديد الواو فعندي أنّه لا يبلغ به إلى نقض صلاته على قياس ما يشبه هذا من المسائل، وأما تشديد الراء من "أكبر" فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وأخاف أن ينقض صلاته؛ لأنه يتبدل المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا وصل في قراءة الفاتحة إلى قوله: "نَسْتَ"، عطس، فانقطعت قراءته لأجل عطاسه، أعليه إذا فرغ من عطاسه أن يبدأ بأول الكلمة فيقول: "نستعين"، أم يبدأ من حيث وصل فيقول: "عِين"؟ **قال**: يبدأ بأول الكلمة.

قال غيره: هكذا عندي؛ لأنه لا معنى /٣٥٢/ لقوله: "عِين"، وأرجو أني حفظت عن الشيخ جمعة بن علي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كان يقرأ الفاتحة، فقال: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين" وانقطع نسمه[١]، فابتدأ قال: "صراط الذين أنعمت عليهم"، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ **قال**: إن كان ذلك منه لجهالة أعجبني تمام صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في رجل يصلي فقرأ آية فيها حرف الضاد، فبدل فيها مكان الضاد (ظاء)، هل تتم صلاته؟

قال: الضاد والظاء حرفان، فلا يجوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمدا، [ومن فعل][٢] فقد عصى الله وقد انتقضت صلاته، وأما إن كان بدل مكان الضاد (ظاء) في الحمد خطأ، فصلاته تامة.

وإن كان في سورة لم يبعد عندي من الاختلاف، وإن كان جاهلا لا يحسن القراءة، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ منهم من عذره في الماضي بجهله، ومنهم من لم يعذره بجهله. وفي المستقبل واجب أن يطلب أحدا من المسلمين يعلمه إذا علم أن من بدل ينقض الصلاة؛ لأن القرآن لا يجوز أن يبدل إلا كما أنزله الله، وإذا لم يطلب وتم على جهله، /٣٥٣/ أعجبني أن تنتقض صلاته على أكثر قول المسلمين.

ومن غيره: من كتاب المصنف: يروى عن الشافعي: إن من لم يبين الضاد من "الضالين" في الصلاة فلا صلاة له؛ لأنه حرف تختص به العربية دون غيرها

---

(١) النَّسَمُ والنَّسَمةُ نفَسُ الروح وما بها نَسَمة؛ أَي نفَس، يقال: ما بها ذو نسَمٍ؛ أَي ذو رُوح، والجمع نَسَمٌ، والنَّسيمُ ابتداءُ كلِّ ريحٍ قبل أَن تَقْوى. لسان العرب: مادة (نسم).

(٢) زيادة من ط. وفي النسخ الثلاث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

من سائر اللغات؛ لأنه ليس في لغات العجم الضاد، **وقيل أيضا**: لأنه لا (ظاء) فيها، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في مسائل في تكبيرة القيام والركوع و(١) السجود وفي السكتات

ومن جوابات أبي سعيد: والتسبيح في الركوع والسجود، كله سنة أم كله فريضة، ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا، هل تنتقض صلاته؟ وإن ذكر ما نسي منه وقد تعداه [إلى غيره](٢)، أعليه نقض أم لا؟ فكله معنا سنة، ومن تركه على التعمد والنسيان فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته، ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته. ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان **فقد قيل:** إن صلاته تامة.

ومن ترك تسبيحا واحدا في /٣٥٤/ الركوع أو سجود على النسيان **فقد قيل:** إن صلاته فاسدة. **وقيل:** تتم. **والذي يقول:** إن صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بعد أن يجاوزه، والذي يرى عليه الفساد في صلاته فإذا جاوز حدا على النسيان، فسدت صلاته.

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل يصلي قائما ويريد السجود، أيخر بالتكبير وهو قائم، أو يحني صلبه ثم يكبر؟ **قال:** إذا دنا من السجود يكبر ما يقطع التكبير حتى يضع جبهته على الأرض.

---

(١) ق: إلى.

(٢) زيادة من ق.

وقال: المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة، إلا أنّه **قد قال من قال:** إنّه يمد بتكبيرة الإحرام وحدها. **وقال من قال:** الجزم وسائر التكبير أحبّ إلينا. **وأنا أقول:** أن تمد تكبيرة الإحرام، وتكبير العيدين، وتكبير الجنازة؛ ليسمع من خلفه.

مسألة: وعن رجل نسي تكبيرة من الصلاة وهو خلف الإمام حتى قضى صلاته، ثم كبر (ع: ذكر)، فليكبر إذا ذكر في الصلاة كيف كان، وأما إذا كان قد قضى الصلاة، فالله أعلم، وعليه سجدتا الوهم.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إن لم يذكر حتى قضى الصلاة فقد تمت صلاته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بالتكبير لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»[1].

ومن الكتاب: /٣٥٥/ وأعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير، ولا خلاف بين أحد، وإنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ونحب أن يجزم بالتكبير ويقطع قبل أن تصل جبهته إلى الأرض في السجود.

ومنه: ومن غيره: قلت: فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الإحرام؟ **قال:** عليه النقض.

ومن غيره: قال قد قيل: إنها سنة، ومن نسيها أعاد صلاته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا إعادة عليه ولو كان تركها متعمدا.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومن غيره: وكذلك إن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عمدا فعليه النقض، ومن تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلاة؛ كبرها حيث ذكرها فإن لم يفعل فلا بأس، وإن نسي حتى أتم الصلاة فلا نقض عليه.

وكذلك لا نقض عليه فيما نسي من التكبير حتى ينسى أكثر من نصف تكبير الصلاة ولو بتكبيرة، فإذا نسي ذلك فعليه النقض، وأما تكبيرة الإحرام فمن تركها ناسيا أو متعمدا فعليه النقض.

مسألة من المصنف: ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر: وقال: من ترك من الصلاة تكبيرة أو تكبيرتين فليس عليه نقض، إلا أن يكون قد ترك أكثر التكبير، فإن ترك الأقل فليس عليه نقض، إلا أن يكون ترك تكبيرة الإحرام، فإنه تنتقض صلاته.

مسألة: ومن ركع فلم /٣٥٦/ يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد، فلا بأس كان إماما أو وحده.

(رجع) وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة كان إذا استوى جالسا كبر.

(رجع) مسألة: ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ "التحيات" من آخر صلاته؟ **قال:** يعيد الصلاة.

مسألة: ومنه: وقال في من يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات؛ مرتين أو أكثر من ذلك، وقد استيقن على ذلك التكبير أو الكلمة الأولى؟ **قال:** لا أحب له ذلك ولا نقض عليه.

قال غيره: وقد قيل: إذا تعمد لذلك من غير عذر، ولا أظن له ذلك (خ: يجوز له نقض).

مسألة: وسألته عن تفسير قول أهل العلم: إن التكبير مجزوم، أَهَلْ (ع: هو) من طريق الإعراب أم من طريق المد؟ **قال**: معي أنّه إنما يجزم من طريق لا يمد، وأولى به الإعراب إلا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمة، فإنه أولى فيها الجزم من الإعراب؛ لاتّفاق الأمة في القراءة، إلا أن القارىء لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواه.

قلت له: **فإن قال قائل**: إن المعنى في ذلك من طريق الإعراب أنّه لا يعرب، ما الحجة عليه؟ **قال**: **يقول**: إنّه داخل في معنى الدين والصلاة من الدين، وإن الدين نزل أصله وتفسيره[1] بلسان عربي على لسان نبي الله ﷺ، فجميع أحكامه خارج /٣٥٧/ في (خ: من)[2] أحكام العربية إلا ما خصه، والصلاة هي أوثق عرى الدّين، فلا تجوز إلا بالتكبير، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا.

ومما يدل على ذلك ويقوي معناه قول المسلمين من أهل العلم، منهم أنّه يستحب مد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة على الجنازة، وتكبير صلاة العيدين؛ ليسمع الناس بذلك، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير، فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبه وبه الاستغناء عما سواه، أن الجزم لم يكن هاهنا إلا عن الإعراب.

قلت له: والأذان هو عندك كغيره من التكبير أم يختلف فيه؛ أعني في مده وجزمه؟ **قال**: **عندي أنّه قيل**: إن التكبير كله، والأذان والإقامة مجزوم، ولا أعلم فيه اختلافا، **وإنما قيل**: يجزم ويرفع الصوت في الأذان والإقامة، فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم؛ أن جزمه

---

(١) هكذا في ق، ث. وفي الأصل: تفسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كتبت "من" فوقها "في".

هو أن لا يعرب، وليس كذلك، بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل العلم والبصر، أن الجزم بغير مد ثبوت الإعراب فيه، وليس من حق الصلاة.

ومعي أنّه يؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها، بل كلما قدر على شيء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه إلا /٣٥٨/ من عذر عندي، والله أعلم.

والدليل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «يؤذن لهم أفصحهم»[١] مع ثبوت الأذان عنه جزما، ولا تقوم الفصاحة إلا بالإعراب في معنى الاتفاق، ولا أعلم في ذلك اختلافا: أن الفصيح لا يكون إلا معربا.

هذه المسألة التي[٢] رد على المسألة التي أول باب الإقامة من جامع ابن جعفر.

قال غيره: وأظنها هي هذه مسألة من كتاب ابن جعفر: والإقامة مثنى مثنى، ويستحب الجزم في الإقامة.

(رجع) مسألة: وعن إمام قوم في صلاته خرّ ساجدا ونسي أن يركع، فذكر وهو ساجد، هل عليه تكبير إذا قام إلى الركوع، أم ليس عليه؟ **قال**: عسى أن لا يكون عليه تكبيرة.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليه تكبيرة. **وقيل**: لا يقوم إلى شيء من الصلاة إلا بتكبيرة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر للصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، ثم قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١)، واستعمل ذلك أبو هريرة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاعتمدوا فيها القراءة. وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل: يميلون إلى حديث النبي ﷺ في هذا الباب.

وقال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب أنّه يروى عن النبي ﷺ أنّه: «كان له أربع سكتات في الصلاة»(٢)، أو جاء عنه في بعض الخبر: «أربع سكتات»، وفي بعض الحديث: «سكتتان»(٣)، إلا أنّه يخرج في معاني قولهم: إن في الصلاة سكتتين، لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما أنهما مستحسنتان جائزتان، ويؤمر بهما، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم، وهما سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن، والسكتتان الآخرتان، بعد فراغه من القراءة قبل الركوع، وسكتة بعد قيامه من السجود إلى الركعة الثانية قبل القراءة.

وفي بعض القول: إنّه قد وصل في هذين الموضعين من وصل، ولعله يختلف في هاتين السكتتين، ولا أعلم في قول أصحابنا أمرا ولا إجازة الدعاء في شيء

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥١؛ وأحمد، رقم: ٢٠١٦٦؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٩.

من الصلاة الفريضة للإمام، ولا للمأموم، ولا في حالة سكوت الإمام، ولا قراءته، إلا أن بعضهم: قد أجاز لمن خلف الإمام إذا أبطأ الإمام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب، أو قراءة فاتحة /٣٦٠/ الكتاب فيما يسرّ، فإذا فرغ المأموم أن يسبح إلى أن يفرغ[١] الإمام، والتسبيح داخل في أمر الصلاة، خارج من معاني الدعاء.

وبعض: لم يأمر بذلك، ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الإمام، ولا أعلم في قولهم أن أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام ولا شيء مما يسرّه المصلي مما يجهر به الإمام، بل يؤمر أنه يكون تبعا للإمام.

ومعي أن في بعض قولهم: إن قرأ قبل الإمام فيما يجهر فيه، أنّه **قيل**: إن عليه الإعادة وإنه سابق الإمام.

وقيل: قد أساء ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس بحد من حدود الصلاة، وإنما يجتمع على فساد صلاته إذا سبق الإمام بحد من حدود الصلاة.

ومن غير الكتاب: وسألته كم في الصلاة من سكتة؟ **قال**: لا تكون الصلاة إلا بكلام. **وقد قيل**: إن فيها أربع سكتات على سبيل الأدب، وليس هنّ بفرض؛ وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الإحرام، وهي قبل الاستعاذة، وقبل دخوله في القراءة. **والثانية**: بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة؛ فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر. **والثالثة**: بعد تمام القراءة في جميع الصلوات. **والرابعة**: عند القيام من السجود إلى القراءة، وعند القيام من القعود /٣٦١/ من التحيات الأولى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرغ.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي خلف الإمام، وكبر الإمام للإحرام فكبر هذا للركوع، وظن الإمام أنّه كبر في الركوع، فلما أخذ في الركوع علم أن الإمام إنما كبر للإحرام، فرفع رأسه، هل تجزيه تلك التكبيرة للإحرام أم عليه أن يعيدها؟ **قال**: معي أنّه إذا قصد بها الركوع فلا تجزيه للإحرام فيما قيل: إن الأعمال بالنيات.

قلت له: وكذلك إن كبر الإمام للركوع ولم يكن هو أحرم، فكبر هو تابعا للإمام ناسيا للإحرام ثم ذكر، هل تجزيه تلك التكبيرة للإحرام؟ **قال**: معي أنّه إن أراد تبع الإمام في تكبيرة الركوع لم يجزه ذلك عن الإحرام، وإن أراد الإحرام وركع بها ثانيا، فأرجو أنّه **قيل**: يجزيه عن الإحرام، وتكون تكبيرة الركوع إن ذكر في الصلاة.

قلت له: فإذا أراد تكبيرة الإحرام فنسي حتى كبرها، وقد خر راكعا بها أو كبرها وقد استوى راكعا، هل عليه أن يرفع رأسه حتى يستقل قائما ثم يركع، أم ليس عليه أن يرفع رأسه، ويمضي في ركوعه وتجزيه تلك التكبيرة عن الإحرام، ويكبر للركوع بعدها إن ذكر ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا ركع بغير إحرام بطل الإحرام، وإن كبر وهو راكع للإحرام لم يجزه فيما قيل إلا أن يكبر في القيام؛ لأنه مخالف للسنة في تكبيرة الركوع أو السجود للإحرام، وإذا خالف /٣٦٢/ عامدا أو ناسيا فلا يبين لي إعادة ذلك له.

ومعي أنّه إذا كبر للإحرام قبل أن يصل إلى الركوع ناسيا وركع، وإنما كبر للإحرام وركع به، **فمعي أن بعضا يقول**: يجزيه الإحرام.

وبعض يقول: لا يجزيه للإحرام، إذا لم يكن قد دخل في حد غير القيام، في قول فيما أحسب أنّه مما يختلف فيه قومنا؛ فيمن كبر تكبيرة ركع بها وأراد بها

للإحرام لعذر أو نسيان، فأحسب أن **بعضهم قال**: يجزيه للركوع والإحرام. وأحسب أن **بعضهم قال**: لا يجزيه للركوع ولا الإحرام. وأحسب أن **بعضا قال**: يجزيه للركوع ولا يجزيه للإحرام. وهذا عندي خطأ في النظر؛ لأنه لا يثبت الركوع قبل الإحرام، وأما القولان الأولان فلا يبعدان عندي واجبهما إلى أن لا يجزيه للركوع ولا للإحرام وأن يحتاط لصلاته، وإن اجتزى به لتكبيرة الإحرام ما لم يكن قد زال عن حد القيام إلى الركوع، فلا يبين لي في ذلك خروجا من السنة، إذا كان التكبير إنما هو في موضع تكبيرة الركوع.

قلت له: وحد زواله من القيام أن يأخذ في الركوع ولو بشيء قليل؟ **قال**: أما في التسمية فإذا أخذ في الانحطاط إلى الركوع فقد زال عن اسم القيام، وأما في المعنى عندي: فما لم يركع فهو بين القيام والركوع ما كان مكبّا، وهو إلى القيام أدنى ما لم يستو راكعا، فمن هنالك لم يخرج عندي من حال القيام في أمر تكبيرة الإحرام، ما لم يصر إلى حد الركوع.

قلت له: وحدّ اسم الركوع أن يكون أكثر انكبابه إلى الركوع أكثر منه مما إلى القيام منه، أم لا يقع اسم الركوع حتى يضع يديه على ركبتيه ويستوي راكعا؟ **قال**: معي /٣٦٣/ أنّه إذا صار في حد الركوع ولو لم يعتدل ويطمئن راكعا؛ فهو راكع، إلا أن الركوع مختلف، وكذلك مالم يطمئن راكعا ويصير في حد الركوع لم يخرج عندي من حد القيام؛ لأن القيام مختلف فيه؛ قائما منتصبا، وقائما منكبا، وكذلك راكعا مستويا معتدلا، وراكعا متجافيا، وهو غير راكع.

قلت له: فالراكع إذا كان متجافيا غير معتدل ولا مستو، وكذلك القائم إذا كان منكبا وصلى على ذلك من غير عذر هل تتم صلاته؟ **قال**: معي أنّه تتم

صلاته ما لم يخرج القائم من حد القيام إلى الركوع، والراكع من حد الركوع إلى القيام.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ، «كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»(١)، وأبو بكر وعمر، وبهذا قال عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار. وممن يروى عنه أنّه كان لا يتم التكبير: عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسليمان، وسعيد بن جبير.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، بمعنى القول الأول بثبوت السنة والاتفاق /٣٦٤/ بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم: إن ثبوت السنة بذلك بغير التكبير، وأنه قول: "سمع الله لمن حمده"، ولا معنى لمخالفة السنة والإجماع بترك شيء من ذلك، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال، ومتى جاز ترك شيء منه جاز في جميعه بالاستدلال، وإذا جاز ترك كله لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه في فعله، وكان هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من أتباعهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥٣؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٤٢؛ وأحمد، رقم: ٣٦٦٠.

مسألة: وجدت بخط الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي: واتفق العلماء على أن الانحناء حتى يبلغ ركبتيه مشروع في الركوع، كما ذكر.

واختلف في الاطمئنانية في الركوع والسجود؛ والاطمئنانية في الركوع هو أن يلبث لبثا مقدارا أقله[١] تسبيحة، وفي السجود استقراره حتى تطمئن[٢] أعضاؤه مقدارا أقله[٣] تسبيحة. **وقيل:** لا تجب الاطمئنانة وإنما تسن. **وقيل:** هي فرض في الركوع والسجود.

واختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين؛ **فقيل:** ليس بواجب، بل هو مسنون. **وقيل:** هو واجب.

مسألة: ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: والتسبيح في الركوع والسجود معي أنّه /٣٦٥/ **يقال:** سنة، ولا أعلم مفردا بالفرض إلا دخوله في جملة الفرض.

وإن قال في الركوع: "سبحان ربي العظيم" أو "سبحان ربي العظيم وبحمده" فقد أجازوا ذلك.

والمأمور به في الأصل ما جاء في الأمر "سبحان ربي العظيم".

وكذلك عندي قوله في السجود: "سبحان ربي الأعلى"، فهو أصل ما أمر به. وقد أجاز من أجاز قول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

---

(١) ق: قله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يطمئن.

(٣) ق: قله.

وترك تسبيح واحد في ركوع أو سجود واحد: يجري[1] فيه عندي من الاختلاف ما يجري في الاستعاذة في العمد والنسيان والجهل والعلم.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا نسي التسبيح في الركوع أو السجود أو فيهما جميعا، ثم ذكر ذلك بعد أن جاوز، هل يعيده؟ **قال**: لا.

قلت: لم ذلك؟ **قال**: هكذا حفظنا.

قلت: فإن أعاده وظن أنّه إن لم يعده لزمه النقض، ما يلزمه؟ **قال**: ما أرى عليه نقضا في صلاته.

قال: **لأن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: الكلام في الصلوات في غير موضعه ينقض الصلاة من اعتمد على ذلك، إلا التسبيح فإنه من يسبح في غير موضع التسبيح لم يكن عليه نقض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

الباب الثاني والعشرون في الركوع وقول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"

ومن كتاب المصنف: ومن إملاء الشيخ(١) **عثمان بن أبي عبد الله الأصم:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، فالركوع فرض في كتاب الله ﷻ، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن ذكر أنّه نسيه وقد /٣٦٦/ جاوزه إلى حد السجود رجع إلى حد الركوع فركع ثم بنى على صلاته، ولا نقض عليه في ذلك.

وإن شك في الركوع وقد جاوزه إلى حد السجود فلا يرجع إلى الشك(٢) ويمضي على صلاته.

واختلفوا في حد الركوع؛ **فقال من قال:** حد الركوع إلى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا. **وقال من قال:** حده إذا(٣) استقبل(٤) قائما من ركوعه.

مسألة: ومن جوابات(٥) **الشيخ أبي سعيد:** عن التسبيح في الركوع والسجود، كله سنة أم كله فريضة؟ ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا، هل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيخ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شك.

(٣) كررت في ث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: استقل.

(٥) ق: جواب.

تنتقض صلاته، وإن ذكر ما نسي منه وقد تعداه إلى غيره فلم يقله، أعليه نقض أم لا؟ فكله معنا سنة، ومن تركه كله على العمد والنسيان فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته.

ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان، **فقد قيل**: إن صلاته تامة.

ومن ترك تسبيحا واحدا في الركوع أو سجود على النسيان، **فقد قيل**: إن صلاته فاسدة. **وقيل**: تتم.

والذي يقول: إن صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بعد أن يجاوزه، والذي يرى عليه الفساد في صلاته، فإذا جاوز حدا على النسيان فسدت صلاته.

مسألة: والتسبيحة الواحدة /٣٦٧/ منه سنة، وأكثر من ذلك إلى الثلاث فهو مبالغة في الطاعة ومما يؤمر به.

قلت: ومن قرأ في الركوع "سبحان ربي الأعلى"، وفي السجود "سبحان ربي العظيم" ناسيا أو متعمدا، أعليه في صلاته شيء أم لا؟ فأما الناسي فلا شيء عليه، وأما المتعمد فقد فسدت صلاته، ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال**: بكراهية ذلك بلا نقض. **وقال آخرون**: بإجازة ذلك بغير كراهية.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: حد الركوع إلى أن يصير ساجدا.

ووجدت في "سمع الله لمن حمده" اختلافا؛ **فقيل**: من الركوع. **وقيل**: من السجود.

مسألة: فيمن ترك "سمع الله لمن حمده" **فقول**: يقولها في كل موضع. **وقول**: إلا في الحدود. **وقول**: يقولها في موضعها إذا كان بقي. **وقول**: ليس عليه أن يقولها إذا جاوزها. **وقول**: إن قالها فسدت. **وقول**: يقولها إذا قضى التحيات الآخرة.

مسألة: في "ربنا لك الحمد" قولان، **قيل**: سنة. **وقيل**: مأمور به، وليس بسنّة[١].

مسألة: في الإمام إذا ترك تكبيرة أو "سمع الله لمن حمده" وركع، **قال**: إذا ركع يسبحوا[٢] له ما لم يعلموا أنّه أخذ في التسبيح[٣]، فإن علموا أنّه قد أخذ في التسبيح لم يسبحوا له، فإن /٣٦٨/ سبح له قبل أن يكبرها استسرّها ثم يمضي. وإن كبر قبل التسبيح جهر بها، ثم سبّح وهو في الركوع، وإن جهر بها بعد أن دخل في التسبيح فأحب أن لا يكون عليه نقض، إلا أن يفعل ذلك على التعمد، أنّه ليس له ذلك.

مسألة: **ومن جوابات الشيخ أبي سعيد**: وعن المصلي متى يكبّر[٤] إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، إذا طرح ركبته ويديه للسجود، أم إذا خرّ ولم يقع بعد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سنة.

(٢) ق: سبحوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لتسبيح.

(٤) ق: كبر.

مساجده للسجود؟ فإنما يكبر إذا خرّ للسجود وأخذ في عمل السجود، وذلك إذا رفع رأسه للقعدة متى يكبر، فإذا أخذ في الانتشاء كبر ما يكون تمام تكبيرة مع استوائه قاعدا، وكذلك في القيام، وكذلك في الركوع والسجود، وإنما يكبر إذا أخذ في العمل للحد الذي يريده، ويحرص أن يكون فراغه من التكبير مع دخوله في الحد. **وقد قال من قال**: قبل ذلك بهنيئة(١) يكون فراغه، وكذلك إذا قال: "سمع الله لمن حمده" إنما يقولها إذا أخذ في الانتشاء من الركوع إلى القيام.

وكذلك "ربنا لك الحمد"، متى يقولها؟ فإنما يقولها إذا استوى قائما إذا كان إماما أو يصلي بصلاة نفسه، وأما إذا كان مأموما فإنه يقولها وهو منتش. وإن لم يقل: "ربنا لك /٣٦٩/ الحمد"، كان إماما أو مأموما أو يصلي بصلاة نفسه؟ فأما الإمام والذي يصلي بصلاة نفسه فذلك معنا أهون. فأما الذي يكون مأموما ففيه الأثر عن النبي ﷺ، إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" فهو معنا أشد، فإن لم يقلها متعمدا ولم يقل "سمع الله لمن حمده" خلف الإمام، خفت عليه أن تفسد صلاته.

مسألة: ومنه: وعن تكبير الصلاة كله في الركوع، وفي السجود، وفي القيام والقعود، أكلّه سنة، أم كله فريضة، ومن ترك منه شيئا ناسيا أو متعمدا، هل تنتقض صلاته؟ فكله معنا سنة، ومن تركه على العمد أو النسيان فصلاته فاسدة، ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة، ومن تركها على النسيان ففي ذلك اختلاف، ونحب أن تتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير، فإذا نسي أكثر التكبير كان عليه إعادة الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بهنئة.

مسألة: وعمن نسي قول: "ربنا لك الحمد" حتى جاوز[١] موضعها، ما يلزمه؟ **قال:** معي أنّه إذا جاوز موضعها لم يؤمر أن يقولها إذا جاوز موضعها، فإن قالها في غير موضعها **فمعي** أن بعضا يرخص له في قول: "الحمد لله ربنا لك الحمد".

مسألة: ومنه: وقول: "سمع الله لمن حمده" في الصلاة وقول: "ربنا لك الحمد"، فلا أعلم في ذلك أنّه فريضة على الانفراد إلا دخول ذلك /٣٧٠/ جملة في جملة فرض الصلاة. **وقد قيل:** كل الصلاة بما فيها فريضة شرحتها السنة؛ أي: يتشهد[٢] السنة، ومعي أنّه يخرج ذلك سنة.

ومن ترك قول: "سمع الله لمن حمده"، فمعي الاختلاف فيه مثل الاستعاذة. وكذلك في الجهل لها، فهو معي مثلما قيل في جهل التوجيه والاستعاذة من الاختلاف في القول في ذلك.

وأما "ربنا لك الحمد"، فلم أعلم أن أحدا قال فيها بالفساد على النسيان، ويختلف في ذلك إذا تركها بالعمد، وقد مضى القول في الجهل ومعاني الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المصلي إذا نسي التكبيرة، أو قول: "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكرها وهو في حد: إما في القراءة، وإما في الركوع، أو السجود، أو التحيات، أو يقولها حينما ذكرها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يقلها حتى قضى الحد الذي هو فيه، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: يجاوز.

(٢) ق: بتشهد.

وعن أبي المؤثر: وسألته عن التكبيرة إذا نسيها المصلي، أو نسي قول: "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكر ذلك، وهو في التحيات، وبعد أن قضى التحيات الآخرة، إلا أنّه لم يسلم، أيقولها؟ **قال**: لا؛ وإنما يقولها ما لم يتم التحيات الآخرة.

قلت: أفليس إذا قضى التحيات الآخرة فلم يقلها عمدا، أيلزمه النقض في ذلك؟ /٣٧١/ **قال**: قد قضى صلاته، ولا أرى عليه نقضا في صلاته إذا لم يقلها عمدا.

قال: وإن ذكرها قبل أن يقضي التحيات؟ فإن لم يقلها من حين ما ذكرها، وأخذ في قراءة شيء من التحيات فعليه النقض.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ولا نقض عليه.

مسألة: وسألت عمن نسي أن يسبح في سجوده، هل عليه نقض؟ **فقد قيل**: عليه النقض في السجود الواحد. **وقد قيل**: لا نقض عليه.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: في رجل لم يسبح للصلاة في ركوعه ولا في سجوده حتى قضى صلاته وهو إمام، أن صلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة.

ومن غيره: وقد اختلف في الذي خلف الإمام، هل يقول: "سمع الله لمن حمده"؟ **فعن أبي معاوية أن شبيبا كان يقول**: على الذي خلف الإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول: "ربنا لك الحمد".

قال أبو معاوية: وهو قول أهل إزكي، وكان يقوله موسى بن أبي جابر، وأما غيرهم من أهل نزوى وغيرهم فإنما يقول: "ربنا لك الحمد"، وهو قول أبي معاوية فيما يوجد عنه.

ومن غيره: قال: نعم. **قد قال من قال:** إذا كان الإمام ثقة أجزاه عن قول: "سمع الله لمن حمده"، وإن كان غير ثقة لم يجزه، وقال هو(١): "سمع الله لمن حمده".

وقد يوجد عن أبي /٣٧٢/ إبراهيم الإزكوي أنّه سئل: كيف تقول؟ **قال:** أقول: "ربنا لك الحمد".

وقد جاء عن المسلمين إجازة ذلك كله؛ أي: ذلك، قال المصلي أجزاه خلف الإمام.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وإذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم".

وقال بعضهم: "وبحمده". فإذا ركع ورفع رأسه يقول: "سمع الله لمن حمده" استقام حتى يرجع كل عظم إلى مفصله، وقال: "ربنا لك الحمد" أو "الحمد لله لا شريك له"، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة.

ويوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إن استيقن أنه قال: "ربنا لك الحمد"، ثم تعمد لقولها مرة ثانية أن عليه النقض. ونحن نحب أن لا يلزمه في ذلك نقض.

وإن كان خلف الإمام فلم يقل: "سمع الله لمن حمده" فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: أنّه ليس عليه قول: "سمع الله لمن حمده"، **قال:** ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الإمام إلا لمن يصلي وحده.

---

(١) زيادة من ق.

وقال غيره: أرجو أنّه رفع إليّ أنّه ليس عليه ذلك، إذا كان يصلي خلف من يتولاه، والله أعلم.

مسألة: وقال من قال من المسلمين: من نسي أن /٣٧٣/ يقول: "سمع الله لمن حمده" فلا نقض عليه، ومن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها.

مسألة: وإذا ركع أو قعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه.

ومن غيره: وإذا قعد؟ **فقال من قال**: يضع كفيه على فخذيه ويضم أصابعه.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا ركع واستوى راكعا، فقال: "الله أكبر" من بعد ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال**: قد قيل: إنّه قد أساء، وصلاته تامة.

قلت له: وكذلك إذا سجد فقال: "سمع الله لمن حمده" بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوي ساجدا، أو أخذ في القراءة وهو ينشىء القيام قبل أن يستوي قائما، هل تتم صلاته؟ **قال**: فأما إذا قال "سمع الله لمن حمده" بعد أن سجد لغير عذر من نسيان، فهذا عندي كمن لم يقل: "سمع الله لمن حمده"، وأما إذا قال "سمع الله لمن حمده" قبل أن يدخل في السجود فقد أساء وأرجو أن تتم صلاته، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أساء، وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائما.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن كتاب الضياء: وقال بشير: يقول المصلي "الله أكبر" وهو خارّ للسجود وراكع.

ومن كتاب /٣٧٤/ الضياء: ومن ركع فلم يكبر حتى سجد، أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد؛ كان إماما أو مأموما أو وحده.

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة، أنّه كان إذا استوى جالسا كبّر، ويستحب أن يكون فراغ[١] التكبير مع السجود على الأرض، وإن ارتفع رأسه بالتكبير، فالله أعلم.

مسألة عن هاشم قال: من رفع رأسه من السجود للتشهد في الركعتين الأولتين والآخرتين قال: "الله أكبر"، ثم قال حين استقر جالسا: "الحمد لله رب العالمين"، ثم أخذ في التشهد فلا بأس. **قال:** وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك.

(رجع) وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إذا ترك الإمام قول: "سمع الله لمن حمده" متعمدا فسدت صلاته وصلاة الذين خلفه، وإن تركها ناسيا فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه، ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم، وإن تركوا هم قول: "سمع الله لمن حمده" وقد تركها فهو كذلك.

ومن غيره: قال: نعم، إذا أتمها بهم وهم يعلمون أنّه تركها.

مسألة من الأثر: وإذا نسي الإمام التكبير أو قول: "سمع الله لمن حمده" فليسبح له من خلفه، فإن سبحوا /٣٧٥/ فلم ينتبه، **قال:** يكبروا وليمضوا على صلاتهم، ولا نقض عليهم.

قلت: فإن ذكر التكبيرة، أو قول: "سمع الله لمن حمده" بعد ذلك، أيجهر بهما أم يقولهما سرا ولا يجهر بهما؟ **قال:** بل يقولهما سرّا ولا يجهر بهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فراع.

قلت له: لم ذلك؟ **قال**: لأن موضعهما الذي يجهر بهما فيه قد انقضى، فلما ذكرهما في غير موضعهما لزمه أن يقولهما سرا ولا يجهر، فإن غلط وجهر بهما فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ولا على من خلفه.

قال: وإذا قالهما حين ذكرهما فلا يقولهما من خلفه، إذا كانوا قد قالوهما في موضع حين نسيهما الإمام.

قال: وإن ظنوا أنها عليهم إذا قالهما الإمام فقالوهما على هذا، فلا أرى عليهم نقضا في صلاتهم.

قلت: فإن تركوهما على اعتماد ولم يقولوهما ومضوا على صلاتهم خلفه، أيلزمهم النقض؟ **قال**: نعم، أرى عليهم النقض في صلاتهم، وصلاة الإمام وحده تامة.

قلت: فمن نسي ذلك (خ: فلم) ولم يذكر حتى قضى صلاته، هل يلزمه سجدتا الوهم؟ **قال**: لا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: يلزمه سجدتا الوهم.

قلت: فإن ذكرهما؟ **قال**: يقولهما، ثم يقول: "ربنا لك الحمد"، ثم يكبر للسجود.

مسألة من كتاب الإشراف: فيما أحسب أن رسول الله ﷺ «وضع يديه على ركبتيه /٣٧٦/ في الركوع»[1]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٠؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٦٥.

سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة[١]، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون[٢] أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقال أبو بكر: قد ثبت نسخ هذا قول مصعب بن سعد وكعب: فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي، قال: إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافا، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك؛ أن **بعضا قال:** يفرق أصابعه، **وبعضا قال:** يضم أصابعه. ولعل أكثر القول ممن يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه، ومما يدل أنّه كان من فعل النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق عنه، كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلا؛ حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل، أو لاستمسك[٣]، ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال[٤] الراكع، إلا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطهما، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال، /٣٧٧/ ولا يستوي معنا، ولابد له من الاختلاف عن حال الاعتدال.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أبو عبيد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يطيقون.

(٣) في النسخ الثلاث: لا استمسك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اعتدلال.

ومنه: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وبحمده"» [(١)]، وكان الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون في ركوعهم: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، ولم يقولوا: بحمده.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المصلي يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"»[(٢)]. وقد روي عن بعض أهل العلم أنّه كان يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في ركوعه، فسئل عن ذلك، **فقال:** إنما كان ذلك عن قومنا، فاستحسنته؛ أعني: القائل من أهل العلم من أصحابنا. ومعاني قولهم: إنّه إنما يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" في السجود، فإن قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" فحسن ذلك.

ومن غير الكتاب: وسألته عن المصلي إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قبل أن يستوي قائما خرّ للسجود، هل يكون ذلك نقصانا[(٣)] منه ينقض عليه صلاته؟ **قال:** معي أنّه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه، أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث، ولم يطمئن قائما. /٣٧٨/

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٢٩٢١؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٥٤٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ١٠٠٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقضانا.

كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأمر بالقيام عن الركوع أنّه «يقوم حتى يطمئن قائما»[١]، فعندي أنّه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه مسيء، ولا بدل عليه. **وفي بعض القول**: إنّه إذا لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن [(خ: قائما) قياما][٢]، ولم يصل إلى حد القيام، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع، ولم يتمه؛ لأن تمام الركوع القيام عنه، فعندي أنّه يلحقه معاني النقض في هذا السبب في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومن نسي قول "سمع الله لمن حمده"، فليقلها حيث ذكرها من الصلاة، ومن نسي قول "ربنا لك الحمد"، فليس عليه أن يسجد سجدتي الوهم.

مسألة: ومن غيره: قال محمد بن المسبح: من نسي قول "سمع الله لمن حمده" فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة. **وقال من قال**: يقولهما عند قول "سمع الله لمن حمده". **وقال من قال**: يقولها إذا قضى التحيات الآخرة. **وقال من قال**: لا يقولها، وإن قالها فسدت صلاته، إلا أن يقولها في موضعها إذا قام من ركوع آخر عند قول "سمع الله لمن حمده" من ذلك الركوع.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألته عن المصلي إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة[٣] في حين ذلك، فخاف إن تجشأ /٣٧٩/ وهو راكع أو ساجد[٤]

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٣٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٦٥.

(٢) ق: قياما (خ: قائما).

(٣) ق: خشوة.

(٤) ق: سجد.

ظهر على فيه، وإن جشأ قائما رجا أن لا يظهر، هل له إذا جاءه ذلك وقد دخل في الركوع أو السجود أن يقوم ويتجشى، ثم يرجع إلى ركوعه أو سجوده، أو يمضي على صلاته؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إذا دخل في الحد أن يخرج منه إلا لعذر قد نزل به.

قلت له: فإن فعل ذلك يظن أنّه يجوز له ذلك، وهل تتم صلاته؟ **قال**: أخاف أن لا تجوز صلاته إذا خرج من حد إلى حد إلا لعذر قد نزل به، وهذا عندي يمضي على صلاته، فإن سلّم أتمها، وإن عارضه شيء مما يفسدها مضى لأمر الله فيها.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا ركع فتطأطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به منتكسا(١) متعمدا، هل تتم صلاته؟ **قال**: عندي أنّه قد قصر في الأدب، وصلاته عندي تامة إذا كان راكعا.

قلت له: وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود.

قال أبو سعيد: قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"، والتسليم من الصلاة: سنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من بعض الأحاديث، من كتب قومنا: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب».

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: هذا معهم صحيح، والنهي واقع على الرجال دون النساء، /٣٨٠/ وهو على معنى الندب دون الايجاب، ولم

---

(١) ق: متنكسا.

تستفض شهرة[١] إيجابه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والمصلي إذا لم يعتدل في ركوعه على ما ينبغي، لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام، وكذلك إذا لم يحْن رجليه في ركوعه إلى خلف، بل جعلهما منتصبتين جدا، كهيئة الشيخ المحدودب الظهر حين يمشي؟

قال في جوابه: تكون ناقصة، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا لم يواح أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، وهو في حال القيام من الركوع، بل أتم ذلك وقد استقل قائما؟

الجواب: لا نقض عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائما، وإنما هو لما فرغ من الركوع خر ساجدا، وقال في انخراره: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد " وكبر للسجود، وقد صارت جبهته قريبا من الأرض، أتتم على ذلك صلاته أم لا؟ **قال:** إن كان منه هذا على غير العمد لمخالفة السنة؛ فلا يبلغ به إلى فساد صلاته على ما سمعته من الأثر.

قال غيره: أرجو أني حفظت هذه المسألة عن الشيخ المذكور أن صلاته على هذه الصفة ناقصة، وأما البدل /٣٨١/ فلم يبلغ به إلى بدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي قال في تسبيح الركوع: "سبحان ربي الأعظم"، فلا بدل عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: شهوة.

مسألة من كتاب المصنف: وفي رجل يسبح في الركوع والسجود سواء، فإن كنت تعني أنّه يقول في الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، **فمعي** أنّه لا بأس عليه في ذلك، ويؤمر أن يسبح كما جاء في الأثر أن يقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم"، وفي السجود "سبحان ربي الأعلى". وإن كنت تعني أنّه سواء في العدد في ذلك فكذلك يؤمر، وقد وافق إن شاء الله.

وقلت: أرأيت إن ذكر وقد رفع رأسه من الركوع، أيرجع يركع ويقول ما يؤمر به؟ **فمعي** أنّه ليس له في ذلك (ع: ذلك) ولا عليه إذا خرج من حد الركوع ويرجع (ع: ولا يرجع) يركع لمثل هذا، وإن ذكر ذلك في الركوع وقد سبح كما وصفت فيجزيه ذلك عندي، وإن عاد فسبح ما دام في الركوع بما يؤمر به في التسبيح في الركوع، جاز له ذلك عندي ما لم يطل إذا كان في فريضة[1].

قال أبو عبد الله: حد الركوع إلى أن يصير ساجدا.

ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن مُصَلّ قال في الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، أو قال في السجود: "سبحان ربي العظيم"، فلا نقض عليه إذا لم يتعمد لخلاف السنة ويسجد سجدتي الوهم.

وقال المهنا بن جيفر: من قال في /٣٨٢/ الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، وفي السجود: "العظيم"، فلا بأس، وهو حسن جائز كله.

ومن جوابات أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** إن جعل تسبيح الركوع في السجود، وتسبيح السجود في الركوع، ناسيا أو متعمدا، فأما ناسيا فلا نقض عليه، وأما متعمدا فقد أساء، ولا نقض عليه (ع: وعنه).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فربصه.

ومن قال في الركوع: "سبحان ربي"، وفي السجود "سبحان ربي"، ولم يقل: "العظيم"، ولا "الأعلى"، خطأ منه أو عمدا، فلا نقض عليه، وصلاته تامة، وبئس ما فعل، وقد أساء لخلافه السنة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن غيره: وقال: إن الرجل إذا نسي أن يقرأ التحيات الأولى حتى صار في القراءة، فله أن يرجع إلى التحيات ما لم يجاوز الركوع إلى "ربنا لك الحمد"، وذكر أن قول: "سمع الله لمن حمده" فيه اختلاف؛ منهم من **قال**: إنها من الركوع. ومنهم من **قال**: من السجود.

قال الشيخ عامر بن علي: أقول -والله الموفق-: أن قول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" هما خارجان عن الركوع وعن السجود، بل هما من الانتشاء من الركوع للقيام المأمور به أن يكون بين الركوع والسجود. وعندي أنّه من وظائف الصلاة، ومن تركه فعليه النقض، فلما أن /٣٨٣/ كان المعنى فيه كذلك، فقول: "سمع الله لمن حمده" وهو من تلك الوقفة المأمور المصلي بها لاهتمامه(١) بالانتشاء إليها، أو(٢) قوله: "ربنا لك الحمد" هو فيها من حكمه منها، كما أن الانخرار للركوع والسجود هو منها، والانتشاء للقيام هو لاشتغاله(٣) به، والله أعلم من غير رد مني على القائل بخلاف ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاهتمامه.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الاشتغاله.

الباب الثالث والعشرون فيه مسائل شتى في السجود

ومن إملاء الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، فالسجود فرض في كتاب الله ﷻ، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن شك فيها وقد جاوزه إلى حد غيره لم يرجع إلى الشك.

واختلفوا في السجود؛ **فقال قوم:** كل سجدة حد. **وقال قوم:** كلتا السجدتين حد واحد. **انقضى.**

مسألة من المصنف: نظر النبي ﷺ إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى صلاته قال ﷺ: «يا معاشر المسلمين: لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه(١) في الركوع والسجود»(٢).

مسألة: المسجَد (بفتح الجيم) الآراب واحد الأعضاء التي يسجد عليها. قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾[الإسراء:١٠٧]؛ أي: على الأذقان، ﴿سُجَّدٗا﴾؛ يعني: الوجوه، والذقن مجتمع اللّحيين، وأصل السجود إدامة النظر إلى الأرض. /٣٨٤/

(رجع) ومن غيره: في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، عبر بالركوع والسجود عن الصلاة، فكأنه قال:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٩٥٧؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٥/٥٥١؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٥٠.

صلوا، وصح ذلك؛ لأنه من أركانها. ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾؛ يعني: بغير الصلاة كالصوم والحج. **وقيل معناه:** اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله.

[(رجع)][1] **ومن كتاب بيان الشرع: ومما عرض على أبي الحواري –فيما يوجد–:** وعن من لم يقدر يسجد من الزحام، **قال:** إذا رفع الناس رؤوسهم فليسجد.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: يسجد ولو على ظهر رجل، وبه نأخذ.

مسألة: سأل سعيد بن محرز هاشم بن غيلان: عن الرجل تنحط عمامته، أله أن يرفعها عن جبهته؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: ومما يوجد أنّه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصلي في مسجد، فسجد على حصاة واحدة، فذلك مكروه [أن يتعمد][2] للسجود على حصاة واحدة، ولم أره يبلغ به ذلك إلى نقض.

مسألة: قال بشير: إن أباه علمهم أن يقولوا في الركوع "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وكذلك في السجود: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

ومن غيره: قد قيل: إن هذا قول من قول قومنا، استحسنه أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعمل به.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) ق: إن تعمد.

ومن غيره: وفي المصنف: إن أبا عبد الله محمد بن محبوب تأوّل /٣٨٥/ قول الله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر:٩٨]، واتباع النبي ﷺ أولى في ذلك؛ لأنه هو الموكل بالعباد.

(رجع) مسألة: وسألته عن المرأة إذا كان شعر رأسها طويلا منسدلا على مسجدها، فكانت تسجد عليه، وتظن أنّه لا بأس بذلك، هل تتم صلاتها ولا يكون عليها بدل؟ **قال**: فإذا كانت مستترة فأرجو أن صلاتها تامة.

قلت له: فإذا كانت مستترة وصلَّت على ذلك متعمدة، وكانت تسجد عليه ولا تعزله، هل ترى صلاتها تامة؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان شعرها منها.

قلت: وكذلك الرجل إذا كان عليه جمّة(١)(٢) فلم يشدها حتى دخل في الصلاة، فلما أراد أن يسجد انسدل [شعره (خ: الشعر)](٣) على موضع مسجده، ولم ينل الأرض من مسجده شيئا، أترى صلاته تامة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: إذا كان من شعره لم يفسد عليه، وإن كان الشعر من غيره، هل يخرج عندك في قول أحد من أهل العلم، أنّه يجوز السجود عليه، فإن فعل وسجد فلا نقض عليه، فهل يحسن هذا؟ **قال**: فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا على التعمد.

---

(١) ق: حمة.

(٢) والجُمَّةُ بالضم مُجْتَمَعُ شعر الرأْس؛ وهي أَكثر من الوَفْرَةِ. الجُمَّة من شعر الرأْس ما سَقَط على المِنْكِبَيْن. لسان العرب: مادة (جمم).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: الشعر) شعره.

قلت له: فإن كان جاهلا وصلى صلاته كلها، ثم علم أنّه لا يجوز، هل ترى صلاته فيما مضى تامة؟ **قال**: فلا أعلم ذلك على التعمد، وعليه /٣٨٦/ البدل.

وقال: كل ما لا تنبت[١] الأرض فلا يجوز السجود عليه وتجوز الصلاة به من الثياب الساترة، إلا الحرير الذي جاء فيه الأثر للرجال، وأما النساء فيجوز لهن الصلاة في الحرير.

ثم راجعته في شعر الإنسان، إذا جزّه وسجد عليه، يكون بمنزلة الشعر من غيره؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة؛ أخذت أقل مسجَده، وجهل أن يسجد على غيرها وظن أنّه يجزيه ذلك، وأتم صلاته على ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال**: معي أنها لا تتم.

قلت له: فإن جهل ذلك وقد صلى على ذلك زمانا، هل عليه بدل؟ **قال**: معي أنه عليه البدل، **ويعجبني** ذلك.

قلت له: فإن أخذت الحصاة نصف[٢] مسجَده، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا.

قلت: فإن أخذت الحصاة نصف مسجده، وظن أنّه يجزيه، وقد صلى على ذلك زمانا، هل عليه بدل؟ **قال**: لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده فصاعدا، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينبتت. وفي ق: نبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بضف.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة، فأخذت أقل سجوده من جبهته، أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** فإن كان ذلك من غير عذر، وهو يمكنه /٣٨٧/ غير ذلك، فأحب أن يعيد صلاته، وإن كان من عذر تمّت صلاته.

قلت له: و[ما العذر][١] الذي تتم فيه الصلاة؟ **قال:** فمن ذلك أن لا يجد موضعا غيره.

قلت له: فإن أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته، أو أكثر تمت صلاته إذا كانت من غير عذر؟ **قال:** إذا أخذت أكثر موضع سجوده؛ أحببت تمام صلاته، وإن كان أقل من ذلك من غير عذر؛ أحببت له الإعادة.

مسألة: ورجل يصلي، فإذا سجد رفع قدميه من الأرض، وهو في سجوده، أو عند سجوده[٢]، متعمدا أو ناسيا أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ فأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب أن تتم صلاته، وأما على العمد بخلاف[٣] السنة، فأحب أن يعيد.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: قلت: وإن ارتفع قدماه عن الأرض بعد أن سجد، أو قبل أن يضع جبهته على الأرض، هل تنتقض بذلك صلاته؟ فإذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس، وإن كان من غير عذر وكان ذلك في

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وأما لعذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السجود.

(٣) هذا في الأصل، ث. وفي ق: فبخلاف.

أكثر سجوده، **فمعي أن بعضا قال**: تنتقض صلاته. وبعض ذهب إلى تمامها، وقد أساء.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير؛ فأخذت أكثر سجوده، ولم تأخذ جبينه من الحصير، هل تتم صلاته؟ **قال**: أرجو أنّه إذا /٣٨٨/ سجد سجودا مما يجوز السجود عليه؛ أن صلاته تامة، ولم يلزمه بدل، ولا أرى عليه إعادة.

قلت: فإن كانت الحصاة مما يلي سجوده، أو عرضها مما يلي الحصير، أكله سواء إذا أخذت أكثر سجوده؟ **قال**: هكذا معي إذا لم يكن في ذلك عابثا ولا لمعنى [إلا لما](١) قد وقع سجوده.

قلت: فإن كانت الحصاة لا تستوي على الحصير إلا إذا وضع سجوده عليها، أكله سواء عندك إذا تزحزح حينما يضع جبهته ويستويها(٢) بجبهته حتى يلصق بجبهته من غير أن يكون عابثا، هل تتم صلاته على هذا؟ فلم نر عليه بدلا، **وقال**: هكذا الحصى على معنى قوله: إنّه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي قحطان: إن لم يمكنه الحصى أن يسجد عليه، فجائز أن يسويه مرة واحدة.

وقال أبو الحسن: لا يتعمد المصلي أن يحول كل سجدة على حدة.

---

(١) ق: الإقامة.

(٢) ق: يسويها.

مسألة: قلت له: وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول، فقعد وحصل له القعود في التسمية، إلا أنّه منكب على قدامه[1]، وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** معي أنّه إذا كان له معنى، وإلا خفت أن يكون ذلك عبثا منه /٣٨٩/ على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يضع يديه على ركبتيه، إلا أنّه قعد كما وصفت لك، هل يكون مثل الأولى؟ **قال:** لا يبين لي بينهما فرق.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا سجد سجدتين فشك أنّها الآخرة أو الأولى، فأحب أن يزيد سجدة أخرى، ويخفيها عن أصحابه، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد قيل ذلك، ولا يبين لي ذلك؛ لأنه لا تجوز صلاته بالسر، ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود، فإن كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه، وإن كان على خطأ ردوه، وإن كان الشك كان لهم الحجة في اتباعهم له، وكانوا قد احتاطوا كلهم على صلاتهم فيما يسعهم.

قلت له: أرأيت إن سجد وحده سرا وأخفاها عنهم، ثم قام إلى القيام وكان هو على اليقين (خ: يقين) ثم تبين، وعندهم هم أنهم لم يسجدوا إلا مرة، هل لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم، ثم يلحقوه في القيام، أم كيف يصنعون؟ **قال:** معي أنهم إذا كانوا على يقين أنهم سجدوا وحدهم، ويلحقوه في القيام إن لحقوه.

قلت له: فإن ظنوا أنهم لم يسجد إلا واحدة، وهو عنده أنّه قد سجد سجدتين، فسبحوا له، فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية، ويلحقوه

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

في القيام إن لحقوه؟ **قال:** إذا كانوا على يقين من ذلك، **فمعي** /٣٩٠/ أن لهم ذلك.

قلت له: فإن سجد واحدة، وقام إلى القيام، وظن أنّه سجد اثنتين[(١)] فسبحوا له فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا الثانية ويلحقوه في القيام إذا علم أنّه لم يسجد إلا مرة واحد؟ **قال:** لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط؛ لأن صلاته فاسدة، إذا نقص سجدة، ولكنه إن لم يرجع عن غلطه بنوا على صلاتهم فرادى، وتركوه وغلطه.

قلت: فإن جهلوا وسجدوا الثانية ولحقوه، وأتم بهم الصلاة، هل تتم صلاتهم على الجهل؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنهم إن ائتموا[(٢)] به في حد من حدود الصلاة، وصلاتهم فاسدة عندي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن السجدتين حد واحد، هل تتم صلاتهم على هذا القول؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه وإن كان حد واحد ولا يتم الحد بواحدة، ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ جهلا[(٣)] أو بعلم فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها، أو شيئا منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك، أنّه قد اختلف في ذلك فيما معي؛ **فقال من قال:** إذا سجد سجدة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اثنين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتموا.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جاهلا.

واحدة ناسيا فسدت صلاته. **وقال من قال:** لا تفسد صلاته حتى /٣٩١/ يكون سجوده ركعة تامة سجدتين. **وقال من قال:** ما لم يكن أكثر سجوده، وكان ما دون الأكثر فلا تفسد، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة من كتاب الإشراف: فيما أحسب قال أبو بكر: واختلفوا في سجود الشكر؛ فاستحب الشافعي سجود الشكر. **قال أحمد بن حنبل:** لا بأس به. **وقال** الأوزاعي، وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور: سنّة. وكره إبراهيم النخعي ذلك وزعم أنّه بدعة. وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان.

قال أبو بكر بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وكعب بن مالك.

قال أبو سعيد: لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصا بأمر فيه ولا نهي عنه، ولكنه يعجبني أن يكون جائزا وفضلا؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه، فمن حيثما خلصت نية العبد وسجد شكرا لله، وتواضعا وتقربا إليه كان ذلك ثابتا معناه.

مسألة من الأثر: وقيل فيمن نسي سجدة من الصلاة حتى صار في آخر الصلاة؛ **فقد قال من قال:** إنّه يسجد السجدة حيثما كانت، وقد تمت صلاته. **وقال من قال:** إنّه /٣٩٢/ إذا نسي آخر سجدة حتى صار في التحيات سجد السجدة التي نسي، ثم يقرأ التحيات، فإن كان نسي الأولى أعاد الصلاة؛ لأن ذلك حد آخر. **وقال من قال:** كانت السجدة الأولى أو الآخرة، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات، فإن نسي السجدة حتى فرغ من التحيات وأخذ في

الدعاء، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات. **وقال من قال:** يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات.

ومن غيره: وفي المصنف: من ذكر وهو في التحيات الآخرة أنّه لم يسجد إلا سجدة فليسجد ثانية ويبتدئ التحيات، إن كان قد سلم فليسجد التي نسيها ما لم يتكلم أو يتحول عن موضعه أو يدبر بالقبلة.

(رجع) مسألة من كتاب المجالس: وأما في الحكمة في أن الركوع واحد والسجود اثنان أشياء، فمنها ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ إذا لم يكن به علة»[1] والسجود في حالة القعود، والركوع في حالة القيام اثنان، فجعل السجود اثنين ركوعا واحدا في الفضل. ويقال: كان لهم في الجاهلية سجود ولم يكن لهم ركوع فزادنا سجودا لم يكن لهم، وفضلنا بركوع لم يكن لهم، ويقال: إن الركوع كالدعوى والسجدتان كالشاهدين. ويقال في الآية أمران ﴿وَٱسۡجُدۡ﴾ ثم قال ﴿وَٱقۡتَرِب﴾[العلق:١٩]، وأخروا السجدتين /٣٩٣/ لوفاء الأمر، ورجاء القربة.

وأحسب أنه قال بعضهم: إن آدم سجد تائبا فرفع رأسه من السجود، وقد بشّر بقبول التوبة، فسجد ثانية شكرا لله لقبول التوبة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وبلغنا أن عمران بن حصين (وفي خ: وبلغنا عن[2] عمر بن

---

(١) أخرجه دون قوله: «إذا لم يكن به علة» النسائي، كتاب قيام الليل وتطع النهار، رقم: ١٦٥٩؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٣٠؛ وأحمد، رقم: ٦٨٠٨.

(٢) زيادة من ق.

حصين) أنّه قال: أول [(خ: من) ما][1] قال: "سبحان ربي الأعلى"، و"سبحان ربي العظيم" ملك من الملائكة، وذلك أنّه خطر بباله هل فوق الله شيء؟ **فقال**: يارب إئذن لي، فأرتفع وأعلو، فأذن له فطار من ساق العرش ثلاثين ألف سنة، ثم نظر فإذا هو عند العرش، ثم طار ثلاثين ألف سنة، ثم خمسين ألف سنة، ثم نظر فإذا هو والله فوقه وفوق كل شيء، فقال: "سبحان ربي الأعلى" ثم رجع إلى مرتبته، فقال: "سبحان ربي العظيم"، فلما أخبر جبريل محمدا ﷺ بقصة هذا الملك، فقال: يا محمد لو طار هذا الملك إلى يوم نفخ في الصور لكان الله فوقه.

قال المضيف: لا يجوز أن يقال: إن الله فوق (خ: فوقنا) بمعنى الحلول بالمكان؛ إذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله، ولكان الله تعالى محتاجا إلى المكان الذي هو حال فيه، فلكان أيضا بحينا حال من الله، والله تعالى في كل مكان، بل أن يقال: إن الله فوقنا؛ /٣٩٤/ أن تدبيره وقدرته علينا، وعظمته وعلو شأنه، هكذا نقول.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: أجمع الناس على ما تناهى إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أنبتت الأرض، واختلفوا على ما لم تنبته الأرض؛ نحو الصوف والجلد، والقز والإبريسم، وما جرى هذا المجرى. وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما أنبتت الأرض دون غيره، ويوافقه على ذلك أهل المدينة

---

(١) ث: ما (خ: من).

من الشيع. والحجة لهم في ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[(١)]، فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده.

فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض وما أنبتت؛ وجب التسليم للإجماع، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه، والمجوز للسجود على شيء طاهر غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل، وكره أصحابنا السجود على الثياب [...][(٢)] والفضة والذهب، وإن كان ذلك مما أنبتت الأرض كراهية تأديب؛ لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا، والله أعلم.

ولا أظن كراهيتهم للسجود على بعض ما دخل في /٣٩٥/ جملة الإجماع إلا التواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود، ولأن في إجازة ذلك ما لم يؤمن معه من دعاوى الفخر والخيلاء، وما يدخل صاحبه في زي الأعاجم والمترفين والمتنعمين لما كانوا عليه من الاقتداء بالعمل بالسلف الصالح؛ أهل التواضع والتقشف، ولبس الخشن وأكل الخشن والاقتصاد في المطاعم والمشارب.

وكذلك كرهوا الركوب على سروج النمور، ومنعوا عن ذلك؛ لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا تؤمن معه من الدخول في قول النبي ﷺ: «من جرّ ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٣)]. وقد روي أن رسول الله ﷺ أهديت إليه حلة فلبسها في الصلاة، فجعل ينظر إليها وفي محاسنها، وهو في الصلاة، ثم نزعها

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٦٤.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم:٥٧٩١؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٢٨؛ وأحمد، رقم: ٥٠١٤.

وألقاها عن نفسه، وقال: «إنها شغلتني عن صلاتي»[١] فهذا مما نراه -والله أعلم- من قولهم لنحو كراهية النبي ﷺ لبس الجنة المشهورة في السنة.

وقد كان علي بن أبي طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة، وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زي المترفين، والجبابرة والمتنعمين على غير وجه التحريم، وهذا يدل /٣٩٦/ على ما تأولنا لأصحابنا من نهيهم من ركوب سروج النمور، والسجود على الثياب والذهب والفضة.

وقد يحتمل أن يكون كراهية على لبس القز ولحوق النجاسة، فقد كان أكثر من يقوم بذلك في ذلك العصر الأعاجم والمجوس وغيرهم من أهل الذمة، ومن لا يفرق بين المدبوغ وغيره والطاهر والنجس، ويدل على هذا كراهية السلف أكل الجبن[٢]، وقال: إنّه من صنع الأعاجم، وربما جعلوا فيه أنفحة الميتة، وإنما ذلك إشفاق منهم من يتأول[٣] الحرام.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير، ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده، فإذا سجد عليه لزق بالأرض، وإذا ارتفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير؟ **قال:** معي أنّه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك، تقدم في سجوده أو تأخر، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا. **وقد قيل:** إنّه يسجد عن يمينه وعن شماله.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٣؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٦؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٥٢.

(٢) ق: الجبرن.

(٣) ق: تأويل.

قلت له: فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع، أصلاته تامة أم منتقضة؟ **قال: معي أن بعضا قال:** إنّه إذا كان الحصير إذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جبهته؛ فصلاته تامة.

ومعي أنّه في بعض /٣٩٧/ **القول:** إنّه إذا كان ارتفاعه عن عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه، إلا من عذر لا يجد موضعا غيره.

مسألة من جواب لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحصير إذا كان يصلى عليه، وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود، أو موضع اليدين أو الرجلين، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة؟ فأما في سائر المواضع إلا الجبهة، فإذا كان إذا[1] وضع رجله أو أحد مساجده ثبت عليها، أو على ما هو عليه مفروش؛ فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والجبهة أنّه **قد قيل:** إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصلاة. وكذلك ولو كانت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه إذا كان يسجد عليه.

وقال بعض: إنّه إذا سجد عليه بلا معالجة وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته، وإن كان لا يلصق بالأرض، وإنما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلي غير السجود لم يجز له ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: أكره لمن يصلي وحده الفريضة أن يسبح في ركوعه ثلاثين تسبيحة، أو خمسين تسبيحة، أو في سجوده مثل ذلك، ولو أراد بذلك الفضل، ولو فعل لم تفسد صلاته، إلا أنّا نكره له ذلك، ولا يخالف السنة؛ لأن السنة /٣٩٨/ أنّه يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده. وأكثر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

ما أرى له أن يسبح خمسا إلى سبع، والثلاث **أحبّ إليّ**، ولو كان وحده ولم يكن[١] إماما، ولا ينبغي له مخالفة السنة.

قال غيره: وقد يوجد أن منازل بن جعفر[٢] سأل محمد بن مسلمة المدني؛ وكان من الفقهاء، وكان أبو عبيدة لا يقوم لأحد من[٣] مجلسه إذا سلم عليه، إلا محمد بن مسلمة، فأجاب محمد بن مسلمة بهذا الجواب المتقدم أو مثله.

(رجع) وأما في النافلة فيجوز له أن يسبح ما شاء في ركوعه وسجوده.

قال: ولو أن رجلا قال في ركوعه في صلاة الفريضة: "سبحان ربي العظيم، الله العزيز الحكيم، الغفور الرحيم"، فلا يجوز له إلا أن يقول كما جاءت به السنة.

(رجع) قيل في بعض قول أصحابنا: إن أقل التسبيح في الفريضة ثلاث، وأوسطه[٤] خمس، وأكثره سبع وفي تركه اختلاف أن [لا إعادة][٥] في عمد ولا نسيان، وأن عليه الإعادة في العمد لا في النسيان، إذا لم يترك أكثر ذلك.

(رجع) مسألة[٦]: **من كتاب الإشراف** جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جيفر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أوسط.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الإعادة.

(٦) زيادة من ق.

يقول في سجوده: "سبحان ربيّ الأعلى" ثلاثا»[١]، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال طاووس. **وقال الحسن البصري:** التام من السجود سبعاً، والمجزي ثلاثا.

وقد اختلفوا في ترك التسبيح في الركوع والسجود؛ وكان **إسحاق يقول:** إن ترك ذلك عامدا فعليه إعادتها. **وقالت طائفة:** لا إعادة على تاركها[٢]، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب /٣٩٩/ الرأي. **وقال أحمد:** فيمن يسبح تسبيحة في سجوده تجزيه.

وقال مالك: ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود.

قال أبو سعيد: عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود؛ أنّه ثلاث في كل ركوع وسجدة. **وقد قيل:** إن واحدة تجزي لمعنى عذر أو عجلة. **وقد قيل:** تجزي على كل حال؛ لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا، ولا إجماع إلا أنّه معنى الاتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا، ولا إجماع. **وقد قيل في بعض قول أصحابنا:** إن أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث، وأوسطه[٣] خمس، وأكثره

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦١؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٩٠؛ وعبد الله بن وهب في الموطأ، رقم: ٣٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أوسط.

سبع. ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان لا في معاني الحجر واللازم، إلا أنّه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد، وخاصة إذا كان إماما.

وأما من ترك التسبيح في الركوع والسجود في صلاته كلها، أو في شيء منها؛ **فمعي** أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، أنّه لا إعادة على من ترك ذلك عمدا ولا نسيانا، وأن عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان، وأن عليه الإعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد، ولا إعادة عليه في النسيان، ما لم يترك أكثر ذلك. /٤٠٠/ وإذا ثبت في معاني هذا؛ فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل إذا كان تركه للكثير مفسدا؛ لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود، فإذا كان لا تجوز إلا بركوع وسجود، لم يكن الركوع إلا بتمام التسبيح، لما جاءت به السنة، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيات.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: تسبيح الفريضة ثلاث إلى خمس، و**أحبّ إليّ** الثلاث، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء.

وقلت: وإن لم يسبح إلا مرة واحدة، ولم يتوضأ إلا مرة واحدة لكل عضو، هل عليه نقض؟ فكل ذلك جائز، [وأحب][١] إلى الفقهاء ثلاثا، وإنما يجوز في الوضوء واحدة إذا عمّ[٢] به [الماء][٣] في الواحدة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: "لما" مع علامة البياض.

ومن كتاب الضياء: ويجزي المصلي تسبيحة[١] واحدة في سجوده، وهو أقل شيء.

وعن محمد بن محبوب وعن أبي علي أيضا؛ قال: تسبيحة واحدة تجزيه. **قال:** وإن لم يسبح فلا نقض عليه، ولا يفعل ذلك.

وعن الحسن البصري أنّه قال: التسبيح التام سبع تسبيحات، والوسط منه خمس تسبيحات، وأدناه ثلاث.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا ركع المصلي فليقل في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ما أراد، والمستحب له أن يأتي بثلاث، وإذا سجد فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ما شاء، /٤٠١/ والمستحب له أن يقول ذلك ثلاث مرات؛ لما روي عن النبي ﷺ، أمر أصحابه عند نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] أن يجعلوها في الركوع، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[٢]، ولم يأمر بعد ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وكانوا يقولون قبل نزول ذلك في الركوع: "اللهم لك ركعت"، وفي السجود: "اللهم لك سجدت".

(رجع) والمعروف في الآثار عن محمد بن محبوب: أنّه كان يأمر بقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسبحه.

(٢) تقدم عزوه.

وبحمده"، وتأول ذلك من قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر:٩٨]، واتباع النبي أولى.

ومن الكتاب: ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والخز والقز؛ لتنازع الناس في ذلك، ولأن النبي ﷺ أمر المصلي أن يمكّن جبهته من الأرض، فلولا اتفاق الناس على أن السجود على غير ما أنبتت الأرض لما كان جائزا، ويدل على أن السجود على غير الأرض، وعلى غير ما وقع عليه اسم الإجماع مما أنبتت الأرض غير جائز؛ قول[١] النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا»[٢]، وفي رواية أخرى: «وجعل ترابها طهورا»[٣]، ويدل على أن ما لم يكن[٤] من الأرض فليس بمسجد للمصلي، كما أن ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا عند عدم الماء، ووافقنا على هذا أهل المدينة /٤٠٢/ ومن ذهب مذهبهم.

ومن الكتاب: وعلى المصلي أن يسجد على سبعة آراب؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]، ولم يَر واحِد فيما علمت أن النبي ﷺ سجد على أقل من ذلك، وقد روي من طريق العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لقول.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢٣؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٦٦٢.

(٤) ق: تكن.

(٥) تقدم عزوه.

قال: «إذا سجد العبد سجدت معه سبعة آراب؛ وهي: الجبهة والكفان والركبتان والقدمان»[١].

ومن غيره: فإذا سجد، قال: "سبحان ربي الأعلى". **وقال بعضهم:** "وبحمده".

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها الاعتماد، ولكن إذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه، ويجعلهما حذا أذنيه، أو نحو ذلك، وبسط أنامله نحو القبلة، ويضمهما ويفتح (وفي خ: وضمها وفتح بين مرفقيه)، وسوّى ظهره معتدلا، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه. **وفي نسخة: قال أبو عبد الله:** يرفع ركبتيه قبل يديه، إذا قام من السجود.

ومنه: وقيل: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد، ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه.

ومن غيره: ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض، والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض.

(رجع) ومن كتاب الإشراف: وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه. /٤٠٣/ **وقال** النخعي، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٧٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١٠٩٩.

بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، **وقالت**(١) **طائفة**: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه.

قال مالك وقال الأوزاعي: إذا [...](٢) بين(٣) يضعون أيديهم قبل ركبتهم.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول؛ أن المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته، كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل في أول أمره، وأنه كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه، وأحسب في الرواية أن ذلك لضعف، وكذلك يؤمر المصلي إلا من ضعف أو علة توجب ذلك، ولا أعلمه من اللازم، ولكنه من أدب الصلاة، فيما أحسب أنّه **قيل**: فمن فعله فحسن. ومن فعل غيره وقدّم يديه، فجائز إن شاء الله تعالى، فيما عندي أنّه قيل.

وقيل: أنّه أقرب إلى التواضع في معنى الصلاة والخشوع؛ وهو تقديم اليدين.

ومنه: واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف؛ ممن يأمر بالسجود على الأنف ابن عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى. **وقال سعيد بن جبير**: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. **وقال طاووس**: الأنف من الجبين. **وقال النخعي**: السجود على الجبهة والأنف، وبه قال مالك والثوري وأحمد. **وقال**: لا يجزيه السجود على أحدهما دون /٤٠٤/ الآخر. **وقال**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

إسحاق: من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة. وبقول أحمد قال أبو حنيفة وابن أبي ميسر: إنّه سنّة. **وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز**: يسجد على سبع، فأشارا بأيديهما إلى الجبهة ما دون الأنف، وقال هذا من الجبهة. **وقالت طائفة أخرى**: يجزي أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد، **وقال الثوري**: ولا أرى له. **وقال قائل**: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: ولا أعلم أن أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه. **وقال يعقوب ومحمد**: لا يجزيه السجود على الأنف، وهو يقدر على السجود على الجبهة.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الأمر؛ أن المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة وأن يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا في قول أحد منهم، إذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة، ولا أعلم في قولهم أنّه يجزيه السجود على الأنف دون الجبهة إذا قدر على السجود على الجبهة، ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع /٤٠٥/ السجود لعذر؛ أنّه يومئ ولا يسجد على أنفه؛ لأنه ليس موضع السجود. وأحسب أن في بعض قولهم: أن يسجد على أنفه ولا يومئ إذا لم يقدر على السجود على جبهته، والقول الأول عندي أشبه لموافقة[1] الأصول.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الموافقة.

وقد يخرج هذا المعنى أنّه إذا سجد على أنفه فقد أومأ، فإن كان سجودا فقد ثبت، وإلا فقد ثبت الإيماء. وإذا ترك السجود على الأنف؛ فإن كان لازما في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود، فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه إذا لم يستطع السجود على جبهته، وحسن عندي لهذا المعنى.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال أبو الحسن: فإن كان في أنفه قرح فيسجد على جبينه غير الجبهة نفسها، من يمين أو شمال، ما لم يجاوز سجوده حذا الحاجب، وأما العلة فيه حذا[١] الحاجب من يمين وشمال أومى لسجوده دون الأرض.

قال: وإن استطاع أن يسجد على مقدم رأسه فليسجد عليه، وإلا فيومئ.

قال: وإنما عليه أن يسجد من رأسه على موضع الفص[٢] ولا ينتكس، فإن أومأ وهو يقدر أن يسجد على أنفه أو شيء من جبينه فعليه الإعادة، ولا كفارة ولا إعادة عليه إذا أومأ؛ إذا لم يكن يقدر يسجد إلا على مقدم رأسه.

قال: وإذا كان في كفيه قرح لا يقدر يجعلهما على الأرض ألقى يديه /٤٠٦/ على الأرض كما أمكنه وهو على مرفقيه، فإن لم يستطيع أومأ وإن كان في ركبتيه، فإن قدر على أن يسجد ولا يؤذيه[٣] أو يشلهما عن الأرض وإلا فيومئ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٢) الفَصُّ: المِفْصِل، والجمع من كل ذلك أَفُصٌّ وفُصوص، وقيل: المِفاصِلُ كلها فُصوص واحدها فَصّ، إلا الأَصابع فإِن ذلك لا يقال لمفاصلها. لسان العرب: مادة (فصص).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يؤديه.

ومنه: واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد؛ فممن رخص في السجود على الثوب في الحر عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء وطاووس. ورخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي والشعبي، وبه قال مالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: لا يجزيه السجود إلا على الجبهة ودونها، إلا أن يكون جرحا فيكون عذرا، ورخص في موضع اليدين على الثوب في الحر والبرد.

اختلفوا في السجود على كور العمامة؛ روينا عن **علي أنه قال:** ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وكره ابن عمر السجود عليها. **وقال مالك:** تمس بعض جبهته الأرض. **وقال الشافعي:** لا يجوز السجود عليها. **وقال أحمد:** لا يعجبني في الحر ولا البرد، وبه قال إسحاق، ورخص فيه الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على برسمه (ع: ترسه).

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكى، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة الحر والبرد، فإنه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الاتفاق؛ أنّه إذا كان /٤٠٧/ ذلك من ضرورة حر أو برد أنّه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه، وكل ما توطأ ما يجزيه ويعينه عن حال الضرورة؛ كان أوجب أن يستعمله إذا كان معناه عن ضرورة.

وفي معاني قول أصحابنا أن المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ولو كان من غير ضرورة، وكذلك ما أشبههما من النبات[1] من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النباب.

نبات[١] الأرض، وفي بعض قولهم كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا.

وإن كان من اللباس فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه، إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه فيقدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لتفرشه لا لصلاته، إلا من معنى ضرورة وحاجة إلى ذلك، ولو كان من القطن والكتان. وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله، وإذا كنت (لعله أراد: كانت) العمامة من غير ما أنبتت الأرض؛ ففي معاني قولهم: أنّه لا يسجد عليها إلا من ضرورة، وأجاز له من أجاز أن يرفعها بيده ويسجد كلما أراد السجود. **وفي بعض قولهم**: إنّه يجرها[٢] بمسجده إذا سجد حتى ترفع عليه إن أراد وإن أراد بيده.

وفي معاني قولهم أنّه إذا سجد أكثر جبهته فقد سجد، إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه. ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز له السجود عليه.

ومنه: واختلفوا في المصلي بين السجود /٤٠٨/ على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف؛ فروينا عن مسروق أنّه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه، **فقال**: قد تمت صلاته. **وقال إسحاق**: لا يجزيه السجود على شيء من الأعضاء السبعة. **وقال أحمد**: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه.

وقال سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه يجزيه. **وقال الشافعي**: فيه قولان: أحدهما: أن عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نباب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزها.

عليها. والثاني: أنّه إذا سجد على جميع جبهته أو شيء منها، دون ما سواها أجزاه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو ما حكى من الاختلاف. وإن كان ليس بالنص لمثله، ولا يخرج في معاني قولهم: إنّه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة. وأما سائر أعضائه التي قد قيل: إنها مساجد؛ فقد يخرج في معاني القول: إنّه لا يجزيه ترك شيء منها، فإنها مثل الجبهة؛ لا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها، لما جاء به الأثر، والقول عن النبي ﷺ أنّه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وألا أكف شعرا ولا ثوبا»(١)، ويثبت في معنى تأويل ذلك أنه الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

وأحسب في بعض القول: إنّه لو سجد على أحد اليدين /٤٠٩/ والركبتين دون الأخرى أجزاه، والقدمين دون الأخرى أجزاه، وإن ترك الجميعين من العضوين في سجوده عامدا لم يجزه. ولعل في بعض القول ترخيص في ترك ذلك إلا الجبهة على نحو ما حكي.

ويعجبني أنّه لا يترك ذلك كله، ويجزيه، ولكنه إذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة، واعتدل في سجود، وأمكنه ذلك؛ فلا يؤمر بذلك، وأرجو أنّه يجزيه، وإن كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزيه إذا سجد على الأقل من الأعضاء؛ لأن هذه الأعضاء إنما يخرج معناها تبعا في السجود

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر المدني في حديث علي بن حجر السعدي، رقم: ٢٣٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٦٢٥؛ والسراج في مسنده، رقم: ٣٣١.

للجبهة، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول، إلا أن يكون ذلك من عذر.

مسألة: وعن رجل رفع رأسه من السجود وقام، ثم جاءه الشك في السجدة قبل أن يدخل في القراءة، فليمض في صلاته.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وإذا سجد وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض.

ومن غيره: **قال محمد ابن المسبح**: يستقبل بأصابع رجليه الأرض، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض، **وقال ذلك محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتشم[1] الأرض أصابع رجليه؛ الأطراف من باطن الأصابع وظاهرها كله، ويستقبل القبلة.

(رجع) وإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى /٤١٠/ تحت أخمص رجله اليمين، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمين مما يلي الأرض.

مسألة من كتاب المصنف: ويكره للرجل أن يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد، ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخذيه وركبتيه إذا سجد.

قال غيره: قد نهي عن ذلك.

ومن الضياء: كان رسول الله ﷺ «إذا سجد لو مرت هرة تحت ذراعيه؛ لنفذت من شدة مبالغته في إبداء مرفقيه وكفيه»[2].

---

(١) ق: شم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩٨؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٠٩؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٧٠.

ومن الأثر: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة أو حصاتين، هل له أن يجر جبهته من على ذلك؟ **فقال**: يجر جبهته يمينا وشمالا.

وسألت أبا علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن المصلي إذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه، أيجوز له أن يرفع رأسه، ويزله عن ذلك الموضع؟ **قال**: جائز.

مسألة: ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة أو سجدة واحدة عامدا، فعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما، وإن كان ناسيا فصلاته تامة حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه، وفي أكثر سجوده، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

مسألة: وعن إنسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا عن الأرض قدر شبر، أو أقل، هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع؟ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدا، ويقول على ما وصفت لك إذا كان شبرا جاز له ذلك إن شاء الله، وكذلك نقول في الموضع الخافق يجوز له أن /٤١١/ يسجد عليه، وليس لذلك عندنا حد، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته.

مسألة: وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أوفر[١] من موضع قدميه شبرا أو أكثر أو أقل، هل تنتقض صلاته؟ **قال**: معي أنّه يجوز إذا كان شبرا أو أقل، وأما أكثر من الشبر فما فوق؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: تتم صلاته بذلك. **وقال من قال**: لا تتم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أرفع. وفي الأصل: كتب فوقه (رجع).

قلت له: وكذلك إن كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده، هل يكون سواء؟ **قال**: معي أنّه سواء.

مسألة: أخبرني سعوة عن ابن المفضل الأبراني، قال: كنا بمكة، فلما دخلت أيام العشر، وكثر الزحام في المسجد، نهانا محبوب أن نصلي[١] في المسجد في الجماعة، **قال**: فيصلي كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس، قال: فصليت ذات يوم في المسجد في الجماعة، ثم ازدحم الناس، وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود. قال: فكنت أدخل رأسي عند ركبتي إذا سجدت، فلما قضيت لقيت محبوبا فأخبرته بما فعلت، **فقال**: أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام؟ **ثم قال**: لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك فإذا قام الناس من سجودهم سجدت، ولحقتهم كان أرفق /٤١٢/ بك، ولم نر في صلاتك شيئا.

قال غيره: **قد قيل**: يسجد، ولو على ظهر رجل.

وقيل: ينتظر حتى يقوم القوم من السجود، ثم يسجد تلك السجدة، ولا تدع السجود حتى يسجدوا هم السجدتين جميعا. وإذا سجد سبح واحدة فقد[٢] تم سجوده.

مسألة: ورجل يصلي فإذا وضع جبهته للسجود كبر، **قلت**: فهل تتم صلاته؟ **فقد قيل**: تتم، وقد قصر غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقدم.

وفي كتاب المصنف: ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود، فلم يكبر حتى قعد؛ فلا بأس، كان إماما أو مأموما أو وحده.

(رجع) ومن غيره: أما من قال: "سمع الله لمن حمده"، من بعد أن سجد لغير عذر من نسيان، فهو عندي كمن لم يقل: "سمع الله لمن حمده"، وأما إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قبل أن يدخل في السجود فقد أساء، وأرجو أن تتم صلاته، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما؛ فقد أساء وصلاته تامة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في السجود على كور العمامة في الصلاة؛ فجوز بعضهم، وكرهه آخرون، ولم يقدم الأمر بإعادتها. وأفسدها بعضهم، وهذا القول الآخر عندي أنظر بدليل ظاهر كتاب الله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾[الفتح:٢٩]، فأخبر جل ذكره أن السجود له /٤١٣/ تأثير في الوجه، فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها السجود في وجوههم.

ومن سجد على كور العمامة، ودام على ذلك؛ لم يكن في وجهه تأثير سجوده، ولا سمة الممدوحين بكثرة السجود في وجهه، ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ليعلم الناس ذلك منه، وليستدلوا بما يظهر لهم من وجهه من كثير فعله؛ لأن في ذلك ضربا من النفاق، والله أعلم.

وقد روي عن **الحسن البصري أنّه قال:** لأن أكون بريئا من النفاق أحبّ إليّ من طلاع الأرض ذهبا؛ يعني: ملأها.

وقد روي عن **عطاء بن أبي رباح أنّه قال:** خفوا على الأرض؛ يريد بذلك السجود، **يقول:** لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلا؛ فيؤثر في جبهتك أثر السجود، والله أعلم.

وروي أن مجاهدا سأله رجل، فقال: إني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي. فقال: إذا سجدت فتجاف؛ يعني: خفّف نفسك وجبهتك على الأرض. ومن الناس من يروي الخبر بالخاء، ومنهم من رواه بالجيم، ومعناهما يتقارب ويؤول إلى معنى واحد، والله أعلم.

والسجود مأخوذ من التضامم والميل.

قال الشاعر في وصف ناقة:

فصول[1] أزمتها أسجدت سجود النصارى لأربابها

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن غيره: من تفسير قوله تعالى: /٤١٤/ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾، الزمخشري: وكان كل واحد من العليين؛ علي[2] بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن العباس، يقال له ذو النقبات؛ لأن كثرة سجودهما أحدثت في مواقعه منها أشباه نقبات البعير، وهي مباركه التي يبرك عليها.

والذي جاء في الحديث من قوله ﷺ: «لا تعلبوا صوركم».

وعن ابن عمر أنّه رأى رجلا قد أثر في وجهه السجود، أن صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك، ولا تشين[3] صورتك، فالمراد به إذا اعتمد السجاد بجبهته على الأرض ليحدث فيها تلك السمة، وذلك رياء ونفاق؛ يستعاذ بالله

---

(١) ق: فضول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تشن.

منه، وفخر[١] فيما حدث في جبهة السجاد الذي لا يسجد إلا خالصا لوجه الله تعالى.

وعن بعض المتقدمين: كنا نصلي ولا نرى بين أعيننا شيئا، ونرى أحدنا اليوم يصلي فنرى بين عينيه ركبة البعير، فما يدرى أثقلت الرؤوس أم خشنت الأرض! وإنما أراد بذلك من تعمد ذلك للنفاق.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المصلي إذا شك وهو في السجود أنّه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أيسعه أن يمضي على أقوى ظنه ولا يزيد[٢] سجدة، إذا كان مما يعتاده الشك في الصلاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم. /٤١٥/

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قام للصلاة من السجود أو التحيات، أيضع يديه على ركبتيه أو فخذيه، أم يضعهما على الأرض حين يريد القيام؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ما ذكرته لا يعدم إجازته في قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

وإن كان إذا جعل يديه على الأرض حين قيامه يتمكن أكثر من أن يجعلهما على ركبتيه، ما الذي تراه أحسن له؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنا نفعل هذا في صلاتنا في عامة أحوالنا، من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا من أقوال بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يريد.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن لم يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده، ولم يرفع ذراعيه عن الأرض، أيبلغ به إلى نقض أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا يبلغ به ذلك إلى نقض.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا استيقن أنّه دخل في قراءة الحمد أو التحيات، والتبس عليه، ولم يستيقن[١] ما قرأ ولا ما لم يقرأ، أله أن يرجع يبتدئهما من أولهما، أم تنتقض صلاته و يبتدئها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قرأ منهما حيث لم يستيقن أنّه قرأ منهما فلا بأس بذلك، وإن لم يستقين على قراءة شيء منهما أو ابتدأ بهما احتياطا؛ فلا بأس بذلك فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن شك في قراءة الحمد، وقد صار آخرها ولم يكملها، أنّه لا يرجع إلى الشك، ومن /٢١٦/ سها أو نام، وقد قرأ من الحمد أو التحيات شيئا ولم يعرف أين وصل، أنّه يقرأ من حيث استيقن أنّه قرأ، وإن كان قد عرف أنّه لا شك أنّه قد قرأ من الفاتحة شيئا، ولم يعرف ما قرأ وحار فكره، فيعجبني؛ أن يبتدئ صلاته.

والمصلي إذا عناه أمر لما أراد الركوع أو السجود، ولم يكبر إلى أن استقر[٢] راكعاً أو ساجدا، ثم كبر حينئذ، أنّه لا نقض عليه، وكذلك "سمع الله لمن حمده". ومن قرأ في غير موضع القراءة (الر) من "الرحمن": يعجبنا يتم الرحمن ويبتدئ صلاته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تستيقن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اسقر.

والمصلي في الجلوس الأول، **قيل**: لا يزيد على قول "وأن محمداً عبده ورسوله". **وقيل**: يصلي على النبي ﷺ، ونحن لا نقول، والله أعلم.

مسألة: ومن جلس في الصلاة، فمسّ عقبه فرجه انتقضت صلاته ووضوءه. **وقول**: لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: في المصلي إذا سجد، وسوّى موضع سجوده بجبهته إذا كان غير مستو(١)، أيجوز ذلك ولا يضر صلاته، وهل فرق بين تسويته بجبهته أو بيديه؟ **قال**: يختلف في إجازة ذلك، لأنه عمل. ومختلف في جواز العمل في الصلاة لإصلاحها، وعندي أنّه لا يضيق ذلك، وإذا كان في تركه نقض فماذا يمنعه**!؟**

مسألة: تنقيل الحصى عن موضع السجود إلى جانب آخر في المسجد، ولم يضره المسجد(٢)، لكن إذا أراد أحد أن يسجد في الموضع الآخر فيشغله أيضا ذلك /٤١٧/ المنقل.

أعجب الفقيه الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إخراج ذلك، ورد مثله مما يمكن عليه السجود، ولا يتأذى به المصلي، وقد صليت يوما فأخرجت ما شجرني، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متسنو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالمسجد.

الباب الرابع والعشرون في التحيات

ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن التحيات، كلها فريضة أم كلها سنة؟ فقد قيل: إنها سنة كلها، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته، وكذلك إن تركها كلها على النسيان فسدت أيضاً صلاته.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]. وذلك بالاتفاق واجب القعود في الصلاة؛ عن النبي ﷺ وفَعله أصحابه، وأنه كان يعلمهم التحيات كما يعلمهم القرآن والقعود، ولو لم يقعد في الصلاة لم تتم صلاته ولم يجز له، فدلّ ذلك أن فرض القعود واجب.

واختلفوا أيضا في التحيات؛ **فقال قوم:** فرض. **وقال آخرون:** سنة.

فالتحيات إن لم تكن فريضة فهي واجبة، والتارك لها متعمدا تفسد صلاته، وإن نسيها كلها فسدت صلاته.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وعن التحيات، كلها فريضة، أم كلها سنة؟ **فقد قيل:** إنها سنة كلها، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته، وكذلك إن تركها كلها على النسيان فسدت صلاته.

مسألة عن محمد بن محبوب: قال: فإن أخطأ من التحيات كلمة أو كلمتين، فلا أرى عليه نقضا.

مسألة: ومن غيره: وإن أتم التحيات الأولى إلى قوله: "ولو كره المشركون"، **فمعي** أنّه يختلف في فساد صلاته، وكذلك على الجهل، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق.

وقوله: "التحيات" في القعود الآخر ثم أحدث. **فمعي أنّه قد قيل**: تمت صلاته. **وقيل**: عليه الإعادة، وكذلك التحيات إلى "المباركات"، إلى: "والصلوات"، فكل هذا يجزي فيه معنى الاختلاف، إلا إلى أن يتمها إلى: "محمد عبده ورسوله"، فإذا بلغ ذلك ثم أحدث، فقد تمت صلاته في معنى الاتفاق عندي.

ومن كتاب بيان الشرع: روينا عن **ابن عباس أنّه قال**: إن من السنة أن تمس كعبيك إليتيك.

وقال طاووس: أرأيت؟ العبادلة يفعلونه؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وفعل ذلك نافع، وسالم، وطاووس، وعطاء، ومجاهد. **وقال أحمد**: أهل مكة يفعلونه. وكرهت طائفة ذلك. وممن روينا عنه أنّه كره ذلك علي وأبو هريرة. **وقال ابن عمر**: لا تقتدوا بي، وإنما فعلته حين كبرت. وكره ذلك قتادة ومالك وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال أبو عبيدة: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن /٤١٩/ يضع إليتيه على عقبيه بين السجود.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: النهي عن القعود مقعيا في الصلاة وما أشبهه كله، ومعنى القعود عندهم وما يأمرون به ويفعلونه: أن يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه، والتحيات مستويا مفترشا رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، جاعلا رجله اليمنى في انتصابها في أخمص رجله اليسرى، وما

أشبه هذا فهو يخرج عندي في معاني قولهم (خ: قعودهم)، مما خالف معنى "الإقعاء" وما خالف معنى "التربع".

قال محمد بن مداد: تربع الرجل إذا خالف بين يديه يمينا وشمالا (خ: إذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا).

قال الشاعر:

ولم يك ذا قاذورة متربعا ومثله فرشخ وفرشط

فرشخه وفرشخة وفرشاخا وفرشاطا.

قال الراجز:

إني إذا ما كره الفرشاط [وامتد عن][1] العزق الخلاط

لا فشل[2] في سقا[3] ولا فشاط[4]

(رجع إلى الكتاب) مسألة: اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة[5]، **فقالت طائفة:** ينهض على ظهر قدميه، ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر، وابن عباس. **وقال النعمان بن أبي عباس:** اذكرت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومتدعن.

(٢) ق: قشل.

(٣) ق: سقاط.

(٤) كتب في هامش الصفحة: "وفي القاموس: فرشط قعد، ففتح ما بين رجليه. وقيل: ألصق إليته بالأرض، وتوسد ساقيه أو سبط رجليه في الركوب في جانب واحد".

(٥) في الأصل، ق: الثانية.

قال أبو زياد: /٤٢٠/ ذلك سنة، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وقال أحمد**: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر ذلك عمر وعلي وعبد الله. **وقال الشافعي**: يقعد، فإذا استوى الإمام قاعدا، فاعتمد على الأرض.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة؛ لأنه لا يقعد، وليس ذلك موضع قعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول، ولا أعرف القول المضاف إلى الشافعي معنا، ولا ما أراد به في ظاهر قوله؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي، فيشبه ذلك عندي أنّه أراد الذي خلف الإمام، إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام؛ رفع هذا رأسه معه إلى القعود، فهو فيه إلى أن يستقيم الإمام القيام.

فإن خرج على معنى هذا، فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا، يشبه معاني قول أصحابنا، أن الإمام[1] لا يزال ساجدا إلى أن يقوم الإمام، فإذا قام الإمام قام المأموم، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه فوجد الإمام لم يستتم قيامه، فيخرج في معاني قولهم: إنّه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا، إلا أن يكون قد سبق /٤٢١/ الإمام إلى القيام، رجع إلى ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام حتى يستتم الإمام القيام؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام، وما كان مؤتما كان قاعدا أو إمامه قائم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: المأموم.

ومنه: افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والآخرة رأت[١] أن ينصب الجالس رجله اليمين ويفرش اليسرى، فيجلس على بطن قدميه؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي نحو قول الثوري. ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد؛ ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل، هذا قول مالك.

ورأت فرقة أخرى ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة كما ذكرناه عن مالك، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: وفي الصبح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إن الجلوس كله في الصلاة مستوٍ، لا فرق فيه في الجلسة بين السجدتين ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر، وكله واحد، وقد مضى صفة ذلك.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»[٢].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأيت.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

قال أبو بكر: بهذا قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.

وكان مالك بن أنس يقول بالتشهد الذي روينا عن عمر وهو: "التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله".

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو: «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(١).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا ما لا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات، وهو المسمى التشهد، أن يقول المصلي إذا /٤٢٣/ قعد: التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يأمرون به ويقولونه.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٣١؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٥٠٧؛ والقطيعي في جزء الألف دينار، رقم: ٢٠٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه موقوفا على ابن عباس وابن الزبير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٧٠.

وفي معنى قولهم في حياة النبي ﷺ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" لما كان حاضراً على معنى المخاطبة والإشارة، فلما أن مات كان من الاجتماع قول المسلمين بعده أن قالوا: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" لمعنى ثبوت ذلك له، ولم يكن مخاطبا، وإذا لم يكن حاضرا.

وفي معاني قولهم: إنّه لا يجوز ترك شيء من هذا في التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى العمد لترك شيء من ذلك.

ومنه: روينا عن **ابن عباس أنّه قال:** من السنة أنه يخفي التشهد.

واختلفوا في معنى التحيات؛ فحكى أبو عبيدة عن ابن عمر أنه قال: (التحية: الملك).

قال الشاعر في ذلك:

من كل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحية

وروينا عن **ابن عباس قال:** التحية العظمة.

وعليه قول الشاعر:

يحيون بالريحان يوم السباسب ... والصلوات الخمس والطيبات

(الأعمال الزاكية).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج نحو هذا في معاني /٤٢٤/ قول أصحابنا، ولا نعلم في معنى هذا اختلافا ولا في شيء منه.

ومنه: كان عطاء يقول في المساء الأول إنما هو التشهد، قال هذا النخعي وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد؛ عليه سجدتا السهو. **وكان الشافعي يقول:** لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وقد روينا عن ابن عمر أنّه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليتين إذا قضى التشهد بما بدا له. **وقال مالك:** ذلك واسع ودين الله يسر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول: إنّه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئا، وأنه إن زاد على ذلك على معنى التعمد بغير عذر؛ أن صلاته فاسدة. وإن زاد على النسيان، ففي بعض القول أن عليه سجدتي السهو.

ولعل بعضا يقول: ليس عليه وهم. **ويعجبني؛** ثبوت الوهم عليه إذا ثبت أنّه يفسد فعله ذلك على التعمد؛ لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل، كما قاله على النسيان مما يفسد على التعمد من قول أو فعل.

ومنه: روينا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ٤٢٦/ أنّه قال: إذا تشهد قال: "بسم الله خير الأسماء"؛ روي ذلك عن عمر، وبه قال أيوب السجستاني، ويحيى بن سعيد، وهاشم (خ: هشام).

روينا عن **علي أنه قال:** "بسم الله التحيات لله".

وسمع ابن عباس رجلا يقول: "بسم الله التحيات"، فانتهره. وترك ذلك مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وبه نقول.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر بما لا أعلم فيه اختلافا بينهم.

مسألة: أبو سعيد: في المصلي إذا تشهد التشهد الأول والآخر فلا إعادة عليه إذا لم يصل على النبي ﷺ، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك؛ لأعجبني قول(١) الشافعي؛ وهو أن عليه الإعادة، إذا لم يصل على النبي في التشهد الآخر، ولما ثبت عنه ﷺ فيما يروى أنّه قال: «أبخل البخلاء من إذا ذكرني أو ذكرت عنده، فلم يصلّ علي»(٢)، ولما رووا عنه أن: «الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلي علي»(٣)، **ولما قيل:** إن الصلاة عليه دعاء، والصلاة من العبادة، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة، دخل ذلك على الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْۖ﴾[الفرقان:٧٧]؛ يعني: لولا عبادتكم، احذر(٤) المعنى لا اللفظ كله.

ومن غيره: وله باب يذكر في فضل الصلاة عليه ﷺ، صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات، وصلاة تبلغ أقطار الأرض والسماوات، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين. ثم على كل مصل بعد /٤٢٦/ فراغه من التحيات أن يصلوا على النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:٥٦] الآية. وعن **ابن مسعود قال:** إذا صليتم على النبي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما قول.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: القاضي أبي إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي (ص)، رقم: ٣٧؛ والحارث في مسنده، رقم: ١٠٦٤؛ وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (ص)، رقم: ٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عمر كل من: الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٨٦؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٩٠؛ وابن كثير في مسند الفاروق، ١٧٦/١.

(٤) ق، ث: احدر.

فأحسنوا الصلاة عليه، فإنها فريضة أمركم الله بها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]. وفي الحديث: «لم يأمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا»[١]، فضلا من الله ونعمة من الله علينا بها، والصلاة عليه فريضة، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي محمد: ولا يجوز الإقعاء في الصلاة لما روي عن علي بن أبي طالب أنّه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تقعدن على عقبيك في الصلاة»[٢]، ونهى عليه السلام عن عقب الشيطان[٣]؛ وعقب الشيطان هو أن يضع أليته على عقبيه، والإقعاء هو أن يقعد على أليته وقدميه وينصب الركبتين.

ومن الكتاب: واختلف أصحابنا في المصلي وحده؛ والداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد، **فقال بعضهم:** إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، ولو كان مأموما. **وقال بعضهم:** إذا قعد وقال شيئا من التشهد فقد تمت صلاته. **وقال بعضهم:** ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة؛ لأن الصلاة عند صاحب /٤٢٧/ هذا القول ما بين الإحرام والتسليم.

وقال محمد بن محبوب: إذا بلغ إلى "والصلوات والطيبات"، ثم أحدث فقد تمت صلاته.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٦١٧٦؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٨؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٠٣٠.

وأجمعوا أنّه من تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة.

وقد روي عن **علي أنه قال**: إذا قعد الرجل مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته. وروي عنه أيضا أنه **قال**: من وجد قيئا أو رعافا أو زرا، وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته، ولا ينتظر الإمام.

ومن جامع ابن جعفر: مسألة: فإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح:٧-٨]؛ يعني: إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب في الدعاء، ويرغب إلى ربه، فهذا الذي يجب أن يفعله المصلي في الصلاة، بلا[1] أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا في الصلاة.

ومنه: وعن أبي عبد الله: إن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا، أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر، أو لم تمس أنفه الأرض، أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده، ولم يتعمد على الأخرى، أو لم /٤٢٨/ يضعهما[2] على ركبتيه ولا على فخذيه في ركوعه، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فلا أبلغ به في ذلك إلى فساد، ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا، ولا نحب له ذلك ولا يؤمر (خ: يأمر) به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضعها.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا مسّ يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين؛ فقد جازت صلاته إن شاء الله، وأما إن جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض إلا من عذر.

قال أبو عبد الله: لا نقض عليه في الإقعاء، وقد نهي عنه.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد: والمصلي إذا قعد لقراءة التحيات، وجعل رجلا على الأخرى، انفسخت قدمه عن الأخرى، وكانت أثره جنب الأخرى، أعليه بأس أم لا؟ فلا أعلم في ذلك بأسا في صلاته، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا قعد في التحيات الآخرة، ثم غفل، أو نعس، ثم انتبه وهو قاعد، فلم يدر أقرأها أم لا؟ **قال:** إن اطمأن قلبه أنّه قد قرأها، أو استيقن على ذلك، وإلا فعليه أن يقرأها.

قلت له: فإن سلم ولم يطمئن قلبه ولا استيقن، وسلم، هل تفسد صلاته؟ **قال:** معي أنها تفسد فيما قيل. /٤٢٩/

ومن غيره: وأما إذا دخل فيها [ولم](١) يعرف أين وصل؛ أنّه يتحرى منها حيث وصل ويتمّها، وإن لم يقدر يتحرى الموضع الذي وصله، وابتدأ التحيات أجزاه [وتمت](٢) صلاته عندنا، والله أعلم.

مسألة من المصنف: وليس من أبطأ في التحيات إذا خاف أن يركع الإمام أن يقطع التحيات حتى يتمها، وليس التحيات بمنزلة فاتحة الكتاب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٢) ق: وتتم.

مسألة: ومنه: في المأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام، هل له أن يقوم قبل أن يتم التحيات؟ فلا يقوم حتى يتم التحيات، فإذا قام قبل أن يتمها ففي فساد صلاته اختلاف.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن **عمر بن الخطاب أنه قال:** من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له. **وقال مالك: قال نافع مولى بن عمر:** من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. **وقال مالك** فيمن نسي التشهد: إن كان قريبا بحضرة ذلك لم ينتقض وضوءه ولم يصل، فليكبر، ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم سجدتي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، فإن كان طال ذلك إذا انتقض الوضوء استأنف الصلاة. **وقال أحمد** فيمن نسي سجدتي السهو من التشهد في الركعتين /٤٣٠/ الأولتين: أحب أن يعيد، وإذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة. **وقال الثوري:** إذا قام في الظهر من الركعتين متعمدا يريد الصلاة. **وقال النخعي:** إذا أخذت حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته.

وقال قتادة والزهري وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته.

وسئل الأوزاعي: عمن ينسى التشهدين كليهما، **قال:** يسجد أربع سجدات.

وقال مالك: إذا[١] نسي التشهد خلف الإمام فحمل ذلك كله.

وكان الشافعي يقول: من ترك التشهد الأولى والصلاة على النبي ﷺ [فيه

(١) زيادة من ق.

فلا][1] إعادة عليه، وعليه سجدتا الوهم (خ: السهو)؛ لتركه التشهد في الركعة الثانية أو الرابعة فلا صلاة له إن ترك ذلك عامدا، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا؛ سجد سجدتي السهو قبل السلام.

وقال أبو الحسن: إن ترك التشهد ناسيا؛ استحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد، ولا على النسيان، ولا من وجه من الوجوه؛ إلا من عذر لا يطيقه، /٤٣١/ وإن ترك ذلك على غير حد مما يعذر فيه؛ أن عليه الإعادة.

وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر: إنّه لا يجوز تركه على التعمد ولا شيئا منه، كان إماما أو منفردا أو مأموما، إلا أنّه يختلف من قولهم فيه إذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل؛ **ففي بعض قولهم:** إنّه إذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله؛ أعاده. **وفي بعض قولهم:** إنّه إذا بلغ إلى قوله: "وأشهد" (وفي خ: "وأشهد أن لا إله إلا الله")، يخرج معنى قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فإذا تشهد بقوله: "أشهد"، ثم أحدث تمت صلاته، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته. **وفي بعض قولهم:** إنّه إذا بلغ إلى قوله: "والطيبات"، ثم أحدث تمت صلاته، وإلا فسدت. **وفي بعض قولهم:** إنّه إن قال: "التحيات"، ثم أحدث تمت صلاته؛ وإن لم يقلها أعاد. **وفي بعض قولهم:** ولو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته، وهذا على معنى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا فيه.

العذر من الحدوث، والعذر الحادث فلا يتعرى عندي أنه يشبه معنى النسيان، وعندي فيما يشبه معنى العذر، وإذا ثبت معنى النسيان والعذر، ولا يتعرى أن يلحق بذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان؛ فليس يبعد أن يجوز في التعمد[١] ولا في النسيان، وإنما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم في غير هذا في النظر /٣٣٢/ بأن لا يكون ما حكي يلحق ملحق الخلاف؛ الذي لا يجوز في معنى الدينونة تركه، لم يزل عندي في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء، ولم يخرج في النسيان.

ولعل قد قال من قال: إنّه له ذلك على العمد، ولا نحب ذلك، ولا يبعد عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب، فلمعنى هذا ذكرنا هذا.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: **وقيل**: التحيات هي الملك لله، وبلغنا أن بدوها؛ أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: إن الله يقول لك: "التحيات لله"؛ أي: الملك لله، فقال النبي ﷺ: وأنا أقول: "والصلوات والطيبات"، فقال جبريل عليه السلام: وأنا أقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

وقيل: كذلك كان يقال في حياة النبي ﷺ، وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ: وأنا أقول: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، **وقال آخر**: وأنا أقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله.

وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ: وأحسبه ابن عباس: "التحيات المباركات لله"، فصارت سنة معمولا بها.

---

(١) ق: العمد.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس أنّه كان يقول: "التحيات المباركات لله، والصلوات الطيبات"؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:٦١].

(رجع) وقال من قال من الفقهاء: إذا قرأت التحيات حتى تبلغ إلى "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في[١] القعدة الآخرة /٤٣٣/ فقد قضى الصلاة، ويؤمر من بعد ذلك أيضا أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وإن تحرى بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء، ففي ذلك الفضل العظيم. ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة، ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته.

وقال من قال من الفقهاء: إذا بلغ إلى "السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين"، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا قعد بقدر ما يقول: "التحيات"، ولو لم يقل منها شيئا؛ فقد تمت صلاته؛ لأن التحيات سنة، وليس هي فريضة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته.

(رجع) والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي إذا بلغ إلى: "والصلوات والطيبات"، من التحيات ثم أحدث حدثا، فقد تمت صلاته، وإن لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات، وبهذا الرأي نأخذ.

---

(١) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وحفظ أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن أبي بلال [ابن] بحري بن قيس بن جبل**[١]، **من حضرموت**[٢]، **عن أبيه بحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم، أنه قال:** إذا قال الرجل: "التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات"، ثم أحدث حدثا بما يفسد /٣٣٤/ وضوءه؛ أنّه قد تمت صلاته.

ومن جوابات أبي سعيد: أحسب أنّه إلى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زمام: وعن المصلي إذا أحدث حدثا فقد تمت صلاته. وأحسب أن فيها قولا، إذا قال: "التحيات المباركات".

وعلى قول: إذا قال: "والصلوات والطيبات"، وهو فيما بلغنا قول محمد بن محبوب، وبه نأخذ. **وعلى قول:** إذا قال: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

مسألة: ومن غيره: وعن رجل صلى وتشهد إلى أن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، ونسي أن يقول: "وأشهد أن محمدا عبده رسوله"، فهذا نقصان ولا تتم الصلاة إلا بتمامها.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: من كان في الصلاة فقال: "التحيات" إلى "والطيبات"، فلا نقض من بعد هؤلاء الكلمات فيما بقي من التحيات عند حدث ينقض عليه، أو شك يكون منه أنّه لم يقل بما بقي منها.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضوموت.

وقال: فإن أخطأ من "التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات" كلمة أو كلمتين فلا أرى عليه نقضا.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى "والصلوات والطيبات"، عمدا أو خطأ فعليه النقض، وإن نسي من ذلك كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات، /٤٣٥/ ثم خاف عليه النقض، وإن ترك كلمة أو كلمتين من هذه التحيات عمدا، فأخاف عليه النقض إذا أراد خلاف السنة.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وقد قال المسلمون في دينهم: والتحيات؛ لا تجوز الصلاة إلا بها، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت التحيات عند الضرورة، وفي وقوع الحدث فللمصلي(١)، **فقال من قال:** التحيات نفس الكلمة، ثبتت له التحيات وتمت صلاته. **وقال من قال:** حتى يصل إلى قوله: "والطيبات"، ثم حينئذ تجزيه. **وقال من قال:** حتى يصل إلى قوله: "وأشهد أن لا إله إلا الله"، فإذا دخل في التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فإذا أثبت له ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان؛ لأن النسيان من الضرورة، وإذا ثبت له ذلك في النسيان والضرورة ثبت له في الجهالة، وإذا كان على العمد منه فلا نحب له ذلك. **ولعل قد قال من قال:** إن له ذلك على العمد ولا نحب له ذلك، ولا يبعد عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قال من قال: ولو قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول "التحيات" ولو لم يقل منها شيئا، ثم أحدث له حدث؛ فقد تمت صلاته. **وقال**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

من قال: في هذا الحدث الذي يحدث للمصلي[١] في أمر هذه التحيات، إنما هو إذا كان الحدث من غيره، وأما إذا كان الحدث منه هو فلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن /٤٣٦/ هاشم ومسبح: وعن رجل يأتي القوم في الصلاة، وهم في التحيات الأولى، فيقول نصف التحيات، ثم نهض الإمام، فنهض معه إذا قضى ما عليه وصار إلى ذلك، فاستأنف التحيات، ويقضي منها ما بقي فإنه إذا أبدل؛ فليقل التحيات.

قال غيره: **قد قيل** إذا دخل معهم في التحيات وقرأ منها شيئا وترك شيئا وقام؛ فسدت صلاته؛ لأنه لم يتم الحد الذي هو فيه، [ولا يفترق][٢] حكم حد واحد.

مسألة: ويوجد في الأثر: وأما المصلي الذي يكرر التحيات في صلاته، فيقول: "التحيات التحيات"، فمعي أنّه إن كان ذلك على التعمد لغير عذر له؛ أنه[٣] قيل عليه الإعادة. **وقيل**: قد أساء، ولا إعادة عليه.

ومن غيره: وقد عرفت أن من أتم التحيات في القعدة[٤] الأولى إلى قوله: "ولو كره المشركون"، ناسيا أنّه يختلف في فساد صلاته، وكذلك على الجهل. وأما على التعمد بعد العلم؛ فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اللمصلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "ولا يغتر".

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القعد.

وقال: ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ولا قراءة التحيات في الصلاة، فإن أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان يصلي فريضة، فلما بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" نسي، فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى، **قال بعض**: يبتدئ الصلاة.

قال أبو الحواري: تتم صلاته، ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسيا. /٤٣٧/

قال الصبحي[١]: وإن دعا لأمر آخرته، فأكثر القول لا يضره.

(رجع) مسألة: وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد، هل تفسد صلاته؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: تفسد.

قلت له: فالجاهل كذلك؟ **قال**: عندي أنّه يختلف فيه.

قلت له: وكذلك "سمع الله لمن حمده"، هي بمنزلة التحيات؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فقراءة المفصل يجوز ترديد الكلام في الصلاة، الكلمة مرتين، ولا تفسد بذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أراد التثبيت لم تفسد عليه؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن يصلي، فبعد إذا قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنّه في التحيات المؤخرة، ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية، وهو مستيقن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبي.

عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة، وإن كان عالما؛ إن ذلك لا يجوز له، ففعل ذلك في التحيات الأولى فسدت صلاته، وعليه البدل.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأما إذا سها في التحيات الأولى ناسيا ودعا، ثم علم أنها التحيات الأولى، فعاد فقال: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، **فمعي** أنّه إذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر، **فقد قيل** في مثل هذا: تفسد صلاته، وإن كان لمعنى تثبيت الكلمة أو لمعنى من /٤٣٨/ المعاني التي يكون له فيها العذر فصلاته تامة، ويبني عليها.

ومن غيره: مسألة معروضة على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصلي الفريضة فلما بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" من التحيات في الجلسة الأولى نسي حتى دعا بشيء من أمر الدنيا، **قال**: يتم، ثم يعود، فيبتدئ الصلاة ثانية.

قال أبو الحواري: يتم صلاته، وصلاته تامة، ولا يضره دعاؤه ذلك إذا كان ناسيا.

(رجع) مسألة: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما حفظت عنه أنه قال: إذا قال المصلي: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قال: وأشهد أن الله [ما (خ: بما ادعاه)][1]، وفي (خ: ما ادعى)، وأشهد [خ: أنّه إني مما يترئ][2]، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حقا، كما قال: "وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور"، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ: بما ما ادعاه.

(٢) ق: "أني خ: أنه بريء".

فصل في التشهد

وسألته عن التشهد بعد التحيات، كيف يعجبك أن يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله، وليس لذلك غاية عندي ولا حد محدود، وأحسب أنّه هكذا قيل: أن ليس لذلك حد؟ **معي أنّه قد قيل**: يجزيه إلى "محمدا عبده ورسوله"، وبعد ذلك يختلف فيه /٤٣٩/ المتوسلون، وبما فتح الله لي من التشهد بقوله: "أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أشهد الله بجميع ما شهد الله به لنفسه، وأشهد أن الله بريء مما (خ: ممن) يتبرأ[١] منه، وأشهد أن قول الله في جميع الأمور حق، [وأشهد أن وعد الله حق ووعيده في جميع الأمور حق][٢]، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير". **قيل**: لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلّم.

قال أبو معاوية: قد قيل ذلك. **وقيل**: لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة، وأرجو أن هذه الجملة يدخل فيها ما يجتزي به إن قبل ذلك وشكر.

قلت: فهل يجوز أن يقال: وأشهد أن لله[٣] ما ادعى؟ **قال**: معي أنّه قيل ذلك، وأرجو أنّه يجوز.

---

(١) ق: تبرأ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

قلت: فما تفسير ذلك؟ **قال**: معي أن تفسير ما ادعى ما قال؛ لأن القائل يخرج معنى قوله مدّع، فمدّع صادق مصدق، ومدع كاذب مكذب، وكل ذلك قول.

فصل: يقول إذا أتم التحيات: "أشهد الله[١] بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وأشهد أن لله الأمر والحق والخلق، وأشهد أن ما قال الله في جميع الأمور كلها حق، كما قال، وأشهد أن الجنة حق، /٤٤٠/ وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

ومن غيره: **وبعض يقول** في آخر التحيات: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". **وبعض يقول**: "إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" إلى قوله: "وأنا أول المسلمين". **وبعض قولهم**: "أشهد الله[٢] بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات"، ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته، ويسلم.

وبعض يقول في صلاة التسبيح؛ أي: النوافل، بعد التشهد قبل التسليم: "اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعفيف أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم؛ خوفا يحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل

---

(١) ق: لله.

(٢) ق: لله.

بطاعتك عملا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك بالنصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك[1] في جميع الأمور على حسن ظن بك، سبحانك /٤٤١/ اللهم لا إله إلا أنت"، ثم يسلم.

وقال أبو الحسن: من ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأنه لو أحدث قبل أن يسلم تمت صلاته، ويؤمر أن لا يترك التسليم، ويدعو قبله لأمر آخرته، وبعده إن شاء للدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح:٧،٨].

ومن غيره: ومن بعض التفاسير: أيْ إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك. **وقيل:** إذا فرغت من الفرائض فانصب في النوافل. **وقيل:** إذا فرغت من شغلك من الدنيا فاجعل رغبتك إلى الله الدعاء والصلاة.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن استيقن أنّه دخل في قراءة التحيات، ولم يعرف ماذا قرأ منها، والتبس عليه ذلك، أيبتدئ قراءتها من أولها، أم تنتقض صلاته؟

الجواب: أنّه يرجع يقرأ منها ما استيقن أنّه لم يقرأه منها، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إن قرأ من الحمد أو التحيات حيث لم يستيقن أنّه قرأ منهما؛ فلا بأس بذلك، وإن لم يستيقن على قراءة شيء منها، أو ابتدأ بهما احتياطا؛ فلا بأس بذلك فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علك.

مسألة: لغيره: وفيمن يصلي الظهر، فقعد للتحيات، وقرأ فاتحة الكتاب /٤٤٢/ إلى آخرها، أو قام إلى قراءة فاتحة الكتاب، وقرأ التحيات إلى آخرها، أتفسد بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** صلاته فاسدة. **وقال من قال:** صلاته تامة إذا رجع في صلاته على ما هو عليه، إن كان عليه قراءة الحمد وقراءة التحيات، ثم رجع إلى قراءة الحمد، وكذلك إن كان عليه قراءة التحيات وقرأ الحمد، ثم رجع عن ذلك؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: يعجبني القول بتمام صلاة من كان منه ذلك التبديل إذا كان سهوا منه، ورجع عن سهوه وهو في القيام لم يركع، وفي القعود لم ينشي[١] أو يسلم إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن يصلي الظهر وقعد للتحيات الأولى، ثم قام بعد أن أتمها، فقرأ الإقامة ساهيا، ثم ذكر أنّه لم يكن أتم صلاته، فرجع يقرأ الفاتحة، وأتم صلاته، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف، **ويعجبني:** أن لا نقض عليه، وعليه سجدتا الوهم إذا سلم من الصلاة، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: إن رجع إلى ما نسي قبل[٢] أن يدخل في الركوع، **ففي بعض القول:** إنّه يعيد صلاته، ولا يجزيه الركوع بعد ذلك إذا نسي.

---

(١) ق: ينشهي. ولعله: ينتشي.

(٢) زيادة من ق.

قلت: ولو كان قد ركع، أيرجع إلى الحد /٤٤٣/ الذي كان عليه، أم قد فسدت صلاته، ويرجع يبتدئها؟ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إن له ذلك ما لم يدخل في السجود. **وفي بعض القول**: إنّه تفسد صلاته بدخوله في الركوع.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفيمن يصلي وقعد للتحيات الأولى، فنسي، فسلم، ثم ذكر أنّه باق عليه شيء من صلاته، ولم يحدث حدثا سوى التسليم، أيجوز له أن يأتي بما عليه من باقيها، ويكون عليه سهو، أم كيف ذلك؟

الجواب: **في أكثر القول**: لا نقض عليه، ويتم ما بقي، ويسجد سجدتي السهو، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن وجّه وأقام في موضع القراءة في الصلاة سهوا، ثم ذكر، فقرأ، وأتم صلاته، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن تتم صلاته؛ لأن الإقامة والتوجيه داخلان في أمر الصلاة، **ويعجبني** أن يسجد سجدتي السهو إذا سلم، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفي التجافي [عند][١] السجود في الصلاة، هو واجب أم استحباب؟ **قال**: التجافي مأمور به، ولا نقض على من لم يفعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: إنّه لا نقض على من سلم في التحيات الأولى ناسيا، ويبني على صلاته، ولا يضره تسليمه على النسيان، ولا قراءته شيئا من الإقامة والاستعاذة على النسيان، إلا إذا تكلم بكلام الآدميين من أمر الدنيا، فذلك ينقض عليه ويبتدئ، والله أعلم. /٤٤٤/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في عند.

مسألة لغيره: وعن أبي عبد الله: فيمن سلم قاعدا ناسيا فلا نقض عليه، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة، وإن سلم قائما انتقضت صلاته.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلف في التحيات؛ **فقال قوم:** فرض. **وقال آخرون:** سنة، فالتحيات إن لم تكن فريضة فهي واجبة، والتارك لها متعمدا تفسد صلاته، وإن نسيها كلها فسدت صلاته.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة: **أحدها:** الإحرام لها قبل التوجيه. **والثاني:** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. **والثالث:** وضع اليدين عند السرة. **والرابع:** الإشارة بالسبابة. **والخامس:** التورك على اليسرى. **والسادس:** الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن فعلها أساء ولا شيء عليه.

قال غيره: إن المكروه التورك على اليمين عند أصحابنا، ولعله غلط من مخالفينا؛ إذ قال به بعضهم جائز.

والتوجيه قبل تكبيرة الإحرام، وقيل(١) الإحرام قبل التوجيه؛ جائز في بعض القول من أصحابنا، وقد وجدنا ذلك في جامع ابن جعفر، وما بقي من الخصال التي ذكرها عندنا أنها تنقض الصلاة؛ لأنها من العمل الذي لا يجوز فيها.

وإن الصلاة على النبي ﷺ /٤٤٥/ في التشهد الأول، **قيل:** إنّه من اللازم. **وقيل:** من المستحب. **وقيل:** لا يقال. ويؤيد الأول؛ لأن أكثر القول عند ذكره ﷺ واجبة الصلاة عليه، في الصلاة وغيرها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قبل.

مسألة: وإذا سلم المصلي مسح جبهته بيده اليمين، وقال: "اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن"، ثم يقول: "﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[الأنعام:١] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾[الكهف:٤] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[سبأ:١] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١] الآية، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[فاطر:٢]، الحمد لله الذي من تكلم سمع كلامه، ومن سكت علم ما في نفسه، ومن عاش فعليه رزقه، ومن مات فعليه معاده، والحمد لله بما قدر"، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو ما أمكن الدعاء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في التسليم

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وعن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]؛ يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة، والتسليم هو إذن للناس بالانصراف؛ أي: قد انصرف.

وفي حديث أيضا قال: «رأيت[٢] رسول /٤٤٦/ الله ﷺ ينفتل على يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافيا ومنتعلا، ورأيته يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائما وقاعدا»[٣].

وقيل: «كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، فيتحول الناس عن يمينه لذلك، فسلم عن يمينه وشماله»[٤]. وإن قال المسلم: "السلام عليكم" سواء فلا بأس.

وقيل: كان ضمام يسلم مرتين.

ومن غيره: قال أبو الحواري: من سلم تسليمتين فلا فساد عليه، ولا يكفره ذلك، وليس هو من فعل المسلمين.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ارأيت.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٧٠٢١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٤٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٩٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٠٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٩٦٢.

وقال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ يسلم[١] تسليمة واحدة، وسلم بعده أبو بكر تسليمة واحدة، وسلم بعده عمر تسليمة واحدة، ثم سلم عثمان بعدهم تسليمتين.

وروي عن النبي ﷺ أنّه «سلم واحدة»[٢]، و«سلّم اثنتين»[٣].

(رجع) ومن غيره: وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال: سلام[٤] عليكم؟ **قال:** كان بعض فقهاء[٥] البصرة من المسلمين يفعلون ذلك، وهو له جائز، ولا بأس عليه.

مسألة: وسئل عن الذي يسلم من (خ: في) صلاته، ما تكون نيته، والمسلّم على من يسلّم؟ **قال:** معي أنّه يعتقد النية في السلام على [ملائكة الله][٦] وعلى المؤمنين.

ومن غيره: وقيل: السلام على يمينه: على الحفظة، وعلى يساره: بمعنى الدعاء[٧] بالرحمة للمؤمنين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسلم.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٩٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٩٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩١٨.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٩٨؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٠٦؛ وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ٦٤.

(٤) ق: السلام.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وفقهاء.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ملائكته الله.

(٧) زيادة من ق.

(رجع) قلت له: /٤٤٧/ فالنية تجزيه في أول ما يعتقد الصلاة، أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة؟ **قال:** معي أنّه إن كان له نية فيما مضى، ثم نسي وقت تسليمه ذلك؛ أن يحضر النية أجزاه ذلك.

وقال غيره: وقال بعض: النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين، والانصراف من الصلاة، وفي التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين، وإباحة الخروج من الصلاة.

(رجع) ومن غيره: وإذا سلم المصلي انحرف عن يمينه، نوى في التسليمة الأولى عن يمينه: الرجال والنساء والحفظة، وعن من يساره: الرجال والنساء والحفظة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يسلم إذا قضى صلاته تسليمتين، هل يجوز له ذلك؟ فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين، فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك إلى مكفرة (خ: مكروه)، [ولا](١) إلى فساد صلاته.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده؛ "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله"»(٢).

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ /٤٤٨/ من بعدهم (ع: بعده) في عدد التسليم؛ **فقالت طائفة:** يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، وروينا هذا القول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٩٦؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٣١٩؛ وأحمد، رقم: ٣٧٣٦.

عن أبي بكر الصديق، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحرث، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعلقمة، وأبو[١] عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة**: يسلم تسليمة، وكذلك قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعائشة أم المؤمنين، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعي. **وقال عمار بن أبي عمار**: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة، وبالقول الأول أقول. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الصلاة من اقتصر على تسليمة جائزة.

وقال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة؛ أنّه واحدة، يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم. **وقد روي عن بعضهم**: إنّه كان يسلم عن يمينه. **وقد روي عن بعضهم**: أنّه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا، ويسلم وهو على هيئة مستقبل القبلة بوجهه، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم، بل في معنى أقوالهم: إنّه كان ﷺ يسلم على (خ: عن) يمينه /٤٤٩/ وشماله، فاعتدل الناس يمينا وشمالا، ولا نعلم إلا أنها تسليمة واحدة، وليس في زيادة التسليم عنف، بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في السلام على الإمام عند التسليم في الصلاة؛ فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فمن روي عنه أنّه رأى ذلك: أبو هريرة، وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وأبو ثور. **وفيه**

---

(١) زيادة من كتاب الإشراف، المجلد الثاني /٤٧.

قول ثان: وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله، هذا قول إبراهيم النخعي. **وقال أحمد بن حنبل**: ما أدري ما هو، وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره، وكان لا يفعله. **وفيه قول ثالث**: وهو إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينه ونويت الإمام في ذلك، وكذلك إذا كان على يِسَارِك[١]، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنّه يخرج معي في قول أصحابنا تجديد رد السلام، ولا القصد به على الإمام [من الذي][٢] خلفه، ومن أثبت الدليل على ذلك أنّه يخرج في معاني الاتفاق أن التسليم من الذين خلف الإمام سرا، ولو كان كما حكي في معاني ما قيل: إن التسليم من الذين خلف الإمام يدخل فيه /٤٥٠/ الرد على الإمام والتسليم عليه، كان ذلك جهرا، كما قد ثبت في التحية بالتسليم على المسلّم بالجهر، وإنما عندي أنّه إنما **قيل**: إن التسليم من الإمام إذن منه لمن خلفه فيما يخرج في المعنى، مع أنّه **قد قيل** عن النبي ﷺ أنه قال: «إحلالا للصلاة بالسلام (خ: بالتسليم)»[٣]، فإذا كان هو إحلالا للصلاة؛ فذلك مما يدل أنّه ليس بتحية ولا تسليم من الإمام على من خلفه؛ لثبوته من معنى الصلاة أنّه إحلال منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة إحلالا منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك إلى موافقة السنة

---

(١) كتب في هامش الأصل: "بكسر الياء".

(٢) ق: من الذين.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «تحريمها التكبير...».

بالتسليم من الصلاة بالخروج منها، ويقصد بذلك إلى التسليم على الملائكة عن يمينه وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة، فيكون في ذلك على اعتقاده، ونحب أن يكون[١] ذلك[٢] نيته إن ذكر الوقت، وإلا فهو على نيته.

مسألة من جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم؛ **فقال بعضهم:** ليس له الخروج من الصلاة، إلا بعد التسليم وقراءة التحيات، فإن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة، والحجة بمن ذهب إلى هذا الرأي قول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بتكبير، كان الخروج منها /٤٥١/ لا يصح إلا بالتسليم. **وقال بعضهم:** إن الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم؛ لأن الإحرام عليه الاتفاق، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف، والحجة لأصحاب هذا القول: إن الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره، وهذا نحو مما قال النبي ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يوما»[٤]، ليس يوجب أن تكون الأشهر تسعة وعشرين يوما، وكذلك قوله ؑ: «العمد قود»[٥]، وليس كل العمد قودا. وكذلك قوله ﷺ: «الإمامة

---

(١) ق: تكون.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٦٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٥٥؛ وابن عساكر في معجمه، رقم: ٣٥٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٦٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٣٦.

في قريش»[١]؛ أن لا إمامة إلا في قريش مع قول عمر -رضوان الله عليه- وهو أحد الرواة لهذا الخبر، لو كان سالم حيا ما خالجني فيه الشكوك، وكقوله ﷺ: «إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه»[٢]، فليس الحكم معلقا بها دون غيرها، وإن لم يذكر بالعصفور ونحوها، بل يكون ذلك معلق الحكم بالمذكور، وما كان في معناه.

وكذلك قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[٣]؛ كان هذا الحكم معلقا بالمذكور وغيره، والله أعلم، وهذا القول عندي أنظر، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال لبعض من كان يعلمه الصلاة: «فإذا رفعت رأسك من السجود، فقعدت، وقلت، فقد تمت صلاتك»[٤]، /٤٥٢/ وهذا يدل أيضا على صحة أخبارنا.

فإن قال قائل: هذا الخبر [وصحته][٥] تبيح إسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير مباحا له من القول والترك، وهو مما عبتموه من قول أبي حنيفة؟ **قيل له:**

---

(١) أخرجه بلفظ: «الأئمة من قريش» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٢٠٩/٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، رقم: ٤٩٦٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٧١٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٠٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٤٦٩.

(٥) ق: صحته.

إن أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر، وذهب عنه تأويله، [وليس بتخيير][(١)]، وإنما معنى الخبر -والله أعلم- أنك إذا قعدت، وقلت؛ فقد تمت صلاتك، وقال الله جل ذكره: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، لا أنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير، وإنما معنى الآية -والله أعلم- "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن" والله أعلم، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وأما التسليم فواحدة؛ وهو أن يصفح بوجهه على يمينه، ثم يصفح على يساره، ويقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، وقد روي عن النبي ﷺ «سلّم واحدة وسلّم اثنتين»[(٢)]. وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة.

وقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٣)]، وكل ما وقع عليه ما استحق أن يسمّى به المصلي مسلّما؛ فقد خرج به من الصلاة. ومعنى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» يريد -والله أعلم- أنّه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره، والله أعلم وأحكم.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في المصلي وحده /٤٥٣/ أو الداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد؛ **فقال بعضهم**: إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته، ولو كان مأموما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متحيير.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

واختلفوا في صلاته [إذا أتم][١] التشهد، وانصرف من غير تسليم، **فقال بعضهم**: صلاته تامة. **وقال بعضهم**: صلاته فاسدة، إذا تعمد لذلك، ولا يفسد بالنسيان. **وقال بعضهم**: حتى يسلم، كان ناسيا أو متعمدا.

مسألة من المصنف: **قال أبو محمد**: من نسي فسلم، ثم دعا، وأتى بالدعاء، فإنه يقوم ويأتي بما بقي، ولو دعا في حالة القراءة أو الركوع أو السجود ناسيا؛ فصلاته فاسدة؛ لأن الأول أتى به في موضعه، وهذا في غير موضعه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **من جواب أبي علي إلى أبي عبد الله** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وإذا سها المصلي في صلاته، وسلم على الغلط، فقام، أتم صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو[٢] يوجه لنافلة أو يحرم لنافلة[٣].

مسألة: وفي الإمام إذا نسي التسليم حتى انصرف، فذكر، وقد تعدى[٤] الموضع الذي صلى فيه، أعليه أن يرجع ويسلم أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك على النسيان فليس عليه الرجعة يسلم فيما يؤمر، ولا أعلم عليه فسادا في صلاته إذا نسي ذلك، وللذين خلفه أن يسلموا وينصرفوا إذا قضوا التحيات، ولا يضرهم عندي انصرافه قبل التسليم وإن سلم، وقبل أن يرجع بعد تمام التحيات لم يضرهم عندي، ولا يضره ذلك إن رجع إلى موضع[٥] وسلم فيه؛ إذا كان /٤٥٤/ قد قضى التحيات، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: النافلة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الموضع.

مسألة: فيمن صار في الدعاء، ثم شك في التحيات، **قال من قال:** يرجع يقولها. **وقيل:** لا يرجع.

وقيل: يرجع ما لم يسلّم. **وقيل:** ولو سلّم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وحيث قيل: إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، أيكفي بذلك قوله ﷺ بعد قوله: "عبده ورسوله"، أم يحتاج إلى أن يقال غير ذلك؟

الجواب: فكافٍ إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة من جوابه: إن المصلي إذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا، حتى يكاد ذقنه ينال منكبيه، من غير تحريك بدنه(١)، فهذا يؤمر به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا قرأ المصلي التحيات إلى "عبده ورسوله"، أيقول: «ص»؟

الجواب: لا يقول ذلك في التحيات الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: واختلف في وجوب الجلوس في التشهد الأول؛ **وقيل:** لا يزيد في هذا التشهد على قول: "وأن محمدا عبده ورسوله". **وقيل:** يصلي على النبي محمد ﷺ.

والجلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثم اختلف في الفرض منها؛ **فقيل:** هو إلى أن يسلم على النبي، وما عدا ذلك مسنون.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يديه.

واختلف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ /٤٥٥/ في التشهد الأخير؛ **فقيل**: واجب. **وقيل**: مستحب.

واختلف في كيفية الصلاة عليه؛ **فقال بعض**: يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". **وقال بعض**: يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". **وقيل**: يصلي على النبي ﷺ.

مسألة: ومن نسي، فأتم التحيات إلى: "أرسله بالهدى ودين الحق"، ولم ينصرف ونظر إلى المشرق؛ فيتم صلاته، ويسجد لسهوه، وإن تعمد لم آمن عليه البدل، ومن كان يصلي ويتم التحيات في الركعتين الأولتين إلى "ولو كره المشركون"، فهو جاهل، فليرجع عن ذلك، ولا أعلم يلزمه غير ذلك مع التوبة من خطئه.

ومن أتم التحيات إلى "ولو كره المشركون" فلا بدل عليه فيما صلى على قول من أجاز ذلك من الفقهاء، وفيه اختلاف، ويرجع إلى الحق، ولا يعود.

مسألة: والمصلي إذا سلم ناسيا، وذكر أنّه باق عليه شيء من الصلاة، كذلك إذا أتم الصلاة في القعدة الأولى، وقرأ القرآن في القعود، أو قرأ التحيات في القيام؟

الجواب: **يعجبني** يبني على صلاته في جميع ما ذكرته.

قال العبادي: يعجبني إذا سلم المصلي ناسيا[١]، وبقي عليه شيء من صلاته، وانحرف مدبرا بالقبلة، /٤٥٦/ أو دعا لشيء مما لا يجوز أن يتكلم به في الصلاة؛ **فيعجبني** له أن يستأنف صلاته على هذا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: معنى "السلام عليكم"؛ الله عليكم. **وقال قوم:** السلامة عليكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قرأ التحيات إلى "عبده ورسوله"، ثم سلم متعمدا فقد صحت صلاته.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا أطال الإمام التشهد وللمأموم حاجة، **قال الربيع:** إذا قضى تشهده؛ فليسلم، ويذهب، ولا ينظر الإمام.

مسألة: ومنه: قال هاشم: من نسي التسليم وقام ثم ذكر؛ سلم وهو قائم، قال [أبو الوليد][٢]: إن كان لم يتكلم فليسلم إذا ذكر، وإن تكلم فلا تسليم عليه، ورأى ذلك أبو عبد الله.

مسألة: ومنه: والتسليم سنة. **وقيل:** يستحب وليس بلازم.

واختلف فيه أيضا إن تركه؛ **فقول:** يفسد؛ لأنه منها. **وقول:** إن ذلك يقع موقع إحلال الصلاة وإذن، ولا يفسد تركه كإحلال المحرم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: «ذكر أن أبا الوليد هو هاشم بن غيلان، والله أعلم به أنّ هاشم هذا غيره، أو أنّه هو. وذلك تنبيه منه آخر».

الباب السادس والعشرون في سجدتي السهو (خ: الوهم) وأحكامها

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «سلّم في سجدتي السهو»[1]، وقد اختلف فيه؛ فكان النخعي يسلم تسليم السهو والجنازة واحدة فيهما بتشهد[2] وسلام. **وقال الثوري وأصحاب الرأي**: يسلم تسليمتين.

قال أبو بكر: واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو؛ **فقالت طائفة**: ليس فيهما تشهد، وكذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري، /٤٥٧/ وعطاء. **وقال** الحكم، وحماد، وزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي: فيهما تشهد وتسليم، روي ذلك عن ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، واستحسن ذلك الليث بن سعد[3]، والنخعي، وقتادة، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقيل قول رابع**: وهو أن يسلم فيها ولا يتشهد، كذلك قال ابن سيرين. **وفيه قول خامس**: وهو إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، حكي ذلك عطاء. **وفيه قول سادس: قال أحمد بن حنبل: قال**: إذا سجد قبل التسليم لم يتشهد، وإن سجد بعد التسليم تشهد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٤٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦٨، ١٨/١٩٥؛ وأبو الحسين البزاز في حديث شعبة بن الحجاج، رقم: ٢٠٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتشهد.

(٣) في الأصل: مسعود.

قال أبو بكر: السلام من سجدتي الوهم، ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت عنه فيها أنّه كبر أربع تكبيرات، وقد سلم النبي ﷺ فيها، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيها نظر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، وإن لم يكن كالنص منه، وكالمعاني، فيخرج **في بعض قولهم**: إن لهما التسليم بلا تشهد. **وفي بعض قولهم**: إن لهما التشهد والتسليم. **وفي بعض قولهم**: لا تشهد لهما ولا تسليم. **وفي بعض قولهم**: إنّه يسلم فيهما على النبي ﷺ، ولا يسلم تسليم الصلاة.

وكذلك هذا يخرج عندي في معاني قولهم: إنّه جائز؛ لأن معاني قولهم يخرج أنهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها لقول النبي ﷺ: «وإحلالها التسليم»(١)، فإذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته ولا تسليم ثابت بعد الإحلال.

وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الاتفاق /٤٥٨/ من قول أصحابنا: إن لها التسليم كتسليم الصلاة.

وأما التشهد فلا أعلم من قول أحد منهم إلا أنّه في معاني قولهم: إنّه يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي؛ لأنه ذكر وفضل. **وفي بعض قولهم**: إن التوجيه بها (خ: لهما) كالتوجيه للصلاة، وهو أول حد منها.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٠٧٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦١.

فإن قال قائل: إن التشهد فيها كالتشهد في الصلاة؟ لم يمتنع ذلك عندي إذا تشهد وصلى على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة: **ومنه**: واختلفوا في المصلي يسهو مراراً؛ **فقال أكثر أهل العلم**: يجزيه لجميع سهوه سجدتان، وكذلك قال النخعي، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثان**: وهو أن على من عليه سهوين مختلفين؛ أربع سجدات، هذا قول الأوزاعي. **وقال ابن أبي حاتم، وعبد العزيز بن أبي سلمة**: إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة فيه: ما سجد له قبل السلام، وفيه: ما يسلم بعد السلام؛ يسجدهما قبل السلام وبعد السلام.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين، **وفي بعض قولهم**: إن لكل صلاة سجود سهو واحد، ولو كثر سهوه. **وفي بعض قولهم**: إن لكل /٤٥٩/ سهو سجدتين ولو كثر ذلك السهو في الصلاة، ولا أعلم في قولهم: إن سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص، فإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك.

وإن ثبت عن النبي ﷺ أنّه يسلم في سجدتي السهو مع قوله: «إن إحلالها التسليم»(١)، يخرج بعد التسليم بعد سجدتي السهو، وإن تمام الصلاة إنما هو بعد تمام السجدتين، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق؛ ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين، أو معنى لا يسع في الإرادة.

---

(١) تقدم عزوه.

ومنه: قال أبو بكر: كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة؛ لم يبن، ولم يسجد سجدتي السهو. **وقال الحسن**: إن ذكرهما وهو قاعد سجدهما[1]. **قال الحكم وابن شبرمة**: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. **وقال أحمد**: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو؛ يعني: يركع ويسجد. **وقال الأوزاعي**: يسجد إذا ذكرهما. **وفيه قول خامس: قال مالك**: يسجد ولو بعد شهر إذا ذكر، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام، فنسي حتى قام، وتباعد؛ فليعد الصلاة، وقد اختلف عنه فيه في هذه المسألة. وكان للشافعي بالعراق؛ فيهما قولان: **أحدهما**: كما قال الأوزاعي، **والآخر**: يعيدهما. **وقال** بمصر: لا يعيد لهما[2] الصلاة. **وقال أصحاب الرأي**: لا بأس على تاركها[3]. وكان /٤٦٠/ أبو ثور شاذ فيهما، إذا كان النقصان من الصلاة إذا عمد، فسلم وهما؛ عليه إعادة الصلاة، وإن كانت زيادة في الصلاة؛ فعليه أن يسلم، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سجودهما بعد التسليم، وإنه إن نسي أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التي وهم فيها؛ فعليه أن يسجدهما في إثر صلاة أخرى؛ إن كانت فريضة ففريضة، وإن كانت نافلة فنافلة.

---

(١) ق: يسجدهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٣) ق: تاركهما.

ويخرج عندي في معاني قولهم: إنّه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة؛ أن لا سجود بعد ذلك لهما، **ويعجبني** أن يكون ما دام في مجلسه، ولو أدبر بالقبلة، وتكلم بشيء من الكلام؛ أن له أن يسجدهما؛ لثبوت معناها عنهم أنهما خارجان من الصلاة، وإنما على إثر الصلاة.

ومعي أنّه في بعض قولهم: إنّه لا بأس أن يسجدهما على إثر ما كان من الصلاة من فريضة كانت أو نافلة.

وفي بعض قولهم: أن[١] يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة، ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة.

وإذا ثبت معاني هذا كله؛ لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكى، ما دام في المسجد، أو من بعد، إذا كان في حال يجوز له السجود من الطهارة، ولا أعلم في تركهما إذا وجبتا ترخيصا.

ومعي أنّه قيل في /٤٦١/ تاركهما: إنّه خسيس الحال إن تركهما على العمد لغير عذر؛ لأنه سبب في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمرا وفعلا.

ومنه: وأكثر ما نحفظه عنه من أهل العلم يقولون: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول من ابن عباس، وبه قال الشعبي، ومكحول، والزهري، وعن الأنصاري، وربيعة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذكر إسحاق أنّه إجماع من أهل العلم. [ورّوينا][٢] عن مكحول أنّه قام عن قعوده والإمام سجد سجدتي السهو.

---

(١) ق: إنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رينا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إن السهو على من سها في صلاته من إمام أو مأموم، ولا سهو على المأموم بسهو الإمام، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الإمام.

ومنه: قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن على المأموم إذا سها إمامه، وسجد أن يسجد معه. وقال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١).

واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه؛ **فقال** عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا لم يسجد لم يسجدوا.

معي أنّه قد مضى القول بمعاني قول: إنّه لا سهو إلا على من سها، ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم ولو سها الإمام ولم يسجد؛ لاتفاق /٤٦٢/ قولهم: إنما السجود بعد التسليم، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة، ولعله يلزم في معاني غيرهم إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتم بالإمام ما لم يخرج من الصلاة؛ فيكون عليه سهو الإمام، والسجود لسجود الإمام، فلا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود سهو؛ فروينا عن الشعبي وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، أنهم **قالوا:** يسجد مع الإمام، ثم يقوم، فيقضي ما عليه، وبه قال أحمد، وأبو ثور،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٨٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٥.

وأصحاب الرأي. **وقال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه:** يقضي، ثم يسجد. **قال الإمام والليث بن سعد:** إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه. **وفيه قول رابع** وهو: أن يسجدهما مع الإمام لم يسجدهما، ثم يقوم فيقضي، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول: إن السهو على من سها، ولم يلحق أحدا من سهو أحد[1] شيئا.

ويخرج معاني قول أصحابنا: إنّه إذا سها من خلف الإمام، وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة؛ أنّه إذا سلم الإمام، قام فأبدل ما فاته، فإذا أتم صلاته، وسلم، سجد لسهوه، وأحسب أن هذا[2] يخرج على معاني قول من قال منهم: إن الداخل في /٤٦٣/ صلاة الإمام إذا تشهد بالتشهد الأول أمسك، ولم يزد شيئا حتى يسلم الإمام، **وفي بعض قولهم:** إن الداخل تبع للإمام في حاله ذلك، يدعو كما يدعو، ويتشهد كما يتشهد؛ إذ هو في صلاته.

قال [المضيف:][3] وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، ومما يبدله مما سبقوه به أول صلاته، والله أعلم.

(رجع إلى قول أبي سعيد) حتى قال بعضهم فيما يوجد، أنّه إن كان ناسيا ولزمه سجود السهو؛ أن هذا آخر صلاته، ثم قام فأبدل ما فاته من صلاة

---

(١) ق: واحد.

(٢) ق: بهذا.

(٣) ق: أبو سعيد.

الإمام، ومعنى هذا القول: إذا أثبت[١] دل على إجازة السجود للوهم قبل التسليم في قولهم.

ومنه: **قال أبو بكر**: نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، فذكر، وصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، وبه قال الحكم والأوزاعي. **وقال الحسن**: إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة، ويستأنف، وبه قال حماد بن أبي سليمان. **وقال مالك**: أحبّ إليّ أن يبتدئ إذا تطوع بين فريضة. **وفيه قول ثالث**: وهو أن ما عمل في النافلة قليلا رجع إلى المكتوبة، فأتمها وسجد لسهوه، وإن تطاول بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: /٤٦٤/ يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه القول الذي قيل به إذا نسي حتى دخل في عمل نافلة في فريضة؛ أن صلاته تفسد عليه؛ لأن الفريضة لا تصح فيها النافلة، ولا يكون النفل فرضا.

وقد يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الفريضة فيها النافلة، ولا يكون النفل فرضا. وقد يخرج في معاني قولهم وما يشبه ما قيل، وإن كان غير مصرح؛ لأنه **قد قيل**: لو أنّه سها حتى وجه في صلاته وقصد إلى التوجيه لم يلزمه إلا السهو، والفرض خارج من معنى التوجيه، وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لم يتطاول ذلك.

ومنه: **قال أبو بكر**: روينا عن ابن عباس أنه قال: إذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري.

---

(١) ق: ثبت.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، **وقال ابن سيرين**: إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه.

قال أبو سعيد: معي [أنّه][(١)] قد مضى القول بمعنى هذا، وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع، فإذا ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع من إتمامه إذا دخل فيه المتطوع، وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه أم لا يدخل فيه، فإذا دخل فيه ثبت عليه /٤٦٥/ إتمامه بجميع معانيه حتى يتم.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان النخعي، والحسن البصري، والمغيرة الليثي، وابن أبي ليلى، ومنصور بن أبي زاذان[(٢)]، ومالك، والثوري، والليث بن سعد[(٣)]، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، **يقولون** فيمن سها في سجدتي السهو؛ ليس عليه سهو. وبه قال أصحاب الرأي. **وقال إسحاق**: هو إجماع من التابعين. **وقال قتادة**: يعيد سجدتي السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا سهو في السهو، وإنما عليه أن يسجد سجدتي السهو، وما قد لزمه من السهو في الصلاة، فإذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو، وإنما عليه أن يأتي بالسهو.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه يخرج.

(٢) في الأصل: رازان. ق: رزان.

(٣) في الأصل: سعيد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما؛ **فقال الأوزاعي**: يمضي، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتي الوهم وهو جالس. وإن كان في صلاة الليل فذكر قبل أن يركع ثالثة (خ: الثالثة) رجع فتشهد، وسلم، ولم يسجد. **وقال مالك**: يمضي في صلاة الليل حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين. **وقال الشافعي** بالعراق: إن وصلها(١) حتى يكون أربعاً سجد سجدتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا سها قبل أن يسلم في التطوع حتى قام في التطوع من /٤٦٦/ غير تسليم؛ أن صلاته تامة، الأولى والآخرة، ولا سهو عليه، وإن شاء رجع فقعد وسلم حيثما كان، وهذا إذا كان قد قعد للركعتين من التطوع، ويشهد، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد؛ فيخرج في معاني قولهم: إن عليه سجدتي الوهم إذا زاد في صلاته، ويقعد حيثما ذكر، ويتشهد ويسلم، وعليه سجدتا الوهم، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها فلا يبعد ذلك؛ لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وترا لمعنى(٢).

وكذلك إن أتمها وقد دخل في الرابعة لموضع الوهم؛ فلا يبعد عندي ذلك، بحسب معاني ما قالوه لهذا المعنى.

---

(١) ق: وصلهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المعنى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وسجود السهو بعد التسليم في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه «سجد بعد الصلاة»(١).

ومن الكتاب: وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المفعولة (ع: المنقولة) عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك. واختلف الناس في حكمها من الصلاة؛ **فقال قوم:** هما جبر ما لحق من الصلاة من ثلم (خ: من خلل). **وقال قوم:** هما ترغيم للشيطان لعنه الله وكسر لكيده، والله أعلم.

ومن غيره: وعن النبي ﷺ «أنهما يسمّيان المرغِمتان للشيطان المصلِحتان للصلاة»(٢). **وقيل:** إنهما إذا سجدتا ترغيما للشيطان وكسرا لكيده على ما يؤمر أساء ذلك الشيطان.

وقيل: إنّه يعفر على رأسه التراب، **ويقول:** أمر بذلك كما أمرت.

وعن أبي /٣٦٧/ سعيد؛ ويقول [يا ويله](٣) هذا أمر بالسجود لزوما واجبا، كما أمر هو بالسجود الذي أمر به وعصى فيه فعصى هو فيما أمر به، ولم يعص هذا فيما أمر به فتدخل عليه مساءة شديدة فيما قيل: إنهما مرغمتان للشيطان، وكذلك كل طاعة مرغمة للشيطان.

(رجع) ومن كتاب ابن جعفر: وفي بعض آثار المسلمين: إن المصلي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد، وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١١. وأخرجه ابن ماجة بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢١١.

(٢) لم نجده.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تأويله.

في الصلاة؛ أن يسجد حيث ذكر ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم فينظر في ذلك. **قال**: **وقد قيل**: إذا جاوزها ناسياً ثم ذكر لم يسجد حتى يتم. **قال محمد بن المسبح**: وعلى من استمع السجود.

ومن غيره: ويوجد عن سجدتي السهو (خ: الوهم)، وهو أصح عندي على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾[الماعون:٥].

مسألة: وزعم هاشم أن من نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فإنه يسجد للفريضة على إثر الفريضة، وللنافلة على إثر النافلة.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقد قيل**: إنّه يسجد على إثر صلاة، كانت فريضة أو نافلة، كان سها في فريضة أو نافلة. **ومعي أنّه قد قيل**: يسجد للنافلة على إثر الفريضة، ولا يسجد للفريضة على إثر النافلة.

مسألة: أخبرنا الفيض (ردة الشيخ ورد بن أحمد)، أنّه الفائض عن أبي /٤٦٨/ هاشم الخراساني عن الربيع أنه **قال**: إذا سها الرجل في صلاته، ثم انصرف عنها، ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود.

قال الفيض: **قال سليمان بن عثمان**: إذا سها الرجل في الفريضة، فنسي أن يسجد؛ انتظر حتى يسجد على إثر فريضة أخرى، فإن كانت نافلة فعلى إثر نافلة، ولو بعد شهرين، وروي ذلك عن أبي المهاجر.

وقال أبو سعيد: القول الآخر؛ أنّه يسجد متى ذكر أحبّ إلينا؛ لأنه متعلق عليه السجود في السنة من بعد الصلاة.

مسألة: وسألته عن سجدتي الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه فيمن كان عليه القيام، فقعد، أو القعود فقام، أو الركوع فسجد، أو

السجود فركع، وأشباه هذا ومثله مما معي أنّه مجتمع عليه أن يؤتى به في سجدتي الوهم.

قلت له: فإن كان في التحيات الأولى فقرأ إلى "عبده ورسوله" وسها أن يقوم إلى القراءة، فأخذ في الدعاء ثم ذكر فقام إلى القراءة هل عليه سجدتا الوهم؟ **قال**: قد قيل ذلك.

قلت: وكذلك إن زاد تكبيرة توهما أنّه لم يكبرها أعليه أن يسجد الوهم؟ **قال**: لا أعلم ذلك، إذا شك أنّه لم يكن يكبر فكبر؛ لأنه في حد التكبير وإن سجد للوهم فحسن. وعندي أنّه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدتي الوهم.

وقال من قال: عليه أن يسجد للوهم لكل وهم دخل /٤٦٩/ عليه في صلاته بزيادة أو نقصان.

مسألة من كتاب المصنف: ومن وهم خلف الإمام ثم سلم الإمام قبله؟ أنّه يسجد قبل أن يقضي ما فاته.

وقيل: ليس له ذلك إلا بعد فراغه.

مسألة: فيمن شك في السجود أنّه ثنتان أو ثلاث، أو في القعود الأول أو الآخر، فزاد حتى استيقن[١]؟ إنّه عليه سجدتا الوهم.

(رجع) مسألة: **ومن كتاب أبي قحطان**: ومن جمع الصلاة فوهم في الأولى منهما؛ فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة.

ومن الكتاب: وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر، أو كان عليه القعود فقام، أو القيام

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اسيقن.

فقعد، أو الركوع فسجد أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة، ففي كل هذا يرجع إلى حده ويقول بما يؤمر فيه، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة.

ومن غيره: وسجود السهو عندنا بعد التسليم من الصلاة، ولسنا نأخذ بقول من قال قبل التسليم.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر: وقد قال بعض أهل الرأي: إذا نسي سجد سجدتي الوهم، حتى ينصرف فليس عليه سجود.

قال المضيف: وهو عندي قول الربيع وقولنا: إنّه يسجد على ما وصفنا. وإذا كانت صلاة إيماء أومأ[١] لسجود الوهم كما يومئ لسجود الصلاة.

ومن غيره: وقال أبو سعيد: ويعجبني أن يكون /٤٧٠/ ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام أنّ له أن يسجدهما، لأنهما خارجتان من الصلاة.

(رجع) مسألة: وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئا؟ **قال:** عليه البدل.

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يتم صلاته، ويسجد لسهوه[٢] سجدتين، وكذلك يوجد عن غيره.

ومن غيره: قلت: فإن سمع مقدار آية تجزيه؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو هي.

(٢) ق: للسهو.

ومنه: قال: وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم؛ لأنه قد يستحب بعضهم أن يقول: "الحمد لله والسلام على رسول الله" ولا يصفح بذلك، ولكن يقوله ووجهه إلى القبلة.

قال أبو المؤثر: يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عمن سها في صلاته سهوين؟ **قال**: عليه سهوان.

مسألة: والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو صلاة سنة من عيد أو غير ذلك، أو صلاة خوف أو صلاة راكب، أو صلاة ماشٍ أو عريان، أو قاعدا، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيراً أو صلى على جنازة فليس عليه وهم.

وإن سها حتى قام ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها، أو تكلم بكلام غير ذكر الله والدعاء أو أدبر[(١)] بالقبلة؛ رجع فقعد يسجدهما، فإن أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة، فإنه يحفظ ذلك، فإذا /٤٧١/ صلى صلاة أخرى سجدهما، فإن نسيهما؛ فمتى ما ذكرهما على أثر صلاة أو سجدهما فلا بأس.

مسألة: وإن سجد للتطوع على أثر الفريضة ويسجد للفريضة على أثر الفريضة أو التطوع؟

قال أبو المؤثر: يسجد لوهم الفريضة على أثر الفريضة، ويسجد لوهم التطوع على أثر التطوع.

قال أبو المؤثر: **وقد قال بعض أهل الرأي**: إذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود، **وقولنا**: أن يسجد على ما وصفنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دبر.

مسألة: وقال محمد بن أحمد: روى إليّ من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه **قال:** إنما الوهم الذي يجب فيه السجود في سبعة مواضع: من كان عليه القيام فقعد، أو القعود فقام، أو الركوع فسجد، أو السجود فركع، أو قرأ التحيات في القيام، أو القراءة في موضع التحيات، أو نسي فسلم، ففي هذا يلزمه سجدتا الوهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي إذا جهر في صلاته في موضع السر في الصلاة، أو أسر في موضع الجهر بما يكون به مخالفا للسنة في صلاته؛ لحقه معاني وجوب السهو (لعله أراد: الوهم بذلك).

وكذلك كلما[١] أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته ما إذا[٢] أتاه على التعمد فسدت صلاته، ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان، وقال ذلك على الخطأ والنسيان. **فمعي أنه قد قيل:** عليه سجدتا الوهم /٤٧٢/ في هذا الموضع، وأما مثل التوجيه والدعاء في الصلاة والذكر الذي هو مطلوب بالاتفاق في الصلاة، فإذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته، **فمعي أنّه في بعض القول:** تفسد صلاته. **وفي بعض القول:** إنها لا تفسد بذلك وعليه السهو (لعله أراد: الوهم).

وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة، وفعله من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها: فهذا المعنى عندي أنّه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذا.

وأما من كبر في موضع "سمع الله لمن حمده"، أو قال: "سمع الله لمن حمده" في موضع التكبير، أو سبّح في موضع هذا، أو كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة إذا قال المصلي على التعمد؛ خيف عليه فساد الصلاة بالاتفاق. وإن قال خطأ أو نسيانا، **فمعي** أنّه يختلف في لزوم السهو له في ذلك؛ **فقال من قال**: عليه السهو. **وقال من قال**: من قرأ في موضع الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو، وإن كان من الآخرتين من العشاء الآخرة، أو في الآخرة من المغرب، فكل هذا سهو عليه فيه. **وقال من قال**: يلزمه السهو له في جميعه. **قال من قال**: عليه السهو في جميعه.

مسألة: وعن رجل عليه القعود في صلاته، فأراد أن يقوم، ثم ذكر؟ **قال**: ما لم ينهض /٤٧٣/ يخرج؛ فلا وهم عليه.

ومن غيره: **وقيل**: إنما يلزم سجود السهو إذا أتم سهوه، وأما إذا لم يتم سهوه بعد فلا سهو عليه، وصفة تمام سهوه أن يتم القيام أو يتمكن قاعدا، وهو عليه القيام.

(رجع) مسألة: **قال أبو المؤثر**: يستحب أن يقول على أثر سجدتي الوهم والسجود للقراءة (خ: لقراءة[١] السجدة)؛ "سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم، لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، لك سجدت طوعا لا كرها، وإيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنتك وسنة نبيك ﷺ"، ثم يقول: "اللهم اغفر لي، واقبل سجودي"، ويستحب هذا إن قاله وكان متمهلا، وإن لم يقله فلا بأس عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القراءة.

مسألة: أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان أنّه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم: "السلام على من اتبع الهدى".

قال أبو زياد: وبلغني عن عبد المقتدر أنه قال: "السلام على رسول الله ﷺ".

وقيل عن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رسول الله ﷺ: «سها في صلاته، وصلى بهم خمسا، فقيل: صلى الله عليك، هل أحدث عليك في الصلاة بشيء؟ قال: وما ذلك؟ قال: إنك صليت بنا خمسا. وقال: فسجد سجدتين حيث ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر، ومن سها /٤٧٤/ في صلاته فليصنع هكذا»[١].

مسألة من كتاب ابن جعفر: وأما من ركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع، ثم علم، فيرجع يقرأ، ثم يركع، أو يركع ثم يسجد، فإذا قضى صلاته؛ سجد سجدتي الوهم. **وقال من قال:** ليس عليه أن يرجع يركع؛ إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ، ولكن يقرأ ثم يسجد. والقول الأول **أحبّ إليّ** أنّه يقرأ، ثم يرجع يركع، ثم يسجد، فإذا تعدى إلى الحدّ الثالث، وقد نسي الأول؛ فسدت صلاته.

ومن غيره: ومعي أنّه قد قيل: ما لم يزد على النسيان ركعة تامة، فيرجع إلى حيث كان، ويبني عليها.

مسألة: وقيل: إن النبي ﷺ سجد سجدتي الوهم، وأمر بهما من وهم أن يسجدهما.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٩؛ وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ٥/٤٤؛ وابن الأثير في جامع الأصول، رقم: ٣٧٦٦.

فقيل عن بعض الفقهاء: إن من ترك سجودهما متعمدا من غير استخفاف؛ فمنزلته خسيسة.

مسألة: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين؛ **أبو سعيد**: أنّه إذا وهم في الأولى أنّه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل: إذا أتم(١) الصلاة.

(رجع) مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل سها في صلاته عن القراءة إلى أن يسجد، ثم ذكر، ما يصنع؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: في ذلك باختلاف؛ **فبعض يقول**: إذا ترك ذلك وصار إلى غيره، ثم ذكر؛ أنّه يبتدئ صلاته. **وبعض يقول**: حتى يصير في حدّ ثالث، فما لم يصر فيه فإنه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته. **وبعض يقول**(٢): ما لم يصل أكثر صلاته فيرجع /٤٧٥/ إلى ما تركه، ولا نقض عليه. **وبعض يقول**: ما لم يصل ركعة تامة؛ فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد. **وبعض يقول**: ما لم يتم صلاته؛ فإنه يرجع إلى ما تركه، ولا ينقض صلاته.

قلت له: فإن رجع إلى ما تركه (ع: ذكره) على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا من ذلك، ففعل ما كان عليه، ما يصنع: يستأنف ما كان عليه أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ فالذي لا يفسد ذلك ويتممه له **يقول**: إنّه يرجع إلى ما تركه ويبني على صلاته وينفعه ذلك. **والذي يقول**: إنّه يبتدئ؛ لم يتم له ذلك على معنى قوله.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تم.

(٢) ق: القول.

[مسألة:](١) **ومن جامع ابن جعفر: وقيل:** من قرأ "الحمد" في قعوده، ولم يكن أتم التشهد والتحيات؛ فإنه يدع القراءة ويعود في التحيات، وإن كان قرأ التحيات في قيامه بعد أن قضى الحمد، فيرجع يقرأ السورة، وقد قرأ الحمد ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم.

وكذلك من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة، فقال به في الحد الآخر، أو كان عليه القعود فقام، أو القيام فقعد، أو الركوع فسجد، أو السجود فركع، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة؛ ففي كل هذا يرجع إلى حده، ويقول بما يؤمر به، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم، ويسبح فيها بما يسبح للصلاة، يقول: "سبحان ربي الأعلى"، وإن قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده"، أو غير /٤٧٦/ ذلك من التسبيح فلا بأس، وإن سلم لهما فهو المأمور به.

والتسليم أن يقول: "السلام على رسول الله، والسلام على من اتبع الهدى، والحمد لله رب العالمين"، كل ذلك جائز.

وإن سلم بتسليم الصلاة فلا بأس، وإن لم يسلم أيضا فلا نقض عليه في ذلك.

وإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر، وإنما عليه لكل ذلك سجدتان.

وإن وهم في صلاته فانصرف، ونسي أن يسجد، وسجد على أثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس، ويسجد للنافلة على أثر النافلة.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

وإن وهم في تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه، ثم يسجد لوهم هذه الصلاة أيضا.

قال المضيف: -فيما أرجو وأحسب- أني وجدت في منثورة الشيخ أبي محمد أنّه يسجد للحاضرة ثم يسجد السجدتين اللتين عليه، والله أعلم.

(رجع) وإن وهم الإمام فلا يضر[١] على من خلفه سجود الوهم، وأما سجود الوهم على من وهم.

ومن غيره: قال محمد بن مداد شعرا:

ليس على المؤتم سجد[٢] الإمام وإنما السجد[٣] على من وهم

ومن الكتاب: وفي رجل أحرم لصلاة الفريضة، ثم سها فمضى في قراءة سورة، فظن أنّه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة؛ خفت عليه النقض.

قلت: /٤٧٧/ ولو لم يسلم؟ **قال:** نعم، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك، وذكر (خ: ورجع) إلى ذكر الفريضة أنّه فيها فلا بأس عليه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا أتم صلاته فلا نقض عليه؛ لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة.

---

(١) في الأصل: كتب فوقه "ح" وبعده علامة بياض.

(٢) كتب فوقها: خ: سهو.

(٣) كتب فوقها: خ: السهو.

(رجع) وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في صلاته على أنها نافلة، إلا أن يكون ذكر ذلك وهو (لعله في القراءة) ويرجع إلى ذكر الفريضة وصلاتها.

مسألة: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إذا وهم في الأولى أنّه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى.

قال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إذا أتم الصلاة، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: من إملاء الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: سجدتا الوهم لازمتان لمن سها في الصلاة، فإذا سها المصلي في صلاته وقضاها، وسلم؛ سجد عقب ذلك سجدتين بدلا لما قد وهم في صلاته، أكان وهمه في أولها أو وسطها أو آخرها، فكل ذلك سواء.

مسألة: ومنه: ويسجد هاتين السجدتين في جميع الصلوات، وعلى أثر صلاة العصر، وبعد فريضة المغرب، ومن ترك هاتين السجدتين فلا يلزمه شيء.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من كتاب له كبير: الوجه السابع: إجماع في أنّه من الوسائل وذلك /٤٧٨/ مثل سجدتي الشكر، بعد الصلاة المكتوبة في التي يجوز صلاة النفل بعدها، فبالإجماع أنها من الوسائل، ولها دليل من السنة؛ إذ في كتاب الأحاديث الذي سنأتيه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى، أنّه ﷺ أنه كلما أنعم الله تعالى عليه نعمة سجد لله تعالى معها شكرا له جل وعلا، فإذا كان كذلك فأعانه الله تعالى له على إتمام صلاته هي من أعظم النعم، فيصح أنّه كان يسجدهما بعد الصلاة التي تصح صلاة النفل بعدها، وهكذا كل أمر لا يصح إلا أن يكون من عبادة الله تعالى؛ من سجود أو دعاء أو غير ذلك، إلا أن يكون جائزا بإجماع من العلماء على ذلك.

وخالفنا بعض أهل المذاهب الأربعة؛ أنكروا سجدتي الشكر، ولم يجيزوهما، **وقالوا**: إنهما بدعة لم يفعلهما النبي ﷺ، ولو كان ذلك حسنا وأفضل لفعلهما، وفي كتابهم: «إن النبي ﷺ إذا أحدث الله له نعمة سجد سجدتين شكرا لله تعالى»[١]، فكيف يصح قولهم مع ذلك أنّه لم يفعلهما، وأوائلهم هم الرافعون عن النبي ﷺ، وذلك على العموم في كل نعمة يحدثها الله تعالى عليه، وأعانه الله تعالى له على تمام كل صلاة يصليها؛ هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه، وكذلك ينبغي، وقال حاكيا عن النبي داود عليه السلام: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤]. /٤٨٠/ يحتمل أنّه صلى وركع وسجد، ويحتمل أنّه سجد من غير أن يصلي، فلما كان يحتمل الوجهين كان كل منهما حسنا فعله، وإن كان هو قد فعل أحدهما، ولكن لـمّا بيّن الله تعالى أحد الوجهين؛ ذكر الوجه الذي فعله، وأبهمه ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيهما شاء، وذلك الخشوع لله تعالى، ولما أنعم عليه حين نبّهه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله تعالى، وخضوعا لله في أوبته إليه، ولم يقل: "وتاب"، بل قال: "وأناب"؛ دليل على أنّه يفعل أمراً غير جائز له، بل نبهّه الله تعالى على الأمر الأصح قبل أن يعمل بالأوهن، فلذلك خر ساجدا شكرا لله تعالى، فصح أنّه كل عمل هو طاعة لله تعالى بلا اختلاف، فبالإجماع أنّ[٢] فعله من الوسائل لله تعالى.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٤؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٧٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

ومن قال برأيه أنّه يراه غير جائز، ولم[١] يخطئ المسلمين على فعلهم ذلك، وصوبهم في ذلك؛ فغير هالك ما لم يدِن بذلك أو يخطئ المسلمين، ولا يكون ذلك قوله رأيا في الرأي، ويصح أن يقال: هو قول باطل خارج من الصواب بالكلية، ولا مدخل له في الحق أبدا أو البتة، وإنما لم يهلك به ما لم يدِن به ولم يخطئ المسلمين بخلافهم له.

فإن قيل: كيف لا يهلك من قال بالباطل، أو اعتقد به؟ **قلنا:** ليس كل باطل يهلك به المرء، إن كان ضالا به عن الحق، وذلك نحو مثل من أخطأ في اللغة، أو النحو[٢]، /٤٨٠/ أو الصرف، أو المعاني، أو البيان، أو في البديع، أو عروض الشعر، أو قوافيه، أو في شيء من العلوم؛ خطأ لا مخرج له إلى الصواب، فيصح أن يقال: هذا باطل من قوله، وقد ضل عن الصواب فيه ضلالا بعيدا، ولا يضره ذلك الضلال، وقولِه ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده.

كذلك خلافه الإجماع من غير اللازم من الدين[٣] لا يهلك بخلافه، برأي لا يدين، **ولا يقال:** إنّه إذا كان كذلك جاز فيه القول بالرأي؛ لأن الرأي بخلافه لا شك في بطلانه بالإجماع؛ أنّه رأي باطل، ولا يهلك بذلك ما لم يدِن؛ لأن ما كان جائزا بالإجماع فلا يحيله إلى حيز الرأي، وأنه محل رأي في جوازه لمخالفة من خالفه أنّه باطل خلافه فيه بالإجماع، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نحو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وسبع خصال يوجب سجود السهو: **أحدها:** أن ينسى شيئا من سننها التي إذا تركها عامداً بطلت صلاته، هذا قلته قياسا. **والثاني:** أن يفعل من أركانها أو من سننها في غير موضعه، مثل: أن يتشهد في موضع القراءة، أو يقرأه في موضع التشهد، ونحو ذلك ناسيا. **والثالث:** أن يزيد فيها ناسيا. **والرابع:** أن يسلم منها قبل تمامها ناسيا. **والخامس:** أن يتكلم فيها ناسيا. **والسادس:** أن يجهر فيما يسر به ناسيا، ويسر فيما يجهر فيه ناسيا. **والسابع:** /٤٨١/ أن يشك في صلاة فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا، فيبني على يقينه، فإذا سلم سجد، هذا على قول بعض أصحابنا.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب، وعندنا لا سهو في القرآن في أكثر القول؛ إذا قرأ قرآنا في غير موضعه من الصلاة، فلا سهو عليه فيما(١) نعمل به. وقوله يسجد سجدتي السهو إذا تكلم، فكلام الآدميين هو ينقض الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاتنا هذه لا يحسن فيها كلام الآدميين»(٢)، ولعل هذا القول بالكلام منقطع من القرآن، أو هو ذكر الله، ومثل ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذا كله من القرآن أصله مقطعا، أو ما أشبه ذلك من ذكر الله ففيه سجدتي السهو إذا تكلم به ناسيا، وإن قال هو عامدا انتقضت صلاته، فهذا ما عندنا في الكلام، ولا يحسن في الصلاة إلا هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٦٢.

مسألة من كتاب المصنف: وموضع الوهم إذا قرأ في موضع القراءة، أو قرأ التحيات في غير موضعها، أو سلم في غير موضع التسليم، أو وجّه بعد الإحرام، أو تشهد قبل أن يقضي الصلاة، أو ركع في غير موضع الركوع، أو سجد في غير موضع السجود، أو شك في السجود، فسجد حتى صار على يقين من اثنتين، أو شك، /٤٨٢/ أو قام في موضع القعود، أو شك فلم يدر أهُو في القعود الأول أو الآخر، فزاد حتى استيقن على تمام الصلاة؛ فأي شيء فعل من هذه، فعليه فيه سجدتا الوهم، إذا سلم سجدهما كسجود الصلاة.

مسألة: الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا سلم المصلي من صلاته، وسجد في الصلوات التي يسجد بعد تمامهنّ، ما ينوي بذلك السجود؛ لأنه بعد تسليمه من الصلاة؟

الجواب: ليس عليه في هذا سجود، إلا لسهو عنَاه، وإن سجد فليكن احتياطا عن السهو.

قيل له: وهذا السجود مأمور به، أم لا، وتركه فيه كراهية، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن سهوا فلا عليه في تركه، وإن سجد فلا يضيق، وليكن احتياطا، أو شكرا، أو خضوعا، أو تذللا، ولا يضيق هذا.

وإن لزمه سجود سهو، أيستحب له أن يسجد هذا السجود، ويسجد أيضا للسهو أم لا؟

الجواب: إن لزمه سجود فإنه يسجده، ويستحب أن يقول على أثره: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، اللهم سجدت لك طوعا لا كرها، إيمانا (ع: بك)، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك، اللهم تقبل سجودي، واغفر ذنوبي"، ثم يسلم، وإن شاء انصرف، أو انتقل.

قيل له: وإن أحب هو أن يفعل ذلك كله، فما يبدأ منهما سجود السهو، أم سجود الصلاة؟ **قال**: سجود السهو، وإن ثنّى وثلّث فلا يضيق، وكله /٤٨٣/ خير، ومن عمل لله بصدق نية وإرادة؛ فله الثواب.

قيل له: [وهل][(١)] فرق السهو والوهم في المعنى، أم كله سواء؟ **قال**: كله سواء، والسهو هو الوهم.

مسألة: **ومنه**: وفي المصلي إذا اعتقد أن سجوده آخر صلاته بعد التسليم؛ هو عما يلزمه من السهو في صلاته، فلما أن أتم صلاته سجد، لعله لا على نية للسهو، إلا كما كان يسجد من قبل آخر صلاته، أيجزيه ذلك عن سجود السهو إذا كان لزمه سجود السهو، أم حتى ينويه؟

الجواب: إذا أراد بهما عما عليه من السهو، أو احتياطا للسهو، وقصد بجميع سجوده لذلك؛ أجزاه عن جميع سهوه، وهكذا ما يشبه هذا الباب، والله أعلم.

وإذا لزمه سجود السهو، أيستحب له أن يسجد للسهو، ثم يسجد بعده السجدتين المعتادتين آخر الصلاة، أم لا؟ وبم يبدأ منهما، عرفني ذلك؟

الجواب: لا سجود بعد التسليم، إلا بسجود سهو، أو احتياطا له، ولا أعلم غير ذلك، إلا أن يسمع من غيره قراءة سجدة، وهو يصلي، فعليه أن يسجد بعد التسليم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن كربه بول أو غائط وهو يصلي وعليه سجود سهو ولم يمكنه إتمام التحيات إلى "ولو كره المشركون"، ويسجد بعد ذلك ما أولى به إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

وصل "عبده ورسوله" أن يسلم ويسجد للسهو، ويترك بقية التحيات، أم يتم التحيات ويترك سجود السهو؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أحبّ إليّ** القيام لسجود[1] السهو ولو وقع سلامه بعد "عبده ورسوله" قبل التحيات.

وإن أتم التحيات إلى "ولو كره المشركون"، مع علمه أنّه لا يمكنه سجود السهو بعد ذلك، أيكون كتارك سجود السهو /٤٨٤/ متعمدا، [أم ما][2] يكون حكمه، وماذا عليه؟

الجواب: لا يلحقه معنى التقصير إذا استحسن كمال[3] الدعاء، وإنما يسجد للفرض أثر فرض صلاة أخرى.

وقال في جواب ذلك الشيخ ناصر بن خميس: يتم التحيات، ويؤخر سجدتي الوهم، وإن أتم إلى قوله: "ولو كره المشركون" مع علمه أنّه لا يمكنه بعد ذلك سجود الوهم، فسلم بعد ذلك، ومضى لحاجته، وترك السجود للوهم؛ أنّه يكون معذورا، ويأتي به بعد في وقت الإمكان، والمعذور كالناسي، والناسي لا لوم عليه. وإن سجد لذلك على أثر صلاة أخرى، فقد قيل بمعنى ذلك، والله أعلم. هذا على معنى قوله.

(رجع) مسألة: ومنه: أعني الصبحي: والمصلي إذا شك أنّه سجد سجدة أو سجدتين، وأغلب ظنه أنّه سجد سجدتين، فزاد سجدة ليكون على يقين، ولم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سجود.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

يمض على أغلب ظنه، أيضره ذلك؟ **قال:** فيما عندي أن له ذلك ولا يضره إن فعله، وإن ترك السجدة ومضى على أقوى ظنه جاز له ذلك؛ لأنه قد قيل[١] هذا وهذا في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله عن سجدتي السهو اللتين يأتي بهما المصلي بعد التسليم من صلاته؛ فنرى[٢] كثيرا من المتفقهين بهذا الزمان لم يأتوا بها بعد التسليم من السنن، كسنة الظهر، بل يقومون[٣] لركعتي الطاعة والنفل، أين[٤] الذي تستحسنه أنت؟ **قال:** يعجبني أن يأتي بهما المصلي حال نشاطه وفراغه وإقبال قلبه وحضوره /٤٨٥/ في صلاته، ومع تردده واشتغال قلبه بأمور دنياه، وهو في حال المكابرة له والمحاربة للشيطان ووسواسه، فعلى هذا من شأنه يعجبني المسارعة لإتيان ما هو أولى أن يؤتى به، والاقتصار فيها بالمطابقة بين ركعتي السنة وركعتي النفل، حتى للفرض والسنة، وحين الاختصار في القراءة لما يجري فيها فوق الفاتحة، وليبادر فيها منتهزا فرصة الفراغ لها، وأنا على هذا لم أزل عاملا بهذا في حال، وبالآخر في حال على حال لما بي من البلوى بالتردد في هذه الشواغل، فأنّى لي[٥] والتجرد عنها جزما، هيهات لم أره، والشيطان لسخفه ينشر على من صحفه، والله المستعان.

---

(١) ق: قبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فنزوى.

(٣) ق: يقولون.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إلي.

قال غيره: سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- يرفع عن والده في سجدتي السهو؛ **يقول:** إن الناس يستخفون بها بعد الصلاة، وما كان لله فعلى المرء أن يجتهد في ذلك.

ثم قلت للشيخ ناصر: أيسلم كتسليم الصلاة لسجدتي السهو؟ **قال:** يعجبني هذا الرأي.

ثم سألت السيد مهنا بن خلفان، فقال: أسلّم لسجدتي السهو، وما قالاه فهو الحق.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي السجود بعد التسليم من الصلوات في مثل فريضة: الظهر والعشاء الآخرة وركعتي الفجر والوتر بعد السنن والنوافل، أيكون ذلك مستحبا، وتاركه تلحقه كراهية، وما النية فيه؛ لأن الصلاة قد تمت حين سلم منها، بيّن لي معناه؟ /٤٨٦/

الجواب -وبالله التوفيق-: استحبابا لا إيجابا، ولا يبلغ بتاركه إلى معصية، إلا أن يريد بذلك خلافا للمسلمين، والنية فيه امتثالا لأمر المسلمين أهل الاستقامة في الدين وجبرا للصلاة، والله أعلم.

وإذا سها في صلاته، أيسجد للسهو بعد التسليم قبل هذا السجود المذكور، ويسجد هذا السجود بعد سجود السهو، أم يبتدئ بهذا السجود قبل سجود السهو، عرفني ما عندك في ذلك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه كاف للسهو فيما نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا لزمه سجدتا الوهم في صلاته، فلم يسجدهما متعمدا؟ **قال**: ففي معنى ما ذكرت أن في صلاته اختلافا؛ **فقول**(١): هي تامة، وعليه التوبة، ويسجد لسهوه ذلك على أثر صلاة أخرى. **وقول**: عليه بدلها. **ويعجبني** إذا تركها على العمد، والعلم منه بوجوبهما عليه؛ أن يلزمه بدل صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يسهو في صلاته إذا جاء يسجد له أنه يقول (لعله كما في سجود الصلاة) وينوي بذلك طاعة للرحمن، ورغما للشيطان، وهما سجدتان يسجدهما بعد التسليم من صلاته، ويجريان لكل صلاة يسجد في أثرها، أو لم يسجد في أثرها، والنية بالقلب تجزي لهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلف في سجود السهو على المسافر إذا جمع الصلاتين؛ **فقول**: يسجدهما حينما يسلم من الصلاة الأولى. **وقول**: إذا سلم من الآخرة؛ وهو أكثر القول؛ لأنهما بمنزلة صلاة واحدة على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المصلي إذا كان يصلي الظهر، وصلى ركعتين، وقعد للتحيات الأولى، وأتمها، وسلّم سهوا منه، أيجوز له أن يبني على صلاته، /٤٨٧/ ويأتي بركعتين الآخرتين، أم يبتدئ بها؟ **قال**: في ذلك اختلاف، وأكثر ما جاء في الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم. **وقول**: تنتقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمسلم إذا سلّم أولا على يساره، وقال: "سلام عليكم" على اليسار، و"رحمة الله" على اليمين متعمدا؛ فلا نقض عليه في صلاته، وذلك مكروه على العمد، والله أعلم.

---

(١) ق: فأقول.

مسألة من منثورة قديمة لبعض المسلمين: وإذا جمع المسافر الصلاتين، ولزمه سجدتا الوهم في الأولى، فبعض رخص أن يسجد بينهما قبل الثانية. وعن ابن محبوب أنّه رخص في ذلك. وأجاز ابن جعفر أن يتكلم ويصرف دابة تأكل طعامه، ويصلي الثانية. ولم ير ذلك أبو الحسن، ورأى أنهما واحدة، ولا يفرق بينهما.

مسألة: ومن سها في صلاته، ولم يسجد للسهو حتى حضرت صلاة أخرى، فسها فيها ثانية، ثم أراد أن يسجد؛ فلينوِ لهما جميعا سجدتين، وهو جائز، وإن أراد أن [يسجد](1) أربعا؛ فيبدأ فيسجد للصلاة التي هو فيها، ثم يسجد للأولة، والله أعلم.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: إن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك يسجد سجدتين، وهو جالس»(2).

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه، وأما إذا كان وحده فليُعِد صلاته، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إن(1) الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبّس(2) عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»(3).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٦؛ والبخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١٢٣٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٣٨٩.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: هذا حديث لفظه متغير؛ لأن من لم يعرف كم ركعة صلى، فلا صلاة له، ولا ينفعه ذلك السجود، ولكن المراد من صلى وسها في صلاته، ثم انتبه، أو عمل فيها عملا منها يظن أنّه كذلك هو فيها متعمدا، فعليه /٤٨٨/ على السهو سجدتا السهو، وعلى الوجه الثاني: سجدتا الوهم بعد التسليم، ولكن إذا سجدهما قرأ بعدهما "سبحان ربك، رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين"، ويسلم ثانية، هكذا استحبابا. وسجدتا السهو ندب؛ لأنه لو نسيهما لم تفسد، ويجوز أن يسجدهما بعد أي صلاة مكتوبة عن مكتوبة ذكرها.

مسألة: **الزاملي**: يستحب أن يسجد لسهوه سجدتين من غير السجدتين المعتادتين بعد التسليم، ويسجد للسهو خلف كل صلاة سهى فيها، من فريضة أو سنة أو نافلة، والله أعلم.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن سجدتي السهو بعد الصلاة، أهما سنة أم نافلة، ومن سجدهما في صلاته من غير سهو لحقه، هل ينتفع بهما؟ **قال**: معي أنهما(٤) سنة في موضع لزومهما، وفي موضع يكون لازمتان(٥) يكون ذلك لازما بالاتفاق، وفي موضع ما يكون مختلفا فيه يكون لازما بالاختلاف، كسائر اللوزام والطاعات من أمر الدين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فلبس.

(٣) أخرجه ابن ماجة بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢١٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أنها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الأزمتان.

وقد سند عن النبي ﷺ فعلا وأمرا، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا، ولا من قومنا اختلفوا فيهما، ولا في وجوبهما.

ومن غيره: من كتاب قواعد الإسلام: وعن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يسجد سجدتي الوهم وإن لم يوهم، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون ما يقال من الدعاء آخر الصلاة

/٤٨٩/ **[ومن كتاب بيان الشرع]**(١): ومن قال في دبر كل صلاة المغرب قبل أن ينحرف ثلاث مرات "بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء، منها الجنون والجذام والبرص.

فقلت: ثلاث مرات؟ **قال**: هكذا جاء الحديث، وأنا أقولها مائة مرة.

ومن غيره: بلغنا أن الله ﷻ أوحى إلى موسى بن عمران صلوات الله عليه أنه قال: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، وبسط عليه يمينه بالرحمة، ولم يحجبه من الجنة شيء إلا ملك الموت يأتيه ينزل به، فيقبض روحه، فيدخل الجنة. قال موسى: ومن يدوم على هذا؟ قال: نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه، أو عبد قتل في سبيلي".

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل: كان النبي ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى جبهته، وقال: «"اللهم عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الهم، والغم، والحزن، والفتن ما ظهر منها وما بطن"، وإذا انصرف

---

(١) وردت في الأصل قبل ذكر الباب.

قال: "اللهم بنعمتك انصرفت، وبذنبي اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت"»[١].

ومن غيره: وإن قال: "أستغفرك منه"؛ أعجبني ذلك، لتثبت له التوبة منه.

ومن الكتاب: وقيل عن بعض الفقهاء: /٤٩٠/ فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، وما في ذلك من الفضل والشرف، وقال: لا يدوم على ذلك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد[٢]، أو عبد قد رضي عنه، وصلى الله على رسوله ﷺ تسليما.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسمعت أن ثلاثا من الجفاء: ترك اتباع المؤذن، وترك مسح الجبهة بعد الصلاة، ومسحها في الصلاة.

ومن غيره: روي أن من الجفاء: أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: في الحديث دلالة أن المستحب إذا فرغ من الصلاة والدعاء أن يقول الشهادتين، وهو يمسح وجه بيديه؛ لأنه جعل ذلك قبل التسليم في التشهد؛ أي: في قراءة التشهد الأخير من الجفاء، فلو لم يكن فعل ذلك كما ذكرناه معهم مستعملا بما ذكره ممن عمله في غير محله؛ لأنه ربما لا يفعله أحد البتة.

(رجع) قال محمد بن مداد:

ثــلاث هــن مــن فعــل الجفــاة   كمســح الوجــه أول في الصــلاة

---

(١) أخرجه بمعناه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ٢/٦٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهيدا.

وتركــك عنــد حيعلــة المنــادي إذا نادى بحــي علــى الصــلاة
وتــرك المســح آخــر مــا تصــلي ثــلاث هــن مــن فعــل الجفــاة
وخوضــك في حــديث المنزهــات وأنــــت مــــرابط للواجبــــات

مسألة: قال: يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر، وأما غير ذلك من الصلوات، فيسلم ويقوم.

مسألة: قيل: لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلّم.

قال أبو معاوية: قد قيل ذلك. **وقيل**: لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٤٩١/

مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: وفيما يوجد في الأثر يستحب للإنسان بعد الصلاة أن يستغفر الله ولوالديه وللمسلمين، كيف يقول عند استغفاره، إذا قال: "أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولجميع المسلمين" أحسن هذا أم لا، وإن قال: "رب اغفر لي ولوالدي والمؤمنين يوم الحساب"، وأمثال هذا، أيكون استغفارا أم لا؟

الجواب: هذا استغفار، وكله حسن جائز، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن لم يعرف والديه أنهما في الولاية ولا الوقوف ولا البراءة، أله أن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا أنّه لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب: «مقاليد السموات والأرض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، الأول والآخر والظاهر والباطن، يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير"، من قالها مرة واحدة حقا جعل الله له أربع

خصال: خصلة يحرز من الشيطان [وجنوده][1]، وخصلة يحضر اثنا عشر ألفا من الملائكة، وخصلة يرفع الله له درجة يوم القيامة، وخصلة إن مات كان شهيدا»[2]، والله أعلم.

---

(١) ق: وجوره.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٤/٢٣١؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ١٧٠٠؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ٤٤١؛ وقد قالها النبي (ص) لعثمان بن عفان.

الباب الثامن والعشرون فيما يقال في سجود الشكر

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في سجود الشكر؛ فاستحب الشافعي سجود الشكر. **وقال أحمد بن حنبل**: لا بأس به. **وقال الأوزاعي، وقال إسحاق بن راهويه**: /٤٩٢/ سنة. وكره إبراهيم ذلك، وزعم أنّه بدعة، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وكعب بن مالك.

قال أبو سعيد: لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوص بأمر فيه، ولا نهي عنه، ولكن يعجبني أن يكون جائزا وفضلا؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة من العبادة له من حيث ما خلصت نية العبد، وسجد شكرا لله، وتواضعا، وتقربا إليه؛ كان ذلك ثابتا معناه.

مسألة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يكرهه؛ قال: «"الحمد لله على كل حال"، وإذا جاءه أمر يسرّه؛ خر لله ساجدا، وقال: "اللهم لك الحمد شكرا، ولك المنّ فضلا»(١).

مسألة: وسجود الشكر؛ تقول وأنت ساجد بعد الصلاة: "اللهم ارحم ذلّي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الأدب، رقم: ٣٨٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٦٣؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٨٧.

بين يديك، وتضرعي إليك، ووحشتي[١] من الناس، وانسي[٢] إليك يا كريم".

وكان أبو جعفر يقول، وهو ساجد: "يا كائن قبل كل شيء، وكائن بعد كل شيء، لا تفضحني، فإنك بي عالم، ولا تعذبني فإنك عليّ قادر، اللهم إني أعوذ بك من العزلة عند (خ: بعد) الموت، ومن سوء المرجع إلى ما في القبور، ومن الندامة يوم القيامة، اللهم إني أسألك عيشة هنيئة، وميتة سوية، ومنقلبا كريما، غير مخري[٣] (خ: مخزي) ولا فاضح".

قال غيره: وقد تكلم بعض في الكائن، ولم يروا جوازها.

(رجع) /٤٩٣/ **وكان أبو عبد الله يقول**، وهو ساجد: "اللهم لك الحمد إن أطعتك، ولك الحجة إن عصيتك، لا طمع لي ولا لغيري إلا بإحسان منك يا كريم".

وكان أبو الحسن يقول، وهو ساجد: "اللهم أعنّي على ديني ودنياي، وأعنّي على آخرتي بتقواي، اللهم احفظني فيما غبت[٤] عنه، ولا تكلني على نفسي فيما خطر به، يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما".

فصل: عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار، أن تقول وأنت ساجد: "اللهم لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، على عهدك ووعدك ما استطعتك،

---

(١) ق: ووحشني.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأنِبْني.

(٣) ق: محزن.

(٤) ق: عنيت.

أبوء بذنبي وتبوء[١] بنعمتك عليّ، فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"، من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي؛ غفر له، وأدخل الجنة، ومن قالها حين يمسي، فمات قبل الصبح؛ غفر له، وأدخل الجنة»[٢].

سجدة أخرى تقولها، وأنت ساجد: "سجد وجهي الفاني البالي لوجهك الكريم الباقي، ربنا لا تكبنا على وجوهنا في النار".

بعد السجود الثاني لك: "اللهم زدنا خشوعا كما[٣] ازداد أعداؤك نفورا".

سجدة أخرى: "اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، سبحانك، لا إله إلا أنت، لئن لم تغفر لي وترحمني أكن من[٤] الخاسرين، أستغفرك من سوء /٤٩٤/ ما اقترفت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (خ: إلا بك يا رحيم).

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) ق: ونبوء.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٦؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١١١.

(٣) ق: كلما.

(٤) زيادة من ق.

الباب التاسع والعشرون ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدا، ما تقول في صلاته تامة أم لا؟ **قال:** فإذا جهر متعمدا؛ **فقد قيل:** أن صلاته فاسدة. **وقيل:** تامة. **وأحبّ إليّ** على الجهل والنسيان أن تتم، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد.

ومن غيره: قلت: وكيف يحمد الله العاطس إذا عطس، وهو في الصلاة؟ **قال: قالوا:** يحمد الله في نفسه، يقول: "الحمد لله رب العالمين لا شريك له".

قلت له: فإن حمد الله بذلك، فجهر؟ **قال:** أكره له أن يجهر، ولا أتقدم على نقض صلاته.

مسألة: وعن رجل يصلي فجشأ آخر، فحمد الله هو، هل تتم صلاته؟ **قال: قد قيل** باختلاف، **وأحبّ إليّ** أن تتم صلاته على النسيان، ويعيد في الجهل وعلى العمد.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يكون في الصلاة فيعطس؟ **قال:** يقول: الحمد لله، فإن رجع عطس، فيقول: الحمد لله، ولا يجهر بها.

وعن الرجل إذا عطس فقال: "الحمد لله"، بينه وبين نفسه، وحرك بها شفتيه، هل تنتقض صلاته؟ **قال عندي:** أنّه يختلف فيه.

قيل له: فإن جهر يقول: "الحمد لله" لما عطس على أثر العطاس، هل تنتقض صلاته؟ **قال:** معي أنّه إن قال ذلك بينه وبين نفسه كما /٤٩٥/ يقرأ في صلاته، وكبر إذا كان وحده فيسمعه من كان خلفه، أو من كان قربه، ولم يخرج

ذلك جهرا على وجه الجهر، فعندي أن هذا مما يختلف فيه، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير عذر؛ فعندي أنّه قد أتى لما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة على معنى قوله.

مسألة: ويوجد في قول المصلي: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ونحو هذا، **فقد قيل**: لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطأ. **وقيل**: تفسد صلاته في العمد، ولا تفسد في الخطأ في هذا.

مسألة: **وقال** من سمى فقال: "لا إله إلا الله، وسبحان الله"، لم تنقض صلاته.

مسألة: وسألته عن رجل كان إماما في صلاة فيها قراءة سورة، فلما كان في بعض السورة تعاي في قراءته، وتردد فاستعاذ، وجهر بالاستعاذة، هل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا؟ **قال**: لا.

قال: وقد كان الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناه ذلك في صلاة الجمعة، فأمره العلاء بن أبي حذيفة بالإعادة، فأعاد الناس من حينه، فعيّب ذلك على العلاء. **فقال أبو عبد الله**: ولم يكن عليه إعادة الصلاة.

مسألة: **ومن كتاب ابن جعفر**: والرجل يقول في صلاته: "سبحان الله" عند المعنى الذي يعرض له، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته.

قال غيره: **وقد قيل**: إن جهر بما فيه من الصلاة لما يعرض له؛ كان له ذلك، وهو مخير بين التسبيح والجهر.

(رجع) قال محمد بن المسبح: يقول: "سبحان الله" أو[١] "سبحان الله وبحمده"؛ /٤٩٦/ لأنه هكذا جاء الأثر.

(رجع) وقيل: لا يجوز له في الصلاة، إلا قول "سبحان الله".

وقال من قال من الفقهاء: إن قول: "سبحان الله، [والحمد لله][٢]، ولا إله إلا الله، والله أكبر" لا ينقض الصلاة، قال هؤلاء الأربع جميعا، أو فرّقهن في الصلاة، **والقول الأول هو الأكثر**، والله أعلم بالحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: من عطس في صلاته حمد الله في نفسه، يقول: "الحمد لله" أو "الحمد لله لا شريك له"، وإن جهر بالحمد فيكره له، ولا يبلغ به إلى فساد، وإن جهر بغير الحمد؛ خيف عليه الفساد إذا قال بغير ما أمر به.

ومن غيره: وفي نسخة: وإن جهر بغير الحمد لله[٣] لا شريك له، أو زاد عليها؛ فعن أبي عبد الله **قال:** أخاف عليه أن يفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به.

(رجع) وإن تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس، ثم حمد الله من بعد؛ فعليه النقض، إلا أن يحمد الله على أثر العطاس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

وعن بعض أهل العلم: إن الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد، ولا يجهر بذلك. **وقال الأكثر**: إنّه يحمد الله سرا في نفسه. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: أما الحمدلة والتشهد بعد العطاس فلا أعلم على العاطس مسح وجهه بيده، وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير إلزام، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا سجد المصلي، وعناه عطاس، فرفع رأسه إلى أن عطس، ثم رده، كان /٤٩٧/ مأموما أو وحده؛ لأنه خاف إذا عطس هو ساجد أن يضرب جبينه الأرض؛ فلم أحفظ في هذا منصوصا، وعندي إن فعل هذا من رفع رأسه ورده جائز وواسع، وهذا مما له فيه العذر، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان: عن المصلي إذا عطس في صلاته، كيف يحمد الله؟ **قال**: يوجد في بعض الكتب أنّه يحمد الله، وأما نحن فنؤخره إلى تمام الصلاة، فنحمد الله تعالى بعد ذلك؛ إذ ليس ذلك بفرضٍ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للعاطس في الصلاة أن يحمد الله سرا في نفسه، ولا يجهر بذلك، فإن جهر بذلك على السهو؛ فأكثر القول لا تنتقض صلاته. وإن جهر على العمد؛ فأكثر القول تنتقض. وكذلك في التجشي يدخله الاختلاف، وهو عندي أشد من العطاس، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

ويستحب للذي يؤذن   في مسجد والصوت فيه يعلن
أن يترك الأجر على الأذان   ويضع الأصبع في الآذنان
قلت له إذا مشى المؤذن   وهو يقيم هل تراه يحسن

فقـــال لا بأس وبعـــض كرّهـــا ذلـــك فاحـــذر يا أُخَـــيَّ الشـــرها
وقيـــــل لا بأس إذا مـــــا أذنا في مســـجد اثنـــان فيمـــا عنـــدنا
وهكـــــذا ثلاثـــــة أو أكثـــــر جـــوازه في كتبنـــا لا ينكـــر/٤٩٨/
وقيـــــل لا تـــــؤذن الفتـــــاة ولا تقـــيم قـــد روى الثقـــات
لأنهـــــا مـــــأمورة بخفـــــض الصوت عـن شيخ العلـوم حفظي
وقـــال لي [إن أذان][1] الجنـــب بـــه اخـــتلاف وارد في الكتـــب
وهكـــذا قـــد قيـــل في اكتفـــاء النـــاس بـــه في الصـــيف والشـــتاء
لـو أن أهـل مسـجد قـد صـلوا بـــــلا أذان كلهـــــم تولـــــوا
فـــلا أرى علـــيهم مـــن بأس إن الأذان لاجتمـــــاع النـــــاس
وفســـروا حـــي علـــى الفـــلاح هـــو النجـــاة يا أخـــا الصـــلاح
وقـــال قـــوم إنهـــا الحيـــاة روى لنـــــا قـــــدوتنا الثقـــــات
وقـــال قـــوم إن معنـــاه الظفـــر قـــد أفلـــح المـــؤمن معنـــاه ظفـــر
وقـــال قـــوم إنهـــا الســـعادة طـــوبى لمـــن وفـــق[2] للعبـــادة
ومـــن يكـــن لم يحســـن القـــرآنا وفي وقتـــــه يســـــبح الرحمـــــانا
وقـــال لي مـــن قـــال في الركـــوع ســـبحان ربي صـــانع المصـــنوع
خطـــأ وعمـــدا تارك التعظيمـــا يـــتم مـــا صـــلى فكـــن فهيمـــا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قد أذن.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وافق.

وقـد أسـا لا شـك في الخـلاف لسـنة المختـار والأشـراف
حـد الركـوع قبـل أن تصـيرا[1] جبهتـه في الأرض كـن بصـيرا
وقـال بعضـهم حـده القيـام مـن الركـوع جـاءت الأحكـام
ورافـع عنـد السـجود القـدما فيـه اختـلاف صـح بـين العلمـا
وإن يكـن رفعهمـا جميعـا صـلاته قـد فسـدت سـريعا
علـى المصـلي عنـدنا أن ينـويا الخروج بالتسليم فيما رويا /٤٩٩/

*****

تم الجزء التاسع عشر في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام والاستعاذة والقراءة والركوع والسجود والتحيات، وتفسير جميع ذلك من كتاب قاموس الشريعة.
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء العشرون، فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه بقلم العبد الفقير ذي الزلل والتقصير راجي رحمة ربه القدير: محمد بن جميل بن خميس بن لافي السعدي، بيده الفانية.

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ، وأستغفر الله من الخطأ ومن ذنوبي كلها، والحمد لله حق حمده. سنة ١٩ /٥٠٠/

(١) ق: يصيرا.